

تفسير

# سُورَةُ النِّسَاءِ

تَفْسِيرٌ مُّحَرَّرٌ مُتَكَامِلٌ

اختصره من تفسير الإمام ابن كثير

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُهَنَّا

راجعه

د. نبيل بن نصّار السندي



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد،  
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا تفسير سورة النساء، اختصرته من تفسير الإمام ابن كثير،  
فجاء في نصف الأصل أو أقل منه، مع اشتماله على عامة ما فيه من  
المباحث والفوائد والله الحمد.

أدعو إخواني وأخواتي إلى الاستفادة منه، فهو خلاصة  
حافلة بالعلم والإيمان، مناسبة للقراءة الفردية والجماعية.  
كما أدعوهم إلى نشره عبر وسائل النشر المتنوعة، رجاء  
الأجر والفائدة.

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

لإرسال الملاحظات والاقتراحات:



00966505490525



Almohanna.m@gmail.com



@almohannam

## تفسير سورة النساء

وهي مكّية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً<sup>ع</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ<sup>ع</sup> وَالْأَرْحَامَ<sup>ع</sup> إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

يقول تعالى 'أمراً خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده

لا شريك له، ومُنْبَهًا لهم على قدرته التي خلقهم بها

من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام .

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء عليها السلام، خُلِقَتْ  
من ضِلْعِهِ الْأَيْسَرِ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظَ فَرَأَاهَا  
فَأَعْجَبْتَهُ، فَأَنْسَ إِلَيْهَا وَأَنْسَتْ إِلَيْهِ.

وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ  
مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ  
ذَهَبَتْ تَقِيمَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا  
اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أي: وذراً  
منهما، أي: من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساءً،  
ونشَرَهُمْ فِي أَقْطَارِ الْعَالَمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٨).

وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعادُ  
والمحشر.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾

أي: واتقوا الله بطاعتكم إياه، قال مجاهد والحسن:

﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أي: كما يقال: أسألك بالله

وبالرَّحِم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذي به

تعاقدون وتعاهدون، واتقوا الأرحام أن تقطعوها،

ولكن بُرُوها وِصْلُها، قاله ابن عباس وغير واحد.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي: هو مراقب

لجميع أعمالكم وأحوالكم كما قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦].

وفي الحديث الصحيح: «أَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» (١).

وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب؛ ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة؛ ليعطف بعضهم على بعض، ويؤحِّنهم على ضعفائهم.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جرير بن عبد الله البجلي: أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مضر وهم مُجْتَابُو النَّمَارِ (٢) - أي:

---

(١) أخرجه مسلم (٨، ٩) ضمن حديث جبريل بلفظ: «أن تعبد الله...».

(٢) النَّمَار: جمع نَمْرَةٍ وهي ثياب صوف، مجتابوها: أي قد اقتطعوها وشقَّوها أزرًا بينهم.

من عريهم وفقرهم - قام النبي فخطب الناس بعد صلاة الظهر، فقال في خطبته: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ حتى ختم الآية وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]. ثم حَضَّهم على الصدقة، وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>. وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود في خُطبة الحاجة، وفيها: ثم يقرأ ثلاث آياتٍ هذه منها: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (١٠١٧).

(٢) أحمد (٤١١٥)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي

(١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢).



﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ

خِفْتُمْ أَلَّا نَقْضُكُم بَلَاءًا فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ

النِّسَاءِ مِثْنًا وَثَلَاثًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَءَاتُوا النِّسَاءَ

صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ

﴿ هِنَا مَرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾

يأمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا

بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها

وضمها إلى أموالهم؛ ولهذا قال: ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا

الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ ﴾ قال سعيد بن المسيب والزهري:

لَا تُعْطِ مَهْزُولًا وَتَأْخُذُ سَمِينًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ  
النَّخَعِيُّ وَالضَّحَّاكُ: لَا تُعْطِ زَائِفًا وَتَأْخُذُ جِيدًا.

قال السُّدِّيُّ: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من  
غَنَمِ الْيَتِيمِ، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة،  
ويقول شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيِّدَ ويطرح  
مكانه الزَّيْفَ، ويقول: درهم بدرهم.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد  
وسعيد بن جبَّير ومقاتل وغيرهم: أي لا تخلطوها  
فتأكلوها جميعًا.

وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس: أي إثماً كبيراً عظيماً. والمعنى: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه.

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾ أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيّق الله عليه.

وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن، إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً.

قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ

المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ

أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه

بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه

يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال

بعضهم: بلا حصر.

وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه

بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في

«الصحيحين»<sup>(١)</sup>، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري<sup>(٢)</sup>.

وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الأمة.

روى الإمام أحمد عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهنّ أربعاً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرج البخاري (٥٠٦٧) ومسلم (١٤٦٥) من حديث ابن عباس بذكر ثمان. وأخرج البخاري (٢٨٤) من حديث أنس بذكر تسع.

(٢) برقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٠٩) والترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وابن حبان (٤١٥٦) والحاكم (١٩٢/٢).

ووجهُ الدلالة: أنه لو كان يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع لسوّغ له رسولُ الله ﷺ سائرهن، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دلَّ على أنه لا يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع. وإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ❖ أي: فإن خشيتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ❖ [النساء: ١٢٩] فمن خاف من ذلك فليقتصر

على واحدة، أو على الجواري السراري فإنه لا  
يجب قسّم بينهن.

وقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال بعضهم: أي أدنى  
ألا تكثُر عائلتكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة  
والشافعي رحمهم الله. وهذا مأخوذ من قوله تعالى:  
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨] أي فقراً ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ  
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال الشاعر:

فما يدري الفقير متى غناه

وما يدري الغني متى يعيلُ

وتقول العرب: عال الرجل يَعِيل عَيْلَةً، إذا افتقر.  
ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر؛ فإنه كما يخشى  
كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من  
تعداد السراري أيضاً.

والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾  
أي: لا تجوروا. ي

قال: عال في الحكم إذا ظلم وجار. قال أبو  
طالب في قصيدته المشهورة:

بميزان قسطٍ لا يَخِسُّ شعيرةً

له شاهد من نفسه غير عائلٍ



وقوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال علي بن أبي

طلحة، عن ابن عباس: النِحْلَةُ المهر.

وعن عائشة قالت: نِحْلَةُ: فريضة. وقال ابن زيد:

النِحْلَةُ في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها  
إلا بشيء واجب لها.

ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع

الصداق إلى المرأة حَتْمًا، وأن يكون طيب النفس

بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النِحْلَةَ طيبًا بها،

كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك،

فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه

فليأكله حلالاً طيباً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ

شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ .

وعن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته

أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزل:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ .

﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا

وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ٥ ﴿ وَابْنُلُوا

الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ

يَكْبُرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا

عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ ٦ ﴿

ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في

الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا، أي: تقوم بها

معاشهم من التجارات وغيرها. ومن هاهنا يُؤخذ

الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون

الْحَجْرُ لِلصِّغَرِ، وتارة يكون الْحَجْرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الْحَجْرَ عليه، حَجَرَ عليه.

وقوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال ابن عباس: يقول تعالى: لا تَعْمَدْ إِلَى مَالِكَ وما خَوْلَكَ اللهُ وجَعَلَهُ معيشَةً لك، فتعطيه امرأتك أو بَنِيكَ، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أَمْسِكْ مَالَكَ وأصْلِحْه، وكن أنت الذي تُنْفِقَ عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم.

وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى  
العائلة ومَن تحت الحَجْر بالفعل، مِن: الإنفاق في  
الكساوي، والأرزاق، والكلام الطيب، وتحسين  
الأخلاق.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ قال ابن عباس: أي  
اختبروهم ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ قال مجاهد: يعني  
الحُلْم.

قال الجمهور من العلماء: البلوغ في الغلام تارة  
يكون بالحُلْم، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء  
الدافق الذي يكون منه الولد، أو يستكمل خمس  
عشرة سنة.

واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج،  
وهي الشُّعْرَة، هل تدلّ على بلوغ أم لا؟ والصحيح  
أنها بلوغ.

وقوله: ﴿فَإِنَّ أُنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال  
سعيد بن جبير: يعني صلاحًا في دينهم وحفظًا  
لأموالهم.

وكذا روي عن ابن عباس وغير واحد من الأئمة.  
وهكذا قال الفقهاء: متى بلغ الغلام مُصْلِحًا  
لدينه وماله، انفكَّ الحجر عنه، فَيُسَلَّمُ إليه ماله الذي  
تحت يد وليّه.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ \* ينهى

تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجةٍ ضروريةٍ  
إسرافاً ومبادرةً قبل بلوغهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ \* أي من

كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل  
منه شيئاً. قال الشعبي: هو عليه كالميتة والدم.

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ \* قالت عائشة:

أنزلت هذه الآية في والي اليتيم ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ \* بقدر قيامه عليه (١).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٥) ومسلم (٣٠١٩) بنحوه.

قال الفقهاء: له أن يأكل أقلّ الأمرين، أجره مثله  
أو قدر حاجته.

واختلفوا: هل يُردُّ إذا أيسر، على قولين:

أحدهما: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرًا.  
وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية  
أباح الأكل من غير بدل.

والثاني: نعم؛ لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما  
أُبيح للحاجة، فيردُّ بدله كأكل مال الغير للمضطرّ  
عند الحاجة.



وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعني: بعد بلوغهم الحُلُم وإيناس الرشد منهم، فحينئذ سلّموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهذا أمر الله تعالى للأولياء أن يُشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحُلُم وسلّموا إليهم أموالهم؛ لئلا يقع من بعضهم جُحودٌ وإنكارٌ لما قبضه وتسلمه.

ثم قال: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: وكفى بالله محاسبًا وشهيدًا ورقيبًا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة مروج حسابها مدلسٌ أمورها؟ الله عالمٌ بذلك كله.

ولهذا ثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله  
ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحبُّ  
لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمّرَنَّ على اثنين، ولا  
تليّنَ مال يتيم» (١).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢٦).

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ

كَثُرَ ۖ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا

لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ

خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ

وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

قال سعيد بن جبیر وقتادة: كان المشركون

يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء  
ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ  
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا  
قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ❀ أي: الجميع فيه سواءٌ في  
حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وإن  
تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكلّ منهم بما  
يُدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ❀ قيل  
المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن  
ليس بوارث واليتامى والمساكين فليُرْضَخْ لهم من

التركة نصيب، وأنَّ ذلك كان واجباً في ابتداء الإسلام. وقيل: يُستحب. واختلفوا: هل هو منسوخ أم لا؟ على قولين: قال ابن عباس قال: هي مُحْكَمَةٌ، وليست بمنسوخة. رواه البخاري (١).

وهكذا روي عن ابن مسعود، وأبي موسى، وأبي العالية، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومكحول، وإبراهيم النَّخَعِي، والزُّهري: إنها واجبة.

وقال سعيد بن المسيب: هي منسوخة، نسختها

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٥٩، ٤٥٧٦).

المواريث والوصية.

وهكذا روي عن عكرمة، والقاسم بن محمد،  
وأبي صالح، وأبي مالك، وزيد بن أسلم،  
والضحَّاك، وعطاء الخراساني، وربيعة بن أبي عبد  
الرحمن أنهم قالوا: إنها منسوخة.

وهذا مذهب جُمهور الفقهاء والأئمة الأربعة  
وأصحابهم.

قال العَوْفي عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ  
الْقِسْمَةَ﴾ هي قسمة الميراث. والمعنى: أنه إذا  
حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون

واليتامى والمساكين قسمة مالٍ جزيل، فإنَّ  
أنفُسهم تتوق إلى شيءٍ منه، إذا رأوا هذا يأخذ  
وهذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا يُعطون،  
فأمر الله تعالى - وهو الرؤوف الرحيم - أن  
يُرَضِّخ لهم شيءٌ يكون برًّا بهم وصدقَةً عليهم،  
وإحسانًا إليهم، وجبراً لكسرهم.

وقوله: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا  
خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ قال ابن عباس: هذا في الرجل  
يَحْضُرُه الموت، فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضرُّ  
بورثته، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله،

وَيُسَدِّدُهُ لِلصَّوَابِ، وَلِيَنْظُرَ لَوْرَثَتِهِ كَمَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ  
يَصْنَعَ بَوْرَثَتَهُ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ.

وثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ  
لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعودته قال يا  
رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة،  
أفأصدق بثلثي مالي؟ قال «لا». قال: فالشطر؟  
قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلثُ  
كثيرٌ». ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ  
وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ  
النَّاسَ» (١).

(١) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).



وفي «الصحيح» أن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير» (١).

قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء استُحب للميت أن يَسْتَوْفِي الثلثَ في وصيته، وإن كانوا فقراء استُحِبَّ أن يَنْقُصَ الثلث.

وقيل: المراد بقوله ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي في مباشرة أموال اليتامى، أي: كما تحبُّ أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذرياتهم إذا

(١) البخاري (٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٩).

وَلِيَّتِهِمْ، وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل مال اليتامى ظلماً.

ثم أعلمهم أن من أكل مال يтим ظلماً فإنما يأكل في بطنه ناراً؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون ناراً تَأَجَّجُ في بطونهم يوم القيامة.

وثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ

قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» قيل: يا رسول

الله، وما هن؟

قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ  
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ  
الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» (١).

وتقدم في سورة البقرة عن ابن عباس أنه قال: لما  
أنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا  
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم،  
فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ  
يَفْضِلُ الشَّيْءَ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ  
ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ

(١) البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

اللَّهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَلْمِزُ قُلُوبَ إِصْرِهِمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبَهُمْ

فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴿البقرة: ٢٢٠﴾ (١).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٠٠)، أبو داود (٢٨٧١) واللفظ له، والنسائي

(٣٦٧٠)، والحاكم (١٠٣ / ٢) وقال: حديث صحيح ولم يُخرجاه.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهْتُمْ حِصَّةٌ

الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك<sup>ط</sup>

وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد

منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له

ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه

السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين<sup>ق</sup> وأبائكم

وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة

مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي

خاتمة هذه السورة، هنّ آيات علم الفرائض، وهو

مستنبطٌ من هذه الآيات الثلاث ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك.

وَلَنذَكُرُ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَقْرِيرُ الْمَسَائِلِ وَنَضْبُ الْخِلَافِ وَالْأَدْلَةُ وَالْحِجَاجُ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ، فَمَوْضِعُهُ كِتَابُ الْأَحْكَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وقد ورد الترغيب في تعلُّم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك.

فروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العِلْمُ ثَلَاثَةٌ،

وما سَوَىٰ ذَٰلِكَ فَهُوَ فِضْلٌ: آية مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ،  
أو فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» (١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نَصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي». رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف (٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤) والدارقطني (٤٠٦٠) والحاكم (٣٣٢/٤). قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: الحديث ضعيف.

وفي الباب قول عمر: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ» أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٩٢) والدارمي (٢٨٩٣). وقال قتادة: «الفريضة ثلث العلم، والطلاق ثلث العلم». أخرجه عبد الرزاق (٢١٠١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني (٤٠٥٩) والحاكم (٣٣٢/٤). قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: في إسناده حفص بن عمر بن أبي

قال سفيان بن عيينة: إنما سمّي الفرائض نصف العلم؛ لأنه يُبتلى به الناس كلهم.

وروى البخاري ومسلم عند تفسير هذه الآية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش عليّ، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (١).

العطاف، وهو واهٍ بمرّة.

(١) البخاري (٤٥٧٧) ومسلم (١٦١٦).



وفي حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية:

قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ

فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِل

أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمّهما أخذ

مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا يُنكحان إلا ولهما

مال. قال: فقال: «يقضي الله في ذلك». قال: فنزلت

آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمّهما

فقال: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ

فَهُوَ لَكَ».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد (١٤٧٩٨) وأبو داود (٢٨٩٢) والترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجه

والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه  
الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما  
كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان  
يورث كلاله.

والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية،  
والله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل  
الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور  
دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في

---

(٢٧٢٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أصل الميراث، وفاوتَ بين الصّنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشُّم المشقة.

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أنه

تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى

الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما

جاء في الحديث الصحيح، فقد رأى النبي ﷺ امرأة

من السّبي تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته

فألصقتَه بصدورها وأرضعته، فقال رسول الله ﷺ

لأصحابه: «أَتْرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»  
قالوا: لا يا رسول الله: قال: «فَوَاللَّهِ، لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ  
مِنْ هَذِهِ بَوَلَدِهَا»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري عن ابن عباس قال: كان المال  
للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك  
ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل  
للأبوين لكل واحدٍ منهما السدس والثلاث، وجعل  
للزوجة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ<sup>ط</sup>﴾

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٩) ومسلم (٢٧٥٤).

(٢) البخاري (٢٧٤٧).

قد تقدّم في حديث جابر أن رسول الله ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين، فدلّ الكتاب والسنة على ذلك.

وقوله: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

الأبوان لهما في الميراث أحوال:

أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيُفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للاميت إلا بنت واحدة، فُرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد

منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيُجمع له - والحالة هذه - بين الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيُفرض للأم - والحالة هذه - الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفي ما فُرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما - والحالة هذه - زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع.

ثم اختلف العلماء: ما تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين؛  
لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما.  
وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب فتأخذ  
ثلث الباقي ويأخذ ثلثيه، وهو قول الأئمة  
الأربعة رحمهم الله.

والقول الثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم  
قوله: ﴿وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ فإن  
الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا.

والقول الثالث: أنها تأخذ ثلث جميع المال في  
مسألة الزوجة، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث

الباقى لثلا تأخذ أكثرا من الأب لو أخذت ثلث المال. والصحيح الأول، والله أعلم.

والحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي. وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور.

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ أجمع

العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدين مقدم على



الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من  
فَحَوَى الآيَةَ الْكَرِيمَةَ.

وقوله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾

أي: إنما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكل في  
أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في  
الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء  
الإسلام من كون المال للولد وللوالدين الوصية، كما  
تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا،  
ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه  
النفع -الديني أو الأخروي أو هما- من أبيه ما لا يأتيه  
من ابنه، وقد يكون بالعكس؛ فلهذا قال: ﴿ءَابَاؤُكُمْ

وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴿٤٠﴾ أي: كأن النفع متوقعٌ  
ومرجوٌّ من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر؛  
فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل  
الميراث، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: هذا الذي  
ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض  
الورثة أكثر من بعض، هو فرض من الله حكَمَ به  
وقضاه، والله عليم حكيم يضع الأشياء في  
محلّها، ويعطي كلّاً ما يستحقه بحسبه؛ ولهذا  
قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ .

﴿ وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ  
يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ  
الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ  
بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ  
يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ  
الْثُمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ  
بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَيْتَهُ أَوْ  
امْرَأَةً وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ  
فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي  
الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ  
مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

يقول تعالى: ولكم -أيها الرجال- نصف ما ترك أزواجكم إذا مُتْنَ عن غير ولد، فإن كان لهنَّ ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين.

وقد تقدّم أن الدّين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء. وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصّلب.

ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾.

وسواءً في الربع أو الثمن: الزوجة والزوجتان  
الاثنتان والثلاث والأربع، يشتركن فيه.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الكلاله:

مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من  
جوانبه.

والمراد هنا: من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا  
فروعه، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق: أنه  
سُئل عن الكلاله، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن  
صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان،  
والله ورسوله بريئان منه: الكلاله من لا ولد له ولا  
والد. فلما ولي عمر بن الخطاب قال: إني لأستحيي

أن أخالف أبا بكر في رأي رأه (١). وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد.

وقوله: ﴿وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ أي: من أم، كما هو في قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه، ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ .

وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه:  
أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩١) والدارمي (٣٠١٥) والطبري في «تفسيره» (٤٧٥/٦).

الثاني: أن ذكرهم وأنثاهم سواء.

الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان مِيتَهُمْ  
يُورَثُ كِلَالَةً، فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا  
ولد، ولا ولد ابن.

الرابع: أنهم لا يُزادون على الثلث، وإن كَثُرَ  
ذَكَورُهُمْ وإِنَاثُهُمْ.

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾

أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار  
والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه،  
أو يزيده على ما قَدَرَ اللهُ له من الفريضة، فمتى سعى  
في ذلك كان كمن ضادَّ اللهُ في حكمته وقسمته.

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ

نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ



أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله

للورثة بحسب قُربهم من الميت واحتياجهم إليه

وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها

ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

أي: فيها، فلم يَزِدْ بعض الورثة ولم يَنْقُصْ بعضًا بحيلة



ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضة وقسمته  
﴿يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ  
فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا  
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ أي لكونه غير ما  
حكم الله به وضاد الله في حكمه.

وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله  
وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم  
المقيم.

﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ  
فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا  
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ  
يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ  
فَاعْزُبَا فِيهَا تَابًا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت  
فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيتٍ فلا تُمكن  
من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: ﴿وَالَّتِي  
يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ يعني: الزَّنا ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا  
عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى

يَتَوَفَّنَهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٠﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فمسحها بالجلد، أو الرجم.

وكذا زوي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه.

عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتربد وجهه (١)، فأنزل الله عز وجل عليه ذات

(١) أي: تغير لونه من شدة نزول الوحي عليه.

يوم، فلما سُرِّيَ عنه قال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ  
اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالشَّيْبِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ،  
الثَّيْبُ جَلْدٌ مائةٌ وَرَجْمٌ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ جلد  
مائةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ» رواه مسلم (١).

وقوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادَّوهُمَا﴾ أي:  
واللذان يأتیان الفاحشة فادَّوهُما. قال ابن عباس،  
وسعيد بن جبیر وغيرهما: أي بالشتم والتعير،  
والضرب بالنعال، وكان الحُكْمُ كذلك حتى  
نسخه الله بالجلد أو الرجم.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧١٥) ومسلم (١٦٩٠)، واللفظ لأحمد.

وقوله: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأُصْلَحَا﴾ أي: أقلعا ونزعا  
عمّا كانا عليه، وصلحت أعمالهما وحسنت  
﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أي: لا تُعَنَّفُوهُمَا بكلام قبيح بعد  
ذلك؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ .

وقد ثبت في «الصحيحين»: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدُكُمْ  
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا» (١) .

أي: ثم لا يُعِيرُهَا بما صَنَعَتْ بعد الحد، الذي هو  
كفارة لما صَنَعَتْ .

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٧٠٣) .

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ  
بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ  
عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ١٧ ﴿ وَلَيْسَتْ  
التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا  
حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّ الْأَنَ وَلَا  
الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا  
لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ١٨ ﴿

يقول تعالى: إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل  
السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة المَلَك  
لقبض روحه قَبْلَ الغَرْغَرَةِ.

قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأً  
أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب.

وقال قتادة عن أبي العالية: أنه كان يحدث: أن  
أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب  
أصابه عبد فهو بجهالة. رواه ابن جرير (١).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿ثُمَّ  
يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال: ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك  
الموت. وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو  
قريب. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

(١) «جامع البيان في تفسير القرآن» لابن جرير الطبري (٦/٥٠٧).

وقد دلت الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة منه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

فأما متى وقع الإياس من الحياة، وعاین المَلِك، وحَشْرَجَتِ الرُّوحُ في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وَغَرَّغَتِ النَفْسُ صَاعِدَةً في الغلاصم، فلا توبة متقبلة حينئذ، ولات حين مناص؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ ﴾ وهذا كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا



بِاللَّهِ وَحَدُّهُ، وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ \* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ

لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴿ [غافر: ٨٥، ٨٤] ، وكما حكم تعالى بعدم توبة

أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعةً من مغربها كما

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ

تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴿ [الأنعام: ١٥٨].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ يعني:

أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه

ولا توبته، ولا يُقبل منه فدية ولو بملء الأرض ذهبًا.

ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

أي: موجعًا شديدًا مقيمًا.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا

النِّسَاءَ كَرِهًا <sup>ط</sup> وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا

وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمُ

أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ءَاتَاخُذُونَهُ بِهَتِّنَا

وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ

بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا

غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ

مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً

وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (١).

وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ وذلك أن

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٧٩).

الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيَعْضُلُها حتى تموت أو تَرُدَّ إليه صداقتها، فأحكَمَ اللهُ تعالى عن ذلك، أي نهى عن ذلك (١).

وقال عكرمة: نزلت في كُبَيْشَةَ بنت مَعْن بن عاصم بن الأوس، توفي عنها أبو قيس بن الأُسَلْت، فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية (٢).

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه الطبري (٥٢٣/٦).

وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ﴾

أي: لا تضاروهن في العشرة لترك لك ما أصدقتهَا  
أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك  
على وجه القهر لها والاضطهاد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله:

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يقول: ولا تقهروهن ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ

مَاءِ آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يعني: الرجل تكون له امرأة وهو كاره

لصحبتها، ولها عليه مهرٌ فيضُرُّها لتفتدي. وكذا قال

الضحاك وقتادة وغير واحد، واختاره ابن جرير.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ قال ابن

مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب،

والشَّعْبِيُّ، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين،  
وسعيد بن جُبَيْرٍ، ومجاهد، وعِكْرَمَةَ: يعني بذلك  
الزنا، يعني: إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق  
الذي أعطيتها وتُضَاجِرَها حتى تتركه لك وتخالعها،  
كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ  
تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ  
أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة  
المبيّنة: النُّشُوزُ والعِصْيَانُ.

واختار ابن جرير أنه يَعْمُ ذلك كله: الزَّنا،  
والعصيان، والنشوز، وبذاء اللسان، وغير ذلك،

يعني: أن هذا كله يُبيح مُضَاجَرَتُهَا حتى تُبرِّئه من حقِّها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهنَّ، وحَسِّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبُّ ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (١).

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وابن حبان (٤١٧٧)، وقال الترمذي: هذا

حديث حسن صحيح.

البِشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُوسِّعُهُمْ  
نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ يَسَابِقُ  
عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ:  
سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ  
أَحْمَلَ اللَّحْمَ، ثُمَّ سَابَقْتُهُ بَعْدَ مَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ  
فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ!» (١).

ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها  
رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض  
الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧) وأبو داود (٢٥٧٨) والنسائي في «الكبرى»

(٨٨٩٤) وابن حبان (٤٦٩١).



وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعارٍ واحد،  
يضع عن كَتْفَيْهِ الرَّدَاءَ وينام بالإزار، وكان إذا صلى  
العشاء يدخل منزله يَسْمُرُ مع أهله قليلاً قبل أن ينام،  
يُؤَانِسُهُمْ بِذَلِكَ ﷺ. وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ  
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأحكام عشرة النساء وما يتعلّق بتفصيل ذلك  
موضعه كتب الأحكام، والله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا  
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فعسى أن يكون  
صبركم مع إمساكم لهنّ وكرهتهنّ ، خيراً كثيراً  
لكم في الدنيا والآخرة.

وفي الحديث الصحيح: «لا يَفْرَكُ مؤمِنٌ مؤمنةً،  
إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخِرٌ» (١).

قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف  
عليها، فيرزق منها ولدًا، ويكون في ذلك الولد  
خيرٌ كثير.

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ  
وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ  
بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا﴾ أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق  
امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان  
أصدق الأولى شيئًا، ولو كان قنطارًا من مال.

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

وقد قدّمنا في سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته هاهنا<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك، كما قال أبو العجفاء السلمي: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تُغُلُّوا في صِداق النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تَقْوَى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أُصْدَقَ

---

(١) قال رحمه الله في تفسير آل عمران (الآية: ١٤): «قد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها: أنه المال الجزيل، كما قاله الضحاك وغيره. وقيل: ألف دينار. وقيل: ألف ومائتا دينار. وقيل: اثنا عشر ألفاً. وقيل: أربعون ألفاً... وقيل غير ذلك».

رسولُ الله ﷺ امرأةٌ من نساءه، ولا أُصِدِّقَت امرأةٌ من بناته أكثر من اثنتي عشرة أُوقِيَّةً، وإن كان الرجل لِيُبتَلَى بِصَدُوقَةِ امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كَلَّفْتُ إِيكَ عَلَقَ الْقَرْبَةِ (١).

رواه أحمد وأهل السنن (٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال مسروق: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صُدُقِ

---

(١) عَلَقَ الْقَرْبَةِ: حبها الَّذِي تُعَلِّقُ به، يَقُولُ: تَكَلَّفْتُ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى حَبْلِ الْقَرْبَةِ.

(٢) أحمد (٢٨٥) وأبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٤٩) وابن ماجه (١٨٨٧) وابن حبان (٤٦٢٠) والحاكم (١٧٥/٢).

النساء؟! وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلا أعرفنَّ ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم.

قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء صداقهم على أربعمئة درهم؟

قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا

أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانَا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١﴾ فقال: اللهم غَفْرًا، كُلُّ  
الناس أفقه من عمر.

فرجع فركب المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن  
تزيدوا النساء في صداقهنَّ على أربعمئة درهم، فمن  
شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل.  
رواه أبو يعلى<sup>(١)</sup> وإسناده جيد قوي.

ولهذا قال الله مُنْكَرًا: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ  
أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ أي: وكيف تأخذون  
الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت

---

(١) في «المسند الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/٢٨٤)، قال الهيثمي:  
«فيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق».

إليك؟! قال ابن عباس، ومجاهد، والسدي،  
وغير واحد: يعني بذلك الجماع.

وقد ثبت في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ  
قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعهما: «الله  
يعلم أن أحدكما كاذب. فهل منكما تائب؟» ثلاثاً.  
فقال الرجل: يا رسول الله، مالي؟ يعني: ما أصدقها.  
قال: «لا مال لك، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما  
استحللتَ من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فهو  
أبعد لك منها»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣).

فالصداق في مقابلة البُضع، ولهذا قال تعالى:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ .

وقوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ روي

عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير: أن المراد بذلك العقد.

وعن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس في

قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ قال: قوله:

إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر في خُطبة حِجَّة

الوداع: أن رسول الله ﷺ قال فيها: «واستوصوا



بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله،  
واستحللتُم فُروجهنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ  
مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا  
وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ يُحَرِّمُ اللهُ تعالى زوجات الآباء  
تكرمةً لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من  
بعدهم، حتى إنها لتَحْرُمَ على الابن بمجرد  
العقد عليها، وهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه.

وروى ابن أبي حاتم عن عدي بن ثابت، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨) بنحوه. وبعضه عند الترمذي (١١٦٣) وابن  
ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص في خطبة حجة الوداع. قال  
الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رجل من الأنصار قال: لما توفي أبو قيس - يعني ابن الأُسَلْت - وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيسُ امرأته، فقالت: إنما أعدُّك ولدًا وأنت من صالحى قومك، ولكن آتى رسول الله ﷺ فأستأمره. فأتى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا قيس توفى، فقال خيرًا. ثم قالت: إن ابنه قيسًا خطبني وهو من صالحى قومه، وإنما كنت أعدّه ولدًا، فما ترى؟ فقال لها: «ارجعي إلى بيتك». قال: فنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (١).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٠٩/٣). وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير»

وقد زعم السُّهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية ؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ كما قال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولكن فيما قاله السهيلي نظر، وعلى كل تقدير، فهو حرامٌ في هذه الأمة، مُبَشَّعٌ غاية التبشُّع، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فزاد هاهنا: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: بُغْضًا، أي هو أمرٌ كبيرٌ في نفسه، ويؤدِّي إلى مَقْتٍ

الابن أباه بعد أن يتزوّج بامرأته، فإنَّ الغالب أن من تزوّج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله؛ ولهذا حرّمت أمهات المؤمنين على الأُمَّة؛ لأنهنَّ أمّهات، لكونهنَّ زوجات النبي ﷺ وهو كالأب للأُمَّة، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدّم على حبّ النفوس صلوات الله وسلامه عليه.

وقال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي:

يمقت الله عليه ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: وبئس طريقًا

لمن سلّكه من الناس.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ  
وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ  
وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ  
وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتُ  
نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم  
مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا  
دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ  
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنَ أَصْلَابِكُمْ وَأَن  
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ

كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ  
تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا  
أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً  
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ  
الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من  
النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحرّم بالصهر،  
كما روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: حُرِّمَتْ  
عليكم سبعٌ نَسَبًا، وسبعٌ صِهْرًا، وقرأ: ﴿ حُرِّمَتْ  
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ .

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ

مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ أي كما تحرم عليك أمك التي

ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك؛

ولهذا روى البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين

أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم

الولادة»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «يحرم من الرضاعة ما

يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات

المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد

(١) البخاري (٣١٠٥) ومسلم (١٤٤٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٤٥).

الرضاع لعموم هذه الآية.

وهذا قول مالك، ويحكي عن ابن عمر،  
وإليه ذهب سعيد بن المسيّب، وعروة بن  
الزبير، والزهري.

وقال آخرون: لا يُحرّم أقلُّ من ثلاثِ رضعاتٍ  
لما ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة؛ أن رسول  
الله ﷺ قال: «لا تُحرّم المصّة والمصّتان» (١).

وعن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا  
تُحرّم الرّضعة ولا الرضعتان، والمصّة ولا

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٠).



المصّتان»، وفي لفظ آخر: «لا تُحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور رحمهم الله.

وقال آخرون: لا يُحرّم أقلُّ من خمسِ رضعات، لما ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن: (عشر رضعات معلومات يُحرّمَن) ثم

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥١ / ٢٠، ١٨).

نُسِخْنَ بِ (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله  
ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن (١).

وبهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى وأصحابه.

ثم ليُعَلِّم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سنِّ  
الصِغَر دون الحولين على قول الجمهور، كما قدّمنا  
الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة، عند قوله:  
﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾

[البقرة: ٢٣٣].

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٢).

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿١٠﴾ أَمَّا أُمَّ الْمَرْأَةِ فَإِنهَا  
تَحْرُمُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْتِنِهَا، سِوَاءِ دَخْلِهَا أَوْ لَمْ  
يَدْخُلْ، وَأَمَّا الرَّبِيبَةُ وَهِيَ بِنْتُ الْمَرْأَةِ فَلَا تَحْرُمُ  
بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ عَلَى أُمَّهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، فَإِن طَلَّقَ  
الْأُمُّ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِنْتِهَا، وَلِهَذَا  
قَالَ: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ  
الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ﴾ ﴿١١﴾ أَي فِي تَزْوِيجِهِنَّ، فَهَذَا خَاصٌّ بِالرَّبَائِبِ  
وَحَدَهِنَّ.

وقد فهم بعضهم عودَ الضمير إلى الأمهات  
والربائب فقال: لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت

بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها؛ لقوله:

﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وهذا القول مروى عن علي، وزيد بن ثابت، وابن

عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وابن جبير، وذهب

إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن

الصابوني، وخالفه جمهور العلماء من السلف

والخلف، فرأوا أن الربية لا تحرم بمجرد العقد

على الأم، وإنما لا تحرم إلا بالدخول بالأم، بخلاف

الأم فإنها تحرم بمجرد العقد على الربية، وهذا

مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور

الفقهاء قديماً وحديثاً، والله الحمد والمنة.

وأما قوله: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾

فجمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في

حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا

الخطاب خَرَجَ مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله

تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾

[النور: ٣٣].

وفي «الصحيحين» أن أم حبيبة قالت: يا رسول

الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: «أَوَ تَحْبِينِ

ذلك؟» قالت: نعم، لَسْتُ لِكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ

شاركني في خير أختي. قال: «فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي».

قالت: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ بِنْتَ أَبِي

سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟!» قالت: نعم. قال:  
«إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حَلَّتْ لي؛ إنها  
بنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُوْبَةً،  
فلا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكِنَّ وَلَا أَخَوَاتِكِنَّ» (١).

وفي رواية للبخاري: «إني لو لم أتزوج أم سلمة ما  
حَلَّتْ لي» (٢).

فجعل المناط في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة  
وحكم بالتحريم لذلك، وهذا هو مذهب الأئمة  
الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور السلف والخلف.

(١) البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩)

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٢٣).

وقيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم يكن كذلك فلا تحرم.

فعن مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف قال: فانكحها.

قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما

ذلك إذا كانت في حرك (١).

هذا إسنادٌ قويٌّ ثابتٌ إلى علي بن أبي طالب،  
على شرط مسلم. وهو قول غريب جداً، وإلى  
هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه.  
وحكاه أبو القاسم الرافي عن مالك، رحمه الله،  
واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو  
عبدالله الذهبي أنه عَرَضَ هذا على الشيخ الإمام  
تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فاستشكله،  
وتوقَّف في ذلك، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٢/٣).



وقوله: ﴿وَحَلَائِدُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ﴾ أي: وحرمت عليكم زوجات آبائكم

الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن

الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال

تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا وَزَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا﴾

[الأحزاب: ٣٧].

وقال ابن جرير: سألت عطاء عن قوله:

﴿وَحَلَائِدُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ قال: كنا

نُحَدِّثُ - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ لما نكح

امراًة زيد، قال المشركون بمكة في ذلك، فأنزل الله

﴿عز وجل ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾﴾

ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] ونزلت:

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَتْ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: وحُرِّمَ عليكم

الجمع بين الأختين معًا في التزويج، وكذا في مُلْك

اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن

ذلك وغفرناه. فدلَّ على أنه لا مشنوية فيما يُستقبل

ولا استثناء فيما سلف<sup>(١)</sup>، كما قال: ﴿لَا يَذُوقُونَ

---

(١) أي أنه ليس في الآية استثناء حقيقي يستثني ما قد سلف من التحريم، بل

هو استثناء منقطع، فما قد سلف من ذلك محرَّم أيضًا، ولكنَّ الله عفا عن

مركبه وغفر له.

فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴿٥٦﴾ [الدخان: ٥٦] فدلَّ على أنهم

لا يذوقون فيها الموت أبدًا.

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديمًا وحديثًا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحتة أختان خَيْرٌ، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة.

وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرامٌ أيضًا لعموم الآية. وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقَّف في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: وحُرِّمَ عليكم الأجنبية المحصنات وهي المزوَّجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني: إلا ما ملكتموهنَّ بالسَّبي، فإنه يحل لكم وطؤهنَّ إذا استبرأتموهنَّ، فإن الآية نزلت في ذلك.

وقد قيل: المراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يعني: العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي. حكاه ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما.

وقال عُمَرُ وعبيدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ما  
عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيما نكم.

وقوله: ﴿كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: هذا التحريم كتابٌ  
كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن  
حدوده، والزموا شرعه وما فرضه.

وقوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي: ما عدا من  
ذُكِرَ من المحارم هنَّ لكم حلال، قاله عطاء وغيره.

وقال عبيدة والسدي: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾  
ما دون الأربع، وهذا بعيد، والصحيح قول عطاء  
كما تقدم.

وقال قتادة ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ يعني: ما ملكت أيما نكم.

وقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾<sup>ع</sup>  
أي: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراي ما شئتم بالطريق الشرعي؛ ولهذا قال:  
﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾  
فَرِيضَةً﴾ أي: كما تستمتعون بهن فآتوهنَّ مهورهنَّ في  
مقابلة ذلك، كقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى  
بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ و كقوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾

﴿ نَحْلَةً ﴾ وكقوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد استُدلَّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخَ بعد ذلك، والعمدة ما ثبت في «الصحيحين» عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (١).

وفي «صحيح مسلم» عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، عن أبيه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح

(١) البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧).

مكة، فقال: «يأيها الناس، إني كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليُخْلِ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» (١).

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ من حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى قال: فلا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تراضوا على زيادة به وزيادة للجعل.

ومن قال بالقول الأول جعل معناه كقوله:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٦).



هَيِّئْ لِي سُبُلَ مَخْرَجِي ﴿١٠٤﴾ أَي: إِذَا فَرَضْتَ لَهَا صِدَاقًا فَأَبْرَأْتُكَ مِنْهُ،

أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿١٠٥﴾ مناسبٌ ذِكْرُ

هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ بَعْدَ شَرْعِ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ الْعَظِيمَةِ.

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ  
مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ  
بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ  
وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ  
مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنْنَ فَإِنَّ  
أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ  
مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ  
تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

يقول تعالى: من لم يجد ﴿طَوَّلًا﴾ ﴿أَي: سعة  
وقدرة﴾ ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ﴿أَي  
الحرائر.

﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ﴿أَي:  
فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكن  
المؤمنون. ثم اعترض بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ  
بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ ﴿أَي: هو العالم بحقائق الأمور  
وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور.  
ثم قال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ﴿فَدَلَّ عَلَى أَنْ  
السيد هو ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه.

فإن كان مالكُ الأمة امرأةً زوّجها من يزوّج  
المرأة بإذنها؛ لما جاء في الحديث: «لا تُزوّجُ  
المرأةُ المرأةَ، ولا المرأةُ نفسها، فإن الزانية هي  
التي تُزوّج نفسها» (١).

وقوله: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي:  
وادفعوا مهورهنَّ بالمعروف، أي: عن طيب نفس  
منكم، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانةً بهنَّ؛ لكونهنَّ  
إماء مملوكات.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣٥٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٠/٧) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً. ورواه البيهقي أيضاً من طريق آخر موقوفاً على أبي هريرة من قوله. ورواه أيضاً مرفوعاً دون الجملة الأخيرة فهي موقوفة؛ قال أبو هريرة: «كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية». قال البيهقي: يشبه أن يكون هذا محفوظاً، فإنه مئز المسند من الموقوف.

وقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أي: عفاف عن الزنا لا يتعاطينه؛ ولهذا قال: ﴿غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ﴾ وهن الزواني اللاتي لا يمتنعن ممن أرادهن بالفاحشة.

وقوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ قال ابن عباس: المسافحات، هن الزواني المعلنات يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة.

و﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ يعني: أخلاء.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا

عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

الأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج؛ لأن سياق الآية يدلُّ عليه، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ﴾  
والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فتعيَّن أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾  
أي: تزوجن، كما فسَّره ابن عباس ومن تبعه.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشقَّ عليه الصبر عن الجماع، وعنتٌ بسبب ذلك كله، فحينئذ يتزوج الأمة، وإن

ترك تزوج الأمة وجاهد نفسه في الكف عن الزنا،  
فهو خير له.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ

يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبَيِّنَ لَكُمْ - أَيُّهَا  
الْمُؤْمِنُونَ - مَا أَحَلَّ لَكُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ، مِمَّا تَقَدَّمَ  
ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَغَيْرِهَا ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿١٠﴾ يعني: طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها ﴿١١﴾ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴿١٢﴾ أي من الإثم والمحارم ﴿١٣﴾ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿١٤﴾ أي في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله.

وقوله: ﴿١٥﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿١٦﴾ أي: يريد اتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة ﴿١٧﴾ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا ﴿١٨﴾ يعني: عن الحق إلى الباطل ﴿١٩﴾ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٠﴾ .

﴿٢١﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴿٢٢﴾ أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم ﴿٢٣﴾ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿٢٤﴾ فناسبه التخفيف؛ لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهيمته.



﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

﴿ ٢٩ ﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ

نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿ ٣٠ ﴾ إِنْ

تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿ ٣١ ﴾ ﴿

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا

أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب

التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى

مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ هذا

استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب

المحرّمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر

المشروعة التي تكون عن تراض من البائع

والمشتري فافعلوها وتسبّبوا بها في تحصيل

الأموال، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنُؤُوا النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] وكقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ

فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦].

ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي رحمه الله على

أنه لا يصحُّ البيع إلا بالقبول؛ لأنه يدل على التراضي

نَصًّا، بخلاف المُعَاطَاة<sup>(١)</sup> فإنها قد لا تدلُّ على الرضا ولا بد، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فأروا أن الأقوال كما تدلُّ على التراضي، كذلك الأفعال تدل في بعض المحالِّ قطعاً، فصَحَّحُوا بيع المعاطاة مطلقاً، ومنهم من قال: يصحُّ في المحقَّرات، وفيما يُعَدُّه الناس بيعاً، وهو احتياطٌ نظير من محققي المذهب، والله أعلم.

قال مجاهد: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

بيعاً أو عطاء يُعطيه أحدٌ أحداً.

---

(١) أي: المناولة، يناول البائع المشتري السلعة، وهو يناوله الثمن، دون إيجاب وقبول باللسان.

ومن تمام التراضي إثباتُ خيار المجلس،  
كما ثبت في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ  
قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(١)</sup> وفي لفظ  
البخاري: «إذا تباع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما  
بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: بارتكاب  
محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم  
بينكم بالباطل ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي: فيما  
أمركم به ونهاكم عنه.

(١) البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

(٢) البخاري (٢١١٢)، وهو عند مسلم (١٥٣١) أيضًا.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا بَطْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُومٍ، فَسُومُهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا» (١).

وفي «الصحيحين» عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ بِهِ جُرْحٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا نَحَرَ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ

(١) البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩).

حتى مات، قال الله عز وجل: عَبْدِي بَادِرْنِي بِنَفْسِهِ،  
حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (١).

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا  
وِظْلَمًا﴾ أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعدياً فيه  
ظالماً في تعاطيه، أي: عالماً بتحريمه متجاسراً على  
انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ  
يَسِيرًا﴾، وهذا تهديد شديد ووعد أكيد، فليحذر منه  
كلُّ عاقلٍ لبيبٍ ممن ألقى السمع وهو شهيد.

وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ  
سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي: إذا اجتنبتُم

(١) البخاري (٣٤٦٣) ومسلم (١١٣).

كبائر الآثام التي نُهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر  
الذنوب وأدخلناكم الجنة؛ ولهذا قال:  
﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

وقد وردت أحاديثٌ متعلّقة بهذه الآية الكريمة  
فلنذكر منها ما تيسر:

روى الإمام أحمد عن سلمان الفارسي قال: قال  
لي النبي ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو  
اليوم الذي جمع الله فيه أباكم. قال: «لكنني أدري ما  
يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لا يتطهّر الرجلُ فيُحسِنُ طُهُورَهُ، ثم  
يأتي الجمعة فيُنصت حتى يقضيَ الإمامُ صلاته، إلا  
كان كفارةً له ما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجْتَنِبْتَ

المَقْتَلَة» (١). وقد رَوَى البخاري من وجه آخر عن سلمان نحوه (٢).

وعن صهيب مولى العُتُورِي أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد يقولان: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ» - ثلاث مرات - ثم أَكَبَّ، فأكَبَّ كُلُّ رجلٍ منا يبكي، لا ندري على ماذا حلف عليه ثم رفع رأسه وفي وجهه البِشْر، فكان أحبَّ إلينا من حُمْرِ النَّعَم، فقال ﷺ: «ما من عَبْدٍ يُصَلِّي

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧١٨) والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٧) والطبراني في «الكبير» (٢٣٧/٦) والحاكم (٢٧٧/١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٢٤). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) «صحيح البخاري» (٨٨٣).



الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ،  
وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ،  
ثم قيل له: ادْخُلْ بِسَلَامٍ». رواه النسائي، والحاكم في  
«مستدرکه»، وقال الحاكم: صحيح على شرط  
الشيخين، ولم يخرجاه (١).

وتفسير هذه السبع: بما ثبت في «الصحيحين»  
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ  
الْمُوبِقَاتِ». قيل: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال:  
«الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،

---

(١) «سنن النسائي» (٢٤٣٨) و«مستدرک الحاكم» (٢/٢٤٠)، واللفظ  
للنسائي. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٣١٥) وابن حبان (١٧٤٨) في  
«صحيحيهما».

وَالسَّحَرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ  
الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ  
الغافلات» (١).

والنص على هذه السبع بأنهم كبائر لا ينفي ما  
عداهنَّ، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو  
ضعيف عند عدم القرينة.

وقد صنَّف الناس في الكبائر مصنَّفات، منها ما  
جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، الذي بلغ  
نحوًا من سبعين كبيرة.

(١) البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ ﴾

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا

أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

روى الإمام أحمد عن مجاهد قال: قالت أم

سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا

نصف الميراث. فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا

فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ ﴾ (١).

(١) «مسند أحمد» (٢٦٧٣٦) وأخرجه أيضًا الترمذي (٣٠٢٢) وأبو يعلى

(٦٩٥٩) والحاكم (٢/٣٠٥-٣٠٦). قال الترمذي: هذا حديث مرسل.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان

سمع مجاهد من أم سلمة.

ثم قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا<sup>ط</sup>  
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ<sup>ة</sup>﴾ أي: كلُّ له جزاء على  
عمله بحسبه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.  
وهو قول ابن جرير.

وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كلُّ يرث  
بحسبه.

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ  
مِنْ فَضْلِهِ<sup>ة</sup>﴾ أي لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على  
بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمني لا يُجدي شيئاً،  
ولكن سلوني من فضلي أُعطيكم؛ فإني كريم وهّاب.

ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أي: هو  
عليم بمن يستحقُّ الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحقُّ  
الفقر فيُفقره، وعليم بمن يستحقُّ الآخرة فيقيِّضه  
لأعمالها، وبمن يستحقُّ الخذلان فيخذله عن  
تعاطي الخير وأسبابه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالْأَقْرَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ  
فَعَلَّوْهُمُ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

قال ابن جرير: والعرب تسمي ابن العم مولى،  
كما قال الفضل بن عباس:

مَهْلًا بَنِي عَمَّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا

لَا تُظْهَرَنَّ لَنَا مَا كَانَ مَدْفُونًا

قال: ويعني بقوله: ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۗ ﴾

مِنْ تَرَكَهِ وَالَّذِينَ وَأَقْرَبِيهِ مِنَ الْمِيرَاثِ، فتأويل الكلام:

وَلِكُلِّكُمْ - أيها الناس - جعلنا عَصَبَةً يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾

أي: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة - أنتم وهم - فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نُسخ بعد ذلك، وأُمرُوا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا يُنشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة.

وروى البخاري عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قال: ورثة،

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما  
قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريُّ، دون  
ذوي رَحِمِهِ؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم،  
فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نُسَخَتْ، ثم  
قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾  
من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب  
الميراث، ويُوصي له (١).

وعن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ  
فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ كان الرجل قبل الإسلام يعاقد  
الرجل، يقول: ترثني وأرثك، وكان الأحياءُ

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٨٠).



يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي  
الجاهلية أَوْ عَقْدٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَلَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ  
إِلَّا شِدَّةً، وَلَا عَقْدَ وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، فنسختها  
هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

[الأنفال: ٧٥] (١).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩٣٧). وله شاهد عند مسلم (٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ بلفظ: «لا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ  
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا  
حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ  
وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِن  
أَطَعْنَكُمْ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلِيمًا كَبِيرًا﴾

يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي:  
الرجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها  
والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ  
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء؛

ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك المُلْك  
الأعظم؛ لقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»  
رواه البخاري (١). وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: من المهور  
والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ  
في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من  
المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال،  
فناسب أن يكون قيِّمًا عليها، كما قال الله تعالى:

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٢٥).

وقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أي: من النساء

﴿قَانِتَاتٌ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: يعني

مطيعات لأزواجهن.

﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ قال السدي وغيره: أي

تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي: المحفوظ من

حفظه الله.

وقوله تعالى ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: والنساء

اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن. والنشوز:

هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المُعْرِضَة عنه، المُبْغِضَة له.

فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقابَ الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرّم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال. وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرٍ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظْمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦١٤) والنسائي في «الكبرى» (٩١٠٢) من حديث أنس بنحوه. وأخرجه أبو داود (٢١٤٠) والدارمي (١٥٠٤) والحاكم (١٨٧/٢) من حديث قيس بن سعد بنحوه. وروي نحوه من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: «أنيس الساري» (٦/٤٤٢٦-٤٤٣٩).

وروى البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى  
فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ» (١).

ورواه مسلم، ولفظه: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً  
فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ» (٢).

ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَهِنَّ﴾.

وقوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال علي بن

أبي طلحة، عن ابن عباس: الهجران هو أن لا

---

(١) البخاري (٥١٩٣). وفي رواية عنده (٣٢٣٧) قيده بسخط الزوج  
وغضبه: «... فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة». وهو بنحوه عند

مسلم (١٤٣٦/١٢٢).

(٢) مسلم (١٤٣٦/١٢٠).

يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره.

وعن معاوية بن حيدة أنه قال: يا رسول الله، ما حقُّ امرأة أحدنا؟ قال: « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ (١)، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » (٢).

وقوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: إذا لم يَرْتَدِعْنَ بالموعدة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مُبرِّح، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر عن

(١) أي: لا تقول إنها قبيحة الوجه، أو لا تقول: قبح الله وجهك.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠١٣) وأبو داود (٢١٤٢) والنسائي في «الكبرى»

(٩١٢٦) وابن حبان (٤١٧٥) والحاكم (١٨٧/٢-١٨٨) وقال: هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

النبى ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي  
النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ<sup>(١)</sup>، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا  
يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ  
ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ  
بِالمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحسن البصري: ضرباً غير مُبرِّحٍ، يعني غير  
مؤثر.

---

(١) عَوَان: جمع عانية، وهي الأسيرة، أي: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى،  
لأنهن يلزمن البيت ولا يخرجن إلا بإذن الزوج.

(٢) مسلم (١٢١٨ / ١٤٧) دون قوله: «فإنهنَّ عندكم عوان»، فإنه عند  
الترمذي (١١٦٣) والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٤) وابن ماجه (١٨٥١)  
من حديث عمرو بن الأحوص في خطبة حجة الوداع. قال الترمذي: هذا  
حديث حسن صحيح.



وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذِئْرَنَ النساءِ على أزواجهن. فرخَّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثير يشكُون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (١).

---

(١) أبو داود (٢١٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٢) وابن ماجه (٩١٨٥). وأخرجه أيضًا ابن حبان (٤١٨٩) والحاكم (١٨٨/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي:

فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ تهديد

للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ

أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ

بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

ذكر تعالى الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني، وهو إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ .

قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما

وطالت خصومتها، بعث الحاكم ثقةً من أهل  
المرأة، وثقةً من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في  
أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من  
التفريق أو التوفيق، وتَشَوَّفَ الشارِعُ إلى التوفيق؛  
ولهذا قال: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ

ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ

كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له؛

فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه

في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن

يؤخّده، ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته، كما قال

رسول الله ﷺ لمعاذ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَىٰ

العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا

يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثم قال: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَيَّ  
اللَّهُ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَلَا يُعَذِّبُهُمْ» (١).

ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ [لقمان: ١٤] وكقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين، الإحسان إلى القربات من الرجال والنساء، كما جاء في

(١) البخاري (٦٢٦٧) ومسلم (٣٠).

الحديث: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» (١).

ثم قال: ﴿وَأَلْتَمَى﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم.

ثم قال: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفائتهم، فأمر الله بمساعدتهم بما تتمُّ به كفائتهم وتزول به ضرورتهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٢٧) والترمذي (٦٥٨) والنسائي (٢٥٨٢) وابن ماجه (١٨٤٤) وابن خزيمة (٢٣٨٥) وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكم (٤٠٧/١). قال الترمذي حديث حسن.

وسياتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة

براءة.

وقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ قال

علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَالْجَارِ ذِي

الْقُرْبَىٰ﴾ يعني الذي بينك وبينه قرابة ﴿وَالْجَارِ

الْجُنْبِ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة.

وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي في قوله:

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعني المسلم ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾

يعني اليهودي والنصراني.



وقال عليُّ وابنُ مسعود: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾

يعني المرأة.

وقال مُجَاهِد: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ يعني الرفيق في

السفر.

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار، فنذكر

منها ما تيسَّر، والله المستعان:

عن عبد الله بن عُمَرَ أن رسول الله ﷺ قال: «ما

زال جبريل يوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنه سيورثه»

أخرجاه في الصحيح (١).

(١) البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٥).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول  
الله ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ  
لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».  
رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>.

وعن المقداد بن الأسود يقول: قال رسول الله  
ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟»

قالوا: حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

---

(١) «جامع الترمذي (١٩٤٤). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٢٥٣٩) وابن  
حبان (٥١٩) والحاكم (٤٤٣/١).

فقال: رسولُ الله ﷺ: «لأنَّ يَزِي الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِيَّ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ».

قال: ما تقولون في السَّرِقَةِ؟ قالوا: حَرَمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: «لأنَّ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبِيَّاتٍ، أَيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ».

تفرَّد به أحمد<sup>(١)</sup>، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابنِ مَسْعُودٍ: قلت: يا رسول الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللهُ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةَ أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ».

(١) «مسند أحمد» (٢٣٨٥٤).

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» (١).

وعن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟

قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». رواه البخاري (٢).

وأما ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فعن ابن عباس وجماعة هو: الضيف.

وقال مجاهد، وأبو جَعْفَرِ الباقِر، والحسن، والضحاك، ومقاتل: هو الذي يمر عليك مجتازًا في السفر. وهذا أظهر.

(١) البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٥٩).

وإن كان مراد القائل بالضيف: المار في الطريق،  
فهما سواء.

وسياتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة،  
وبالله الثقة وعليه التكلان.

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ووصية بالأرقاء؛  
لأن الرقيق ضعيف الحيلة، أسير في أيدي الناس،  
ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يُوصِي أُمَّتَهُ فِي  
مَرَضِ الْمَوْتِ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ». فجعل يُرَدِّدُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ (١).

(١) أخرجه أحمد (١٢١٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٧٠٥٧) وابن ماجه  
(١٦٢٥) وأبو يعلى (٢٩٣٣) والضياء في «المختارة» (٣٤ / ٧).

وعن المِقْدَامِ بن مَعْدِ يَكْرِبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمتَ نَفْسَكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ وَلَدَكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ زَوْجَتَكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ خَادِمَكَ فهو لك صدقةٌ». رواه النسائي (١)، وإسناده صحيح والله الحمد.

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لِقَهْرَمَانَ (٢) له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟

قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك

(١) «السنن الكبرى» (٩١٤١، ٩١٦٠).

(٢) القهرمان: هو بلغة الفرس كالحازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بأمر الرجل.

قوتهم» رواه مسلم (١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكِسْوَتُهُ، ولا يكلف من العمل إلا ما يُطيق».  
رواه مسلم (٢).

وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يُجلسه معه، فليناولهُ لقمةً أو لقمتين أو أكلةً أو أكلتين، فإنه ولي حَرِّه وعِلاجِه». أخرجاه ولفظه للبخاري (٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٦٠).

ولمسلم: «فليُتَّعده معه فليأكل، فإن كان الطعام  
مَشْفُوهاً قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين» (١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:  
«هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم،  
فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل،  
وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن  
كلفتهم فاعينوهم» أخرجاه (٢).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أي:  
مختالاً في نفسه، مُعْجَباً متكبراً، فخوراً على الناس،

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٣).

(٢) البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١).



يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند الله  
حقير، وعند الناس بغيض.

قال مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا﴾  
يعني: متكبراً ﴿فَخُورًا﴾ يعني: يعدُّ ما أُعطي وهو لا  
يشكر الله عز وجل. يعني: يفخر على الناس بما أعطاه  
الله من نِعَمِهِ، وهو قليل الشكر لله على ذلك.

قال عبد الله بن واقد أبو رجاء الهروي: لا تجد  
سبيء المَلَكَةَ إلا وجدته مختالاً فخوراً، وتلا: ﴿وَمَا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ولا  
عاقاً إلا وجدته جباراً شقيّاً، وتلا ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْ وَلَمْ  
يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ

وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ

وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ

قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

يذمُّ الله تعالى الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها

فيما أمرهم الله به - من بر الوالدين، والإحسان إلى

الأقارب واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى،

والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل،

وما ملكت أيمانكم من الأرقاء - ولا يدفعون حق الله فيها، ويأمرون الناس بالبخل أيضاً!

وقد قال رسول الله ﷺ: «وأي داء أدوأ من

البخل؟» (١).

وقال: «إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم،

أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور

ففجروا» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني في «الأوسط» (٨٩١٣)

من حديث جابر، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٣) والحاكم (٣/

٢١٩) من حديث أبي هريرة. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٨٧) وأبو داود (١٦٩٨) وابن حبان (٥١٧٦)

والحاكم (٤١٥/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَاءَآتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

البخيل جحودٌ لنعمة الله عليه لا تظهر عليه ولا تبين،

لا في أكله ولا في ملبسه، ولا في إعطائه وبذله، كما

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ \* وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ

لَشَهِيدٌ ﴿[العاديات: ٦٧، ٦٨] أي: بحاله وشمائله، ولهذا

توعدهم بقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾

والكفر هو الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة الله

عليه ويكتمها ويجحدها، فهو كافر لنعم الله عليه.

وفي الحديث: «إن الله إذا أنعم نعمةً على عبده

أحبَّ أن يظهر أثرها عليه» (١).

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٣٤) من حديث عمران بن حصين بنحوه، وأخرجه

وفي الدعاء النبوي: «واجعلنا شاكرين لنعمتك،  
مُثنين بها عليك قابليها - ويروى: قائلها - وأتممها  
علينا» (١).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾  
ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الْمُمْسِكِينَ الْمَذْمُومِينَ وَهُمْ  
الْبَخَلَاءُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاذِلِينَ الْمَرَاتِينَ الَّذِي  
يَقْصِدُونَ بِإِعْطَائِهِمُ السَّمْعَةَ وَأَنْ يُمَدِّحُوا  
بِالْكَرَمِ، وَلَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ.

---

الترمذي (٢٨١٩) والحاكم (٤ / ١٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.  
(١) أخرجه أبو داود (٩٦٩) وابن حبان (٩٩٦) من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٠) من دعاء ابن مسعود موقوفاً عليه، وهو أشبهه.

وفي الحديث الذي فيه الثلاثة الذين هم أول من  
تُسَجَّرُ بهم النار، وهم: العالم والغازي والمنفق؛  
المراءون بأعمالهم، يقول صاحب المال: ما تركتُ  
من شيءٍ تحبُّ أن ينفق فيه إلا أنفقتُ في سبيلك.  
فيقول الله: «كذبت؛ إنما أردتَ أن يقال: جواد، فقد  
قيل»<sup>(١)</sup>. أي: فقد أخذتَ جزاءك في الدنيا وهو الذي  
أردتَ بفعلك.

وفي الحديث: أن رسولَ الله ﷺ قال لِعَدِيٍّ: «إن

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥)، وجاء التصريح بأن «أولئك الثلاثة أول خلق الله  
تُسَعَّرُ بهم النار يوم القيامة» عند الترمذي (٢٣٨٢) وابن حبان (٤٠٨)  
والحاكم (٤١٩/١).

أباك رامَ أمرًا فبلَّغَهُ» (١).

وفي حديث آخر: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن  
عبدالله بن جُدعان: هل ينفعه إنفاقه، وإعتاقه؟

فقال: «لا، إنه لم يقل يومًا من الدهر: ربِّ اغفر  
لي خطيئتي يوم الدين» (٢).

ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ  
يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ \* أي: إنما حملهم على  
صنيعهم القبيح، وعدولهم عن فعل الطاعة على  
وجهها: الشيطان؛ فإنه سَوَّلَ لهم وأملَى لهم،

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٦٢) وابن حبان (٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤) بنحوه.

وقارنهم فحسن لهم القبائح ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا  
فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ .

ولهذا قال الشاعر:

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ

فكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ أي: وأيُّ شيء

يُكْرَهُمْ (١) لو سلكوا الطريق الحميدة، وعدلوا عن

الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله ورجاء موعوده

(١) يكرههم: يشقُّ عليهم.



في الدار الآخرة، وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه  
التي يحبُّها الله ويرضاها؟!!

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي: وهو عليم  
بنياتهم الصالحة والفاصلة، وعليم بمن يستحق  
التوفيق منهم فيوفِّقه ويُلهمه رشده ويقيِّضه لعمل  
صالح يرضى به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرْد  
عن جنابه الأعظم الإلهي، الذي مَنْ طُرِدَ عن بابه  
فقد خاب وخسِرَ في الدنيا والآخرة، عيادًا بالله من  
ذلك بلطفه الجزيل.

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً ۖ

يُضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ

عَلَى هَتُولَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا

وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ

حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

يخبر تعالى أنه لا يظلم عبداً من عباده يوم القيامة

مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ وَلَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، بل يوفّيها

ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى ﴿ وَنَضَعُ

الْمُوزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ

مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٢﴾

[الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال:

﴿يَبْنِيْ اِيَّهَا اِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِيْ صَخْرَةٍ اَوْ فِي

السَّمَوَاتِ اَوْ فِي الْاَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ اِنَّ اللهَ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ﴾

[لقمان: ١٦]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ اَشْنَانًا

لِيُرَوْا اَعْمَالَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٦-٨].

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري، عن

رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل، وفيه:

فيقول الله عز وجل: «ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه

مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ اِيْمَانٍ، فَاُخْرِجُوهُ مِنَ النَّارِ» (١).

(١) البخاري (٢٢) ومسلم (١٨٣) بنحوه.

وفي لفظ: «أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار، فيخرجون خلقاً كثيراً»<sup>(١)</sup>. ثم يقول أبو سعيد: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّمُ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ يقول تعالى مخبراً عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه: فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة وحين يجيء من كل أمة بشهيد يعني الأنبياء عليهم السلام، كما قال تعالى:

(١) هذا أشبه بلفظ حديث أنس عند البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣)/

﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَءَ بِالنَّبِيِّنَ  
وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٦٩]. ٦  
وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ  
أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
تَبَيِّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ  
«اقرأ علي» قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك  
أنزل؟ قال: «نعم، إني أحب أن أسمع من غيري»  
فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية:  
﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ

شَهِيدًا ﴿١﴾ قال: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَفَانِ. رواه البخاري ومسلم (١).

وقوله ﴿١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ ﴿١﴾ أي: يودُّون لو انشقت وبلعتهم، مما يرون من أهوال الموقف، وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ، كقوله: ﴿١﴾ يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴿١﴾ [النبا: ٤٠] وقوله ﴿١﴾ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿١﴾ أخبر عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه، ولا يكتُمون منه شيئًا.

(١) البخاري (٥٠٥٠) ومسلم (٨٠٠).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ  
سُكْرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي  
سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ  
جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ  
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ  
وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ ﴿٤٣﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في  
حال السُّكْرِ، الذي لا يدري معه المصلي ما يقول،  
وعن قربان محلها - وهي المساجد - للجُنُب، إلا أن  
يكون مجتازًا من باب إلى باب من غير مُكْتَبٍ. وقد  
كان هذا قبل تحريم الخمر كما دلَّ الحديث الذي

ذكرناه في سورة البقرة، عند قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾

[البقرة: ٢١٩] فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تلاها على عمر، فقال

عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فلما نزلت

هذه الآية، تلاها عليه، فقال عمر: اللهم بين لنا في

الخمر بياناً شافياً. فكانوا لا يشربون الخمر في

أوقات الصلوات فلما نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ

مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا، انتهينا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٨) والترمذي (٣٠٤٩) والنسائي (٥٥٤٠).



ويحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن  
السُّكْر بالكلية؛ لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة  
الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر  
من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً والله أعلم، وعلى  
هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ  
تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وهو الأمر  
لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على  
الطاعة لأجل ذلك.

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قال  
ابن عباس: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا  
عابري سبيل، قال: تمرُّ به مرًّا ولا تجلس.

وروى ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، فيردون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (١).

ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلوّث.

(١) «جامع البيان في تفسير القرآن» لابن جرير الطبري (٥٧/٧).

ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلوّث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا.

وروى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة العامري، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(١)</sup>. قال الخطّابي: ضَعَفَ هذا الحديث جماعة وقالوا: أفلت مجهول.

وقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي: أنه يحرم على

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٢). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٧).

الجُنُبُ المَكْتُ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتِيمَّمُ،  
إِنْ عَدَمَ المَاءِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

وَذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ مَتَى تَوَضَّأَ الجُنُبُ  
جَازَ لَهُ المَكْتُ فِي المَسْجِدِ، لَمَا رَوَى هُوَ وَسَعِيدُ بِنِ  
مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا  
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ قَالَ سَعِيدُ بِنِ مَنْصُورٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بِنِ مُحَمَّدٍ -هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ-  
عَنْ هِشَامِ بِنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بِنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بِنِ  
يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ مَجْنُبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا

وضوء الصلاة<sup>(١)</sup>. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فالله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

أما المرض المبيح للتيمم، فهو الذي يُخاف معه من استعمال الماء فواتُ عضو أو شَيْئُهُ أو تطويل البرء.

والسفر معروف، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير.

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٦٤٦).

وقوله: ﴿أَوْجَاءٌ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط: هو

المكان المطمئن من الأرض، كنى بذلك عن  
التغوط، وهو الحدث الأصغر.

وأما قوله: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقرئ: ﴿لَمَسْتُمُ﴾

﴿لامستم﴾، واختلف المفسرون والأئمة في معنى  
ذلك على قولين:

أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله:

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وعن ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال:

الجماع.

ورُوي نحو ذلك عن علي، وأبي، ومجاهد،  
وطاوس، والحسن، وسعيد بن جبيرة، والشَّعْبِي،  
وقتادة، ومقاتل بن حَيَّان.

قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى الله بذلك كلَّ  
لمسٍ بيدٍ كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان،  
وأوجب الوضوء على كل من مسَّ بشيء من جسده  
شيئاً من جسدها مُفضِئاً إليه.

والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول

الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل رحمهم الله.

قال ناصر هذه المقالة: قد قرئ في هذه الآية ﴿لَامَسْتُمْ﴾ و﴿لَمَسْتُمْ﴾ واللمس يُطلق في الشرع على الجسّ باليد، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَابٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] أي جسّوه .

وقال رسول الله ﷺ لماعز - حين أقرّ بالزنا يُعرّض له بالرجوع عن الإقرار-: «لعلك قبلت أو لمست»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الصحيح: «واليدُ زناها

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٩) وابن أبي شيبة (٣٠٤٨٧) والدارقطني (٣٢٢٦) والحاكم (٤ / ٣٦١) من حديث ابن عباس. وهو عند البخاري (٦٨٢٤) دون محل الشاهد، فإن لفظه: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت».



اللَّمْسُ»<sup>(١)</sup>، وقالت عائشة رضي الله عنها: قلَّ يوم  
إلا ورسولُ الله ﷺ يطوف علينا، فيقبَّل ويلمس<sup>(٢)</sup>.

ومنه ما ثبت في «الصحيحين»: أنه رسول الله ﷺ  
نهى عن بيع الملامسة<sup>(٣)</sup>، وهو يَرْجِع إلى الجسِّ  
باليَد على كلا التفسيرين.

قالوا: ويُطلق في اللغة على الجسِّ باليد، كما  
يُطلق على الجماع، قال الشاعر:

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلَبُ الْغِنَى

---

(١) أخرجه أحمد (٨٥٩٨) وابن خزيمة (٣٠) وابن حبان (٤٤٢٢).  
(٢) أخرجه الدارقطني (٣٧٣٥) والحاكم (١٣٥/١). وأصله عند مسلم  
(٢٣١٥) دون موضع الشاهد.

(٣) البخاري (٥٨٤) ومسلم (١٥١١).

قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ﴿١﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قَبَّلَ بعض نساءه ثم صَلَّى ولم يتوضَّأ، ثم روى عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتوضَّأ ثم يُقَبَّلُ، ثم يصلي ولا يتوضَّأ (١).

وعن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضَّأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت (٢).

(١) أخرجه الطبري (٧٣/٧) والدارقطني (٤٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٦٦) وأبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) وقال:

سمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يضعف هذا الحديث.

وقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية: أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد تطلبه، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم.

وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع، كما هو مقرر في موضعه، كما هو في «الصحيحين» من حديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصلِّ في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢)

ولهذا قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾  
﴿ فالتيمُّم في اللغة هو: القصد. والصعيد قيل: هو كل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والحجر، والنبات، وهو قول مالك. وقيل: ما كان من جنس التراب فيختص التراب والرمل والزرنوخ والنورة، وهذا مذهب أبي حنيفة. وقيل: هو التراب فقط، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَضُحِّحْ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [الكهف: ٤٠] أي: ترابًا أملس، وبما ثبت في «صحيح مسلم» عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ:

جُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعِلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعِلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»<sup>(١)</sup> وفي لفظ: «وجُعِل ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»<sup>(٢)</sup>. قالوا: فخصَّص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه. والطيب هاهنا قيل: الحلال. وقيل: الذي ليس بنجس.

وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه،

(١) «صحيح مسلم» (٥٢٢)

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤) وابن حبان (٦٤٠٠).

بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ ❀ أي: ومن عفوهِ

عنكم وغفره لكم أن شرع التيمم، وأباح لكم فعل

الصلاة به إذا فقدتم الماء توسعةً عليكم ورخصةً

لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة

أن تُفعل على هيئة ناقصة من سُكْر حتى يصحو

المكلف ويعقل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو

حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضاً أو عادماً

للماء، فإن الله عز وجل قد أرخص في التيمم والحالة

هذه، رحمةً بعباده ورأفةً بهم وتوسعةً عليهم، والله

الحمد والمنة.

## ذكر سبب نزول مشروعية التيمم

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا في البيداء انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء! قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن

يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيّموا، فقال أسيد بن الحُضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه، فوجدنا العقد تحته.

رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧).



﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ

الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ

الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِءِ وَيَقُولُونَ

سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لِيًّا

بِالْسِّنِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ

بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

يخبر تعالى عن اليهود -عليهم لعائن الله

المتابعة إلى يوم القيامة- أنهم يشترون الضلالة

بالهدى ويُعرضون عما أنزل الله على رسوله ﷺ  
ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأولين في  
صفة محمد ﷺ ليشتروا به ثمناً قليلاً من حطام الدنيا  
﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ أي يودُّون لو تكفرون بما  
أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من  
الهدى والعلم النافع.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ أي: هو يعلم بهم ويحذركم  
منهم ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ أي: كفى به وليًّا  
لمن لجأ إليه ونصيرًا لمن استنصره.

ثم قال تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا﴾ «من» هذه لبيان  
الجنس كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾

[الحج: ٣٠] ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ ❀ أي: يتأولون

على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل

قصداً منهم وافتراءً ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ ❀ أي

يقولون سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه.

هكذا فسرهم مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا

أبلغ في عنادهم وكفرهم، أنهم يتولون عن كتاب الله

بعد ما عقلوه، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من

الإثم والعقوبة.

وقوله ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ﴾ ❀ أي: اسمع ما نقول لا

سمعت! وقيل: أي واسمع غير مقبول منك.

قال ابن جرير: والأول أصح. وهو كما قال.

وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين.

﴿وَرَعْنَا لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾ ❀ أي: يوهمون

أنهم يقولون: راعنا سمعك بقولهم: «راعنا» وإنما  
يريدون الرعونة. وقد تقدّم الكلام في هذا عند قوله:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ ❀

[البقرة: ١٠٤].

ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون

بكلامهم خلاف ما يُظهرونه: ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي

الدِّينِ﴾ ❀ يعني: بسبهم النبي ﷺ.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا  
لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾  
أي: قلوبهم مطرودة عن الخير مُبَعَدَة منه، فلا  
يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم، وقد تقدم الكلام  
على قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨]،  
والمقصود: أنهم لا يؤمنون إيمانًا نافعًا.

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا

لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ

أَدْبَارَهَا أَوْ نُلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ

اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا

### عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

يقول تعالى أمرًا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل

على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم

الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من

البشارات، ومتهددًا لهم أن يفعلوا، بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ

أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا﴾ طمسها هو رُدُّها

إلى الأدبار، وجعلُ أبصارهم من ورائهم. ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمس وجوهاً فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر، ونردّها مع ذلك إلى ناحية الأدبار.

وهذا أبلغ في العقوبة والنكال، وهذا مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجّة البيضاء إلى سُبُل الضلالة، يهرعون ويمشون القهقري على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم في قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ

خَلْفَهُمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿[يس: ٩، ٨]﴾ إِنَّ هَذَا مَثَلٌ

سوءٍ ضرب به الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى.

قال مجاهد: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾

يقول: عن صراط الحق، فنردّها على أديبارها،

أي: في الضلالة.

وقوله: ﴿أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ يعني:

الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد،

وقد مُسخوا قردهً وخنازير، وسيأتي بسط

قصّتهم في سورة الأعراف.



وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: إذا أمر بأمر،

فإنه لا يُخالف ولا يُمانع.

ثم أخبر تعالى: أنه ﴿لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أي: لا

يغفر لعبدٍ لقيه وهو مشرك به ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ أي:

من الذنوب ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي: من عباده.

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة،

فلنذكر منها ما تيسر:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين

عند الله ثلاثة؛ ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا

يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان

الذي لا يغفره الله، فالشرك بالله، قال الله عز وجل:

﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. وأما

الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فظلم العبد نفسه

فيما بينه وبين ربه، من صوم يومٍ تركه، أو صلاةٍ

تركها؛ فإنَّ الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء. وأما

الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد

بعضهم بعضاً؛ القصاص لا محالة». رواه أحمد (١).

وعن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله

يقول: يا عبدي، ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك

---

(١) «مسند أحمد» (٢٦٠٣١). وأخرجه أيضاً الحاكم (٥٧٥-٥٧٦)

وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بضعف بعض رواة إسناده وجهالة

بعضهم.

على ما كان فيك. يا عبدي، إنك إن لقيتني بقُراب  
الأرض خطيئةً ما لم تشرك بي لقيتُك بقُرابها  
مغفرةً». رواه أحمد (١).

وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما  
من عبد قال: لا إله إلا الله. ثم مات على ذلك إلا  
دخل الجنة» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن  
زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال:  
«وإن زنى وإن سرق». ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «وإن  
رغم أنف أبي ذر!» قال: فخرج أبو ذر وهو يجر  
إزاره وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر! وكان أبو ذر

(١) «مسند أحمد» (٢١٣٦٨). وهو عند مسلم (٢٦٨٧) بنحوه.

يحدث بهذا بعد ويقول: وإن رغم أنف أبي ذر.  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

وعن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾  
كقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وثبت في  
«الصحيحين» عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا

(١) البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣) بنحوه.

رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك..» وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>.

---

(١) البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ

وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٤٩﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ

الْكُذِبَ ۖ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ

وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ

الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۝٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن

يَلْعَنَ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ۝٥٢﴾

قال الحسن وقتادة: نزلت هذه الآية، وهي قوله:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ۚ ﴾ في اليهود والنصارى،

حين قالوا: ﴿مَنْ أَبْنَوْا اللَّهَ وَأَحْبَبُوهُ﴾ [المائدة: ١٨].

وقال ابن زيد: نزلت في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْتَوْنَا اللَّهَ

وَأَحْبَبَّوْهُ﴾ [المائدة: ١٨]. وفي قولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ

كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾ [البقرة: ١١١].

وقيل: نزلت في ذمّ التمداح والتزكية.

وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم، عن

المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَحْثُو

فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ (١).

وفي الحديث الآخر المخرّج في «الصحيحين»

عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه: أن رسول الله

ﷺ سمع رجلاً يثني على رجل، فقال: «ويحك!

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٠٢).

قطعتَ عنقَ صاحبك». ثم قال: «إن كان أحدكم مادحًا صاحبه لا محالة، فليقل: أحسبه كذا ولا يزكي على الله أحدًا» (١).

وسياتي الكلام على ذلك مطوّلًا عند قوله تعالى:

﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم ٣٢].

ولهذا قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ أي:

المرجع في ذلك إلى الله عز وجل لأنه عالمٌ بحقائق الأمور وغوامضها.

(١) البخاري (٢٦٦٢) ومسلم (٣٠٠٠).



ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: ولا يُترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل.

قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد من السلف: الفتيل هو ما يكون في شق النواة.

وعن ابن عباس أيضًا: هو ما فتلت بين أصابعك. وكلا القولين متقارب.

وقوله: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ أي: في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه،

وقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾

[البقرة: ١١١]، وقولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا

مَعْدُودَةٌ ﴿البقرة: ٨٠﴾، لا تكالهم على أعمال آبائهم  
الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزي  
عن الأبناء شيئاً، في قوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا  
كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: وكفى بصنعهم  
هذا كذباً وافتراءً ظاهراً.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ  
يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ قال عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه: «الجبت: السحر، والطاغوت:  
الشیطان».

وعن ابن عباس أيضًا: الجبت: الشرك. وعنه:  
الجبت: الأصنام.

وقال العلامة أبو نصر بن إسماعيل بن حمّاد  
الجوهري في كتابه «الصحاح»: «الجبت» كلمة تقع  
على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك، وفي  
الحديث: «الطيرة والعيافة والطرق من الجبت».  
قال: وهذا ليس من محض العربية، لاجتماع الجيم  
والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي<sup>(١)</sup>.

---

(١) الحروف الذولقية ستة: ثلاثة من طرف اللسان، وهي: الراء واللام  
والنون، وثلاثة شفوية، وهي: الباء والفاء والميم. «تاج العروس»  
(٣٧٨/٨).

وهذا الحديث الذي ذكره، رواه الإمام أحمد في

«مسنده» عن قبيصة بن مخارق أنه سمع النبي ﷺ

قال: «إن العيافة والطَّرَق والطَّيْرَةَ من الجبت».

وقال عوف<sup>(١)</sup>: «العيافة»: زجر الطير،

و«الطرق»: الخط، يُخط في الأرض.

و«الجبت» قال الحسن: إنه الشيطان<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم الكلام على «الطاغوت» في سورة

البقرة بما أغنى عن إعادته هاهنا.

---

(١) هو عوف بن أبي جميلة، المعروف بعوف الأعرابي، أحد رواة إسناد هذا الحديث.

(٢) «مسند أحمد» (٢٠٦٠٤).

وروى ابن أبي حاتم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سُئل عن «الطاغوت» فقال: هم كُفَّان تنزَّلُ عليهم الشياطين (١).

وقال مجاهد: «الطاغوت»: الشيطان في صورة إنسان، يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم.

وقال الإمام مالك: «الطاغوت»: هو كل ما يُعبد من دون الله عزَّ وجل.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ

ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ أي: يُفضِّلون الكفار على

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٧٦).

المسلمين بجهلهم، وقلة دينهم، وكفرهم  
بكتاب الله الذي بأيديهم.

وقد روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: كان  
الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني  
قريظة حُيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق،  
والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق، وأبو عمار،  
ووحوح بن عامر، وهوذة بن قيس.

فأما وحوح وأبو عمار وهوذة فمن بني وائل،  
وكان سائرهم من بني النضير، فلما قدموا على  
قريش قالوا: هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتاب  
الأول فسلوهم: أدينكم خير أم دين محمد؟

فسألوهم، فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم  
أهدى منه وممن اتبعه. فأنزل الله عز وجل: ﴿الْم تَر  
إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ  
وَالطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا  
سَبِيلًا \* أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا \*  
إلى قوله عز وجل: ﴿وَأَتَيْنَهُم مَّلَكًا عَظِيمًا﴾ (١).

وهذا لعن لهم، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في  
الدنيا ولا في الآخرة، لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون  
بالمشركين، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى  
نصرتهم، وقد أجابوهم، وجاءوا معهم يوم

(١) «سيرة ابن هشام» (١/٥٦١-٥٦٢).

الأحزاب، حتى حفر النبي ﷺ وأصحابه حول  
المدينة الخندق، فكفى الله شرهم ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
بَغِيظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا  
عَزِيزًا ﴿ [الأحزاب: ٢٥] .



﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾

﴿ ٥٣ ﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ

فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا

عَظِيمًا ﴿ ٥٤ ﴾ فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ ۖ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ

﴿ ٥٥ ﴾ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿ ٥٥ ﴾

يقول تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ ﴾؟! وهذا

استفهام إنكار، أي: ليس لهم نصيب من الملك ثم

وصفهم بالبخل فقال: ﴿ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ أي:

لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما

أعطوا أحدًا من الناس - ولا سيما محمدًا ﷺ -

شيئاً، ولا ما يملأ «النقير» وهو النقطة التي في النواة،  
في قول ابن عباس والأكثرين.

وهذه الآية كقوله تعالى ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ  
رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: خوف  
أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يتصور نفاذه، وإنما  
هو من بخلكم وشحكم؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ  
قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: بخيلاً.

ثم قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ  
فَضْلِهِ﴾ يعني بذلك: حسدهم النبي ﷺ على ما رزقه  
الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه،  
لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل.

﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ﴾ قال مجاهد: أي بمحمد ﷺ

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ فالكفرة منهم أشد تكذيباً لك،

وأبعد عما جئتهم به من الهدى، والحق المبين.

ولهذا قال متوعداً لهم: ﴿وَكَفَىٰ بِيحْتِمَ سَعِيرًا﴾ أي:

وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم

ومخالفتهم كُتِبَ اللهُ ورُسُلُه.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلِمًا

نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ۗ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ۗ

وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر

بآياته وصد عن رسله، فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا

سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا ﴾ أي ندخلهم نارًا دخولا يحيط

بجميع أجزائهم، وأجزائهم.

ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال: ﴿كَلِمًا  
نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَنِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾.

قال الحسن: كلما أنضجتهم النار فأكلت  
لحومهم، قيل لهم: عودوا فعادوا.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ  
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ هذا إخبار عن مال  
السعداء في جنات عدن، التي تجري فيها الأنهار في  
جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاءوا وأين  
أرادوا، وهم خالدون فيها أبداً، لا يحولون ولا  
يزولون، ولا يبعون عنها حولاً.

وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي: مطهّرة من الحيض والنفاس والأذى، والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة.

وقوله: ﴿وَنُدَّخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي: ظلًّا عميقًا كثيرًا غزيرًا طيبًا أنيقًا.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ

بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

يُخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وهذا يعلم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من

حقوق الله عز وجل على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفّارات والندور والصيام، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتَمون به بعضهم على بعض من غير بينة على ذلك. فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا، حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الْقِرْنَاءِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٠٤) ومسلم (٢٥٨٢) وابن حبان (٧٣٦٣) واللفظ

له.

وقد ذكر كثيرٌ من المفسِّرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزَّى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَيِّ بن كِلاب القرشي العبدري، حاجب الكعبة المعظَّمة، وهو ابن عمِّ شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمُّه عثمان بن أبي طلحة، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافرًا.



وإنما نبهنا على هذا النسب؛ لأن كثيراً من  
المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا، وسبب نزولها  
فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم  
الفتح، ثم رده عليه.

قال ابن جريج: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ  
أَهْلِهَا﴾ نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه النبي  
ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج  
وهو يتلو هذه فدعا عثمان إليه، فدفع إليه المفتاح.  
وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك.  
وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عام؛ أي:  
هي أمرٌ لكل أحد.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أمرٌ

منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس؛ ولهذا قال

محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب:

إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُم بِهِ﴾ أي: نِعْمًا يأمركم به

من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس، وغير

ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أي: سميعًا

لأقوالكم، بصيرًا بأفعالكم.

وعن أبي يونس قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ﴿١﴾ إلى قوله: ﴿بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ ﴿٢﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٣﴾ ويضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه ويقول: هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأها ويضع أصبعيه. رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه»<sup>(١)</sup>، وابن مردويه في «تفسيره».

---

(١) أبو داود (٤٧٢٨) وابن حبان (٢٦٥) والحاكم (٢٤/١) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي  
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ  
إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

### تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

روى البخاري عن ابن عباس قال: ﴿ءَامَنُوا أَطِيعُوا  
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ﴿٥٩﴾ نزلت في عبد الله بن  
حذافة؛ إذ بعثه رسول النبي ﷺ في سرية.

وهكذا أخرج بقية الجماعة إلا ابن ماجه (١).

(١) البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤) وأبو داود (٢٦٢٤) والترمذي  
(١٦٧٢) والنسائي (٤١٩٤).

وعن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية،  
واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا  
وَجَدَ عليهم في شيء. فقال لهم: أليس قد أمركم  
رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجمعوا  
لي حطباً. ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت  
عليكم لتَدْخُلُنَّهَا. قال: فهمَّ القوم أن يدخلوها، فقال  
لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من  
النار، فلا تَعْجَلُوا حتى تَلْقُوا رسول الله ﷺ، فإن  
أمركم أن تدخلوها فادخلوها. فرجعوا إلى رسول  
الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما

خرجتم منها أبدًا؛ إنما الطاعة في المعروف». أخرجاه في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويُسرننا، وأثرّة علينا، وألا ننازع الأمر أهله. قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحدًا، عندكم فيه من الله برهان» أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث الآخر عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبدٌ حبشيٌّ»

(١) البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠)، واللفظ لأحمد (٦٢٢).

(٢) البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩).

كأن رأسه زبيبة». رواه البخاري (١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي  
أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً حبشياً مُجَدَّعَ  
الأطراف. رواه مسلم (٢).

وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ  
يخطب في حجة الوداع يقول: «ولو استعمل عليكم  
عبدٌ يقودكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا». رواه  
مسلم (٣).

(١) «صحيح البخاري» (٧١٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٣٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٣٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتةً جاهلية». أخرجه البخاري ومسلم (١).

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية». رواه مسلم (٢).

والأحاديث في هذا كثيرة.

(١) البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٥١).



وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني: العلماء. والظاهر - والله أعلم - أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء.

وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ﴾ [المائدة: ٦٣] وقال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ

عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهُ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ  
أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» (١).

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمرء، ولهذا قال

تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه .

﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته .

﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة

الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية

الله، كما تقدّم في الحديث الصحيح: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي

الْمَعْرُوفِ» .

(١) البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥).

وقوله: ﴿فَإِنْ نُنزِعَنَّ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال

مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله  
وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع  
الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُردَّ التنازع في  
ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا

أُخْلِفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم

به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو

الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال

تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردُّوا

الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة

رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ  
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فدلّ على أن من لم يتحاكم في  
مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في  
ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله  
وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير  
﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة ومآلاً كما قاله  
السُّدِّي وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاءً.  
وهو قريب.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ

إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى

الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۗ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ

أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا

إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ

يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا

أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ

جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا

﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ

فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدّعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية: أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد. وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف.

وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك.

والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامّة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ .

وقوله: ﴿يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ أي: يُعرضون عنك إعراضاً كالمستكبرين عن ذلك، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠] . وهوؤلاء بخلاف

المؤمنين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ثم قال تعالى في ذم المنافقين: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقتهم بسبب ذنوبهم واحتاجوا إليك في ذلك ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: يعتذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق، أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة، كما



أخبرنا تعالى عنهم في قوله: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ

يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ

أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾

[المائدة: ٥٢].

ثم قال تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي

قُلُوبِهِمْ ﴾ أي هذا الضرب من الناس هم المنافقون،

والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزئهم على ذلك، فإنه

لا تخفى عليه خافية، فاكتف به يا محمد فيهم، فإن

الله عالم بظواهرهم وبواطنهم؛ ولهذا قال له:

﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ أي: لا تعنفهم على ما في قلوبهم

﴿ وَعَظْمَهُمْ ﴾ أي: وانهم على ما في قلوبهم من النفاق

وسرائر الشر ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ أي:

وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم.

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ

أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ

وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ﴿٦٥﴾

يقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾

أي: فرضت طاعته على من أرسله إليهم. وقوله:

﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ قال مجاهد: أي لا يطع أحدٌ إلا

بإذني. يعني: لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك، كقوله:

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾

[آل عمران: ١٥٢] أي: عن أمره وقدره ومشيعته، وتسليطه

إياكم عليهم.

وقوله: ﴿اللَّهُ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ

فَأَسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا

رَحِيمًا﴾ يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع

منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ

فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم

إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم،

ولهذا قال: ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يُقَسِّمُ تعالى بنفسه الكريمة المقدَّسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حَكَّموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليمًا كليًا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث:

«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هوأه  
تبعًا لما جئتُ به» (١).

وروى البخاري عن عُرْوَةَ قال: خاصم الزبير  
رجلاً في شُرَيْجٍ من الحرَّة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا  
زُبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصاري: يا  
رسول الله، أن كان ابنَ عمتك؟ فَتَلَوَّنَ وجه رسول  
الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى  
يرجع إلى الجَدْر، ثم أرسل الماء إلى جارك»  
واستوعى النبي ﷺ للزبير حَقَّهُ في صريح الحُكْم،

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥) وابن بطة في «الإبانة الكبرى»  
(٢٩٧).

حين أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وكان أشار عليهما بأمر  
لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا  
نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا  
شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (١).

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٨٥).

﴿ وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ ﴿٦٦﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلْمًا ﴿٧٠﴾ ﴿٦٩﴾

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه؛ لأن طابعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر، وهذا من علمه - تبارك وتعالى - بما لم يكن لو كان فكيف كان

يكون؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا  
أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ .

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾

أي: ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به، وتركوا ما  
يُنهون عنه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أي: من مخالفة  
الأمر وارتكاب النهي ﴿وَأَشَدَّ تَثِيْتًا﴾ قال  
السدي: أي: وأشد تصديقًا.

﴿وَإِذَا لَآتَيْنَهُمْ مِّن لَّدُنَّا﴾ أي: من عندنا ﴿أَجْرًا﴾

عَظِيمًا﴾ يعني: الجنة ﴿وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أي  
في الدنيا والآخرة.



ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ أي: مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتَرَكَ مَا نَهَاها اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسَكِّنُهُ دَارَ كِرَامَتِهِ، وَيَجْعَلُهُ مُرَافِقًا لِلْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الرِّبَّةِ، وَهُمْ الصِّدِّيقُونَ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ، ثُمَّ عَمُومَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ صَلَحَتْ سِرَائِرُهُمْ وَعَلَانِيَتُهُمْ.

ثم أثنى عليهم تعالى فقال: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾.

وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت:  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا  
خَيْرٌ بين الدنيا والآخرة» وكان في شكواه التي قُبِضَ  
فيه، فأخذته بحة شديدة، فسمعته يقول: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ  
الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ  
وَالصَّالِحِينَ﴾ فعلمت أنه خَيْرٌ (١).

وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم  
في الرفيق الأعلى» ثلاث مرّات، ثم قضى، عليه  
أفضل الصلاة والتسليم (٢).

(١) البخاري (٤٥٨٦) ومسلم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٨)

## ذِكْرُ سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

روى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، ما لي أراك محزوناً؟»

قال: يا نبي الله شيءٌ ففكرتُ فيه.

قال: «ما هو؟» قال: نحن نغدو عليك ونروح، ننظر إلى وجهك ونجالسك، وغداً ترفع مع النبيين فلا نصِلُ إليك.

فلم يرد النبي ﷺ عليه شيئاً، فأتاه جبريل بهذه

الآية: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿١﴾ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَشِيرَهُ (١).

قد روي هذا الأثر مرسلا عن مسروق، وعكرمة، وعامر الشعبي، وقتادة، وعن الربيع بن أنس، وهو من أحسنها سندا.

وأعظم من هذا كله بشاراً ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما، من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يُحِبُّ القوم ولمَّا يُلْحَق بهم؟

(١) «جامع البيان» (٧/٢١٣)، وهو حديث مرسل.

فقال: «المرء مع من أحب». قال أنس: فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث (١).

وفي رواية عن أنس أنه قال: إني أحبُّ رسول الله ﷺ، وأحبُّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن الله يبعثني الله معهم وإن لم أعمل كعملهم (٢).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أهل الجنة ليتراءون أهلَ الغُرَفِ من فوقهم، كما تتراءون الكوكب الدرِّيَّ الغابرَ من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم». قالوا: يا

(١) أخرجه أحمد (١٢٧١٥) والبخاري (٣٦٨٨) ومسلم (٢٦٣٩ / ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٨) ومسلم (٢٦٣٩ / ١٦٣).

رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟  
قال: «بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله  
وصدقوا المرسلين» أخرجاه في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أي:  
من عند الله برحمته، هو الذي أهّلهم لذلك، لا  
بأعمالهم. ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ أي: هو عليم بمن  
يستحقُّ الهداية والتوفيق.

(١) البخاري (٣٢٥٦) ومسلم (٢٨٣١).

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ

انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيُبْطِنَنَّ فَإِنْ أَصَبْتَكُمْ

مُصِيبَةٌ قَالِ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ (٧٢)

وَلَيْنَ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُ، مَوَدَّةٌ يَلِيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا

﴿ فليقتل في سبيل الله الذين يشرون

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٧٤)

يأمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من

عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة

والعدد وتكثير العدد بالنفير في سبيله.

﴿ثَبَاتٍ﴾ أي: جماعة بعد جماعة، وفرقة بعد فرقة، وسريّة بعد سريّة، والثُّبَات: جمع ثُبّة، وقد تُجْمَع الثُّبّة على ثُبِين.

وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ قال مجاهد وغير واحد: نزلت في المنافقين، وقال مقاتل بن حيان: ﴿لَيُبَطِّئَنَّ﴾ أي: ليتخلفنّ عن الجهاد.

ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه، ويبطئ غيره عن الجهاد، كما كان عبد الله بن أبي ابن سلول - قبحه الله - يفعل، يتأخر عن الجهاد، ويثبّط الناس عن الخروج فيه. وهذا قول ابن جرير وابن جرير؛ ولهذا قال تعالى



إخبارًا عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن  
الجهاد: ﴿فَإِنْ أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ أي: قتلٌ وشهادةٌ  
وغلبُ العدو لكم، لما لله في ذلك من الحكمة  
﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أي: إذ  
لم أحضر معهم وقعة القتال، يعدُّ ذلك من نعم  
الله عليه، ولم يدِرِ ما فاته من الأجر في الصبر أو  
الشهادة إن قُتِلَ.

﴿وَلَيْنَ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: نصر وظفر  
وغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ أي: كأنه  
ليس من أهل دينكم ﴿يَلِيَّتِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا

عَظِيمًا ﴿ أَي: بَأْنُ يُضْرَبُ لِي بِسَهْمٍ مَعَهُمْ فَأَحْصَلَ عَلَيْهِ. وَهُوَ أَكْبَرُ قَصْدِهِ وَغَايَةِ مَرَادِهِ.

ثم قال تعالى: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ ﴾ أَي: الْمُؤْمِنُ النَّافِرُ ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾ أَي: يَبِيعُونَ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ قَلِيلٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكُفْرِهِمْ وَعَدَمِ إِيمَانِهِمْ (١).

(١) كَذَا فَسَّرَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآيَةَ: أَنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ يُقَاتِلُهُمُ الْمُؤْمِنُ. وَجَمْهُورُ الْمَفْسُرِينَ - كَالطَّبْرِيِّ وَالْوَاهِدِيِّ وَالْقُرْطُبِيِّ وَغَيْرِهِمْ - فَسَّرُوا الْآيَةَ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِي أَمْرُهُمْ بِاللَّهِ بِالْقِتَالِ، فَالتَّقْدِيرُ: فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ الْحَيَاةَ الْفَانِيَةَ بِالْحَيَاةِ الْبَاقِيَةِ، أَي: يَخْتَارُونَ الْجَنَّةَ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا فَيُجَاهِدُونَ طَلَبًا لِلشَّهَادَةِ وَالْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُكْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿١﴾ أي: كل من قاتل في سبيل الله - سواء قُتِلَ أو غَلِبَ وسَلَبَ - فله عند الله مثوبة عظيمةٌ وأجرٌ جزيل، كما ثبت في «الصحيحين» بأن الله تكفل الله للمجاهد في سبيله، إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يُرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة (١).

(١) البخاري (٣١٢٣) ومسلم (١٨٧٦).

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ

هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل

لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا

أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

يُحَرِّضُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ فِي

سَبِيلِهِ وَعَلَى السَّعْيِ فِي اسْتِنْقَاذِ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ الْمُتَبَرِّمِينَ بِالْمَقَامِ بِهَا؛

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾

يعني: مكة، كقوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّن قَرِيْبَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرِيْبِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾ [محمد: ١٣].

ثم وصفها بقوله: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيْرًا﴾ أي: سخر لنا من عندك وليًّا وناصرًا.

قال ابن عباس قال: كنتُ أنا وأمي من المستضعفين. رواه البخاري (١).

ثم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِنُّوْنَ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُّوْنَ فِي سَبِيْلِ الطَّاغُوْتِ﴾. أي: المؤمنون يقاتلون

(١) «صحيح البخاري» (١٣٥٧).

في طاعة الله ورضوانه، والكافرون يقاتلون في طاعة  
الشیطان.

ثم هَيَّجَ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ قِتَالِ أَعْدَائِهِ بِقَوْلِهِ:

﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ  
وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ  
النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ  
عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْ لَأَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ  
وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا نُظَلِّمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا  
تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِن  
تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ  
سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ  
الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ  
فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ  
رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام - وهم بمكة -  
مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّصْب،  
لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا  
مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى  
حين، وكانوا يتحرِّقون ويودُّون لو أمروا بالقتال  
ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً  
لأسباب كثيرة، منها: قِلَّةُ عددهم بالنسبة إلى كثرة  
عدد عدوهم، ومنها: كونهم في بلادهم وهو بلد حرام  
وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه  
ابتداءً لائقاً. فلهذا لم يؤمروا بالجهاد إلا بالمدينة،  
لَمَّا صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما



أَمِرُوا بِمَا كَانُوا يَؤُدُّونَهُ جَزَعُ بَعْضِهِمْ مِنْهُ وَخَافُوا مِنْ  
مُؤَاجَهَةِ النَّاسِ خَوْفًا شَدِيدًا ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا  
الْفِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ أي: لوما أَخَّرْتَ فَرَضَهُ  
إِلَىٰ مُدَّةٍ أُخْرَىٰ، فَإِنَّ فِيهِ سَفْكَ الدَّمَاءِ، وَيُتِمُّ الأَبْنَاءَ،  
وَتَأْتِيَمُ النِّسَاءَ، وَهَذِهِ الأَيَّةُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَيَقُولُ  
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا  
الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَىٰ  
عَلَيْهِ مِنْ المَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٠].

وقوله: ﴿ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ أي:

آخِرَةُ المَتَّقِي خَيْرٌ مِنْ دُنْيَاهُ.

﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَنِيلاً﴾ أي: من أعمالكم، بل توفّونها

أتمّ الجزاء. وهذه تسلية لهم عن الدنيا وترغيب لهم في الآخرة، وتحريض لهم على الجهاد.

وروى ابن أبي حاتم عن هشام قال: قرأ الحسن:

﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ فقال: رحم الله عبداً صاحبها على

حسب ذلك، ما الدنيا كلّها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومةً، فرأى في منامه بعض ما يحبّ، ثم انتبه.

وقوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ

مُسَيِّدَةٍ﴾ أي: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة، ولا

ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ

﴿٢٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧، ٢٦] وقال

تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقال

تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

والمقصود: أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا ينجيه من ذلك شيء، وسواء عليه جاهد أو لم يجاهد، فإن له أجلاً محتوماً، وأمدًا مقسوماً، كما قال خالد بن الوليد حين جاء الموت على فراشه: لقد شهدت كذا وكذا موقفاً، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء!

وقوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ حصينة منيعة عالية

رفيعة. أي: لا يُغني حذرٌ وتحصُّنٌ من الموت، كما

قال زهير بن أبي سلمى:

وَمَنْ خَافَ أَسْبَابَ الْمَنِيَّةِ يَلْقَاهَا

وَلَوْ رَامَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلْمٍ

قيل: «المشيِّدة» هي المشيِّدة، كما قال تعالى:

﴿وَقَصْرِ مَشِيدٍ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن المشيِّدة بالتشديد

هي: المطوَّلة، وبالتخفيف هي: المزيَّنة بالشيِّد وهو

الجص.

وقوله: ﴿وَإِنْ تُصِبَّهُمْ حَسَنَةٌ﴾ أي: خصب  
ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك  
﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

﴿وَإِنْ تُصِبَّهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: قحط وجذب ونقص في  
الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك  
﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي: من قبلك وبسبب اتباعنا  
لك واقتدائنا بدينك. كما قال تعالى عن قوم فرعون:  
﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبَّهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا  
بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١] وكما قال تعالى: ﴿وَمَنْ  
النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ  
أَنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]. وهكذا

قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهراً وهم كارهون له في نفس الأمر؛ ولهذا إذا أصابهم شرٌّ إنما يُسندونه إلى أتباعهم للنبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أي الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ في البرِّ والفاجر، والمؤمن والكافر.

ثم قال تعالى منكرًا على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شكٍّ وريب، وقلة فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

## ذِكْرُ حَدِيثٍ غَرِيبٍ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾

روى الحافظ أبو بكر البزار عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ؛ فأقبل أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس، وقد ارتفعت أصواتهما، فجلس أبو بكر قريباً من رسول الله ﷺ؛ وجلس عمر قريباً من أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ ارتفعت أصواتكما؟» فقال رجل: يا رسول الله، قال أبو بكر: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا. فقال رسول الله ﷺ: «فما قلت يا عمر؟» قال: قلت: الحسنات والسيئات من

الله تعالى. فقال رسول الله ﷺ: «إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل، فقال ميكائيلُ مقاتك يا أبا بكر، وقال جبريلُ مقاتك يا عمر، فقال: نختلف فيختلف أهل السماء، وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض. فتحاكما إلى إسرافيل، فقضى بينهم أن الحسنات والسيئات من الله». ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال «احفظا قضائي بينكما، لو أراد الله أن لا يُعصى لم يخلق إبليس».

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية: هذا حديثٌ موضوعٌ مختلقٌ باتفاق أهل المعرفة.



ثم قال تعالى مخاطبًا للرسول ﷺ، والمراد  
جنس الإنسان ليحصل الجواب: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمَنْ  
اللَّهُ﴾ أي: ما أصابك من فضل الله ومنه ولطفه  
ورحمته ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ أي: فمن قبلك  
وَمِنْ عَمَلِكِ أَنْتَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ  
مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] .

قال السُّدِّيُّ، والحسن البصري، وابن جُرَيْجٍ،  
وابن زيد: ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ أي: بذنبك.

وقال أبو صالح: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ  
سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ أي: بذنبك، وأنا الذي قدرتها عليك.

رواه ابن جرير.

وعن مُطَرِّف بن عبد الله قال: ما تريدون من القَدَر؟ أما تكفيكم الآية التي في سورة النساء: ﴿وَإِنْ تُصِبَّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبَّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي: من نفسك، والله ما وُكِّلُوا إلى القَدَر وقد أُمِرُوا، وإليه يصيرون.

وهذا كلام متين قوي في الرد على القدرية والجبرية أيضًا، ولبسطه موضع آخر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ أي: تُبَلِّغُهُمْ شرائع الله، وما يُحِبُّه ويرضاه، وما يكرهه ويأباه.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي: على أنه أرسلك، وهو شهيدٌ أيضًا بينك وبينهم، وعالمٌ بما تُبَلِّغُهُمْ إياه، وبما

يُرَدُّونَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ كُفْرًا وَعِنَادًا.

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا

أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا

بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ

وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنْ مِنْ

أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَا

ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيِ

يُوحَى.

وقوله: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿١﴾ أي: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ فمن تبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تولى عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شيء، كما جاء في الحديث: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ» (١).

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يُخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يُظهرون الموافقة والطاعة ﴿فَإِذَا بَرَأُوا مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي: خرجوا وتواروا عنك ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ أي: استسروا ليلاً فيما بينهم بغير

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٧).

ما أظهره. فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُ﴾ أي: يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين، الذين هم موكلون بالعباد يعلمون ما يفعلون.

والمعنى في هذا التهديد أنه تعالى أخبر بأنه عالم بما يُضمرونه ويُسرُّونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزئهم على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

وقوله: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس،

وَلَا تَخَفْ مِنْهُمْ أَيْضًا ﴿٨٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨٣﴾  
أي: كفى به وليًا وناصرًا ومعينًا لمن توكل عليه  
وأناب إليه.

﴿٨٢﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ

الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ

مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

يقول تعالى أمرًا عباده بتدبر القرآن، وناهيًا لهم  
عن الإعراض عنه، وعن تفهم معانيه المحكمة  
وألفاظه البليغة، ومخبرًا لهم أنه لا اختلاف فيه ولا

اضطراب، ولا تضاداً ولا تعارض؛ لأنه تنزيلٌ من  
حكيم حميد، فهو حقٌّ من حقٍّ؛ ولهذا قال تعالى:

﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤].

ثم قال: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ أي: لو كان مفتعلاً

مختلقاً، كما يقوله مَنْ يقوله من جهلة المشركين

والمنافقين في بواطنهم ﴿ لَوْجَدُوا فِيهِ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾

أي: اضطراباً وتضاداً كثيراً. أي: وهذا سالمٌ من

الاختلاف، فهو من عند الله.

كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم

حيث قالوا: ﴿ ءَأَمْتَابِهِمْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧] أي:

مُحْكَمُهُ ومتشابههُ حق؛ فلهذا رُدُّوا المتشابه إلى

المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردُّوا  
المحكم إلى المتشابه فغَوَّوا؛ ولهذا مدح الله تعالى  
الراسخين وذمَّ الزائغين.

وقوله: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا  
بِهِ ﴾ <sup>ط</sup> إنكارٌ على من يبادر إلى الأمور قبل تحقُّقها،  
فيُخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحَّة.

وقد روى مسلم في مقدمة «صحيحه» عن أبي  
هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن  
يُحدِّث بكل ما سمع» (١).

(١) «مقدمة مسلم» (٥).



وفي «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل وقال (١).

أي: الذي يُكثِر من الحديث عمّا يقول الناس من غير تثبُّت، ولا تدبُّر، ولا تبَيُّن.

وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مطيئة الرجل زعموا» (٢).

وفي الصحيح: «من حدّث بحديثٍ وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» (٣).

---

(١) البخاري (٦٤٧٣) ومسلم (٥٩٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٤٠) ومسلم في «مقدمة صحيحه» (ص ٩)، واللفظ لأحمد.

ويُذكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه، حين بلغه أن رسول الله ﷺ طَلَّق نساءه، فجاءه من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على رسول الله ﷺ فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر! وذكر الحديث بطوله (١).

وعند مسلم: فقلت: أطلقتهن؟ فقال: «لا» فقامت على باب المسجد فناديتُ بأعلى صوتي: لم يُطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى

(١) البخاري (٨٩) ومسلم (١٤٧٩).

الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿٤٥﴾  
فكنتُ أنا استنبطتُ ذلك الأمر.

ومعنى قوله: (يستنبطونه) أي: يستخرجونه  
ويستعلمونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين،  
إذا حفرها واستخرجها من قعورها.

ومعنى قوله: ﴿لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال  
علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المؤمنين.

﴿فَقَنْبَلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ<sup>ج</sup> وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>ط</sup>

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا

وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ

نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا<sup>ظ</sup>

وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَاحْيُوا

بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا<sup>ظ</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ اللَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ<sup>ظ</sup>

أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

يأمر تعالى عبده ورسوله محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يباشر

القتال بنفسه، وَمَنْ نَكَلَ عَنْهُ، فلا عليه مِنْهُ؛ ولهذا

قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

وقوله: ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حَرَّضَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ  
وَرَغَّبَهُمْ فِيهِ وَشَجَّعَهُمْ عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ يَسْوِي الصَّفُوفَ: «قَوْمُوا إِلَى جَنَّةِ  
عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» (١).

وقد وردت أحاديثُ في التَّرغيبِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ» (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٩٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٩٠).

وقوله: ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ❀ أي:

بتحريضك إياهم على القتال تنبعث همهم على  
مناجزة الأعداء، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام  
وأهله، ومقاومتهم ومصابرتهم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ ❀ أي: هو

قادر عليهم في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ  
لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُنُوا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ ❀ [محمد: ٤].

وقوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ ❀

أي: من سعى في أمر، فترتب عليه خير، كان له

نصيب من ذلك ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ

مِنْهَا ﴿ أَي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي  
ترتب على سعيه ونيته، كما ثبت في «الصحيح» أن  
رسول الله ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله  
على لسان نبيه ما شاء» (١).

وقال مجاهد بن جبر: نزلت هذه الآية في  
شفاعات الناس بعضهم لبعض.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾ قال ابن عباس،  
وعطاء، وقتادة: ﴿مُّقِينًا﴾ أي: حفيظًا.

وقال مجاهد: شهيدًا. وفي رواية عنه: حسيبًا.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٢).

وقال سعيد بن جبیر، والسُّدِّيُّ: قديرًا.

وقال الضحاک: المقيت: الرزاق.

وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ نَبِّئُوهُمَا بِحَسَنَاتِ أَلْفِ مِائَةٍ مِّنْهُنَّ أَوْ رَدُّوهُمَا﴾

أي: إذا سلّم عليكم المسلم، فردّوا عليه أفضل مما

سلّم، أو ردّوا عليه بمثل ما سلّم به، فالمماثلة

مفروضة والزيادة مندوبة.

وعن الحسن البصري قال: السلام تطوُّع، والردُّ

فريضة.



وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرد واجب على من سلم عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

وقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بتوحيده وتفردّه بالإلهية لجميع المخلوقات، وتضمن قسماً، لقوله: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وهذه اللام موطئة للقسم، فقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد فيجازي كل عامل بعمله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ أي: لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره، ووعدته ووعدته، فلا إله إلا هو، ولا رب سواه.

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ۗ ﴾

أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ

لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَذُؤَالُو تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا

تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا

فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا

قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْتُلُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ

فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ

سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا

قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ

وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ

وَأَقْنُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ

سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

يقول تعالى مُنْكَرًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي  
الْمُنَافِقِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾،  
﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ أَي: رَدَّهُمْ وَأَوْقَعَهُمْ فِي  
الْخَطَأِ. ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ أَي: بِسَبَبِ عَصِيَانِهِمْ  
وَمُخَالَفَتِهِمُ الرَّسُولَ وَاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ.

﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ  
سَبِيلًا﴾ أَي: لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْهُدَى وَلَا مَخْلَصَ لَهُ  
إِلَيْهِ.

ثم قال: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾

أي: هم يودُّون لكم الضلالة لتستوا أنتم

وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم

وبغضهم لكم؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ

حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: تركوا الهجرة، قاله العوفي

عن ابن عباس. وقال السدي: أظهروا كفرهم

فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَاِلِيًّا

وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: لا توالوهم ولا تستنصروا بهم

على الأعداء ما داموا كذلك.

ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ  
يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي: إلا الذين لجأوا  
وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمّة،  
فاجعلوا حكمهم كحكمهم. وهذا قول السدي،  
وابن زيد، وابن جرير.

وقوله: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ  
يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ هؤلاء قوم آخرون من المُسْتَشْنِينَ عن  
الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصافِّ  
وهم حَصْرَةٌ صدورهم أي: ضيقة صدورهم  
مُبْغِضِينَ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ، ولا يهون عليهم أيضًا أن  
يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ ❖ أي: من لطفه بكم  
أن كفهم عنكم ❖ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ  
السَّلْمَ ❖ أي: المسالمة ❖ فَاجْعَلِ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ❖  
أي: فليس لكم أن تقتلوهم ما دامت حالهم كذلك،  
وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني  
هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم  
كارهون، كالعبّاس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ  
يومئذ عن قتل العبّاس وأمر بأسره.

وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا  
قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ ❖ هؤلاء في الصورة  
الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية

أولئك، فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ويصنعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾

[البقرة: ١٤] وقال هاهنا: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾

أي: انهمكوا فيها.

وقال السدي: الفتنة هاهنا: الشرك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت في قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء، ثم يرجعون



إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن  
يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا  
ويصلحوا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعتَزلوكم وَيُلقُوا إِلَيْكُمْ  
السلامَ وَيَكفُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: عن القتال ﴿فخذوهم  
واقتلوهم حيث ثقتموهم﴾ أي: أين لقيتموهم  
﴿وأوليتكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا﴾ أي: بينا واضحا.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ

عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾

يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن

بوجه من الوجوه، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيبُ الزاني، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة»<sup>(١)</sup>.

ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه.

وقوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ قالوا: هو استثناء منقطع<sup>(٢)</sup>،

كقول الشاعر:

(١) البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أي أن التقدير: إلا أن يقع ذلك خطأً، لا أنه يجوز له أن يقتله خطأً.

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ

على الأرض إلا ريط ببردٍ مرحلٍ (١)

ولهذا شواهد كثيرة.

وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ هذان واجبان في

قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذنب

العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق

رقبة مؤمنة، فلا تجزئ الرقبة الكافرة.

(١) يعني: أنها لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البُرد، وليس ذيل البرد من

الأرض، فاستثنأوه من الأرض استثناء منقطع.

وروي عن قتادة قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ لا يُجزئ فيها صبي.

واختار ابن جرير إن كان مولودًا بين أبوين مسلمين أجزاء، وإلا فلا.

والذي عليه الجمهور: أنه متى كان مسلمًا صحَّ عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

وروى الإمام أحمد عن الزُّهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن عليَّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها. فقال لها رسول الله ﷺ:

«أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال:

«أتشهدين أني رسول الله؟» قالت نعم.

قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت:

نعم، قال: «أعتقها»<sup>(١)</sup>.

وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

وفي موطأ الإمام مالك، ومسندي الشافعي

وأحمد، وصحيح مسلم، عن معاوية بن الحكم أنه

لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله

ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا»

(١) «مسند أحمد» (١٥٧٤٣).

قالت: أنت رسول الله ﷺ قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل، عَوْضًا لَهُمْ عَمَّا فَاتَهُمْ مِنْ قَرِيْبِهِمْ.

وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل<sup>(٢)</sup>، لا في ماله. قال الشافعي، رحمه الله: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة.

---

(١) «موطأ مالك» (٢٢٥١) و«مسند أحمد» (٢٣٧٦٢) و«السنن المأثورة عن الشافعي» (٥٨١) و«صحيح مسلم» (٥٣٧).

(٢) العاقلة هم: الجماعة الذين يؤدون الدية إلى أولياء المقتول، وسبب التسمية أنهم يمنعون القاتل أي يحمونه ويدافعون عنه، إذ العقل المنع.

وهذا الذي أشار إليه رحمه الله، قد ثبت في غير ما حديث، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هُذَيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى أن دية جنينها غُرَّة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها (١).

وهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض في وجوب الدية.

وفي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة،

(١) البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١).



فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسِنوا أن يقولوا:  
أسلمنا. فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد  
يقتلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه وقال:  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»<sup>(١)</sup>.

وبعث عليًّا فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم،  
حتى ميلغة الكلب<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٣٩).

(٢) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٤٣٠ / ٢)، وذكره أيضًا  
الواقدي في «المغازي» (٨٨٢ / ٣). وميلغة الكلب: الظرف الذي يبلغ فيه  
الكلب اذا شرب وأراد انه أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم حتى ميلغة  
الكلب التي لا قدر لها ولا ثمن. «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٤٢ / ٢).

يكون في بيت المال.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ أي: فتجب فيه الدية

مُسَلِّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِهَا فَلَا تَجِبُ.

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ أي: إذا كان القتيل مؤمناً،

ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم،

وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلِّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

أي: فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هُدنة، فلهم

دية قتلهم، فإن كان مؤمناً فديةً كاملة، وكذا إن كان  
كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء.

وقيل: يجب في الكافر نصف دية المسلم، وقيل:  
ثلثها، كما هو مفصّل في كتاب الأحكام، ويجب  
أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أي: لا  
إفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن أفطر  
من غير عذر، من مرض أو حيض أو نفاس، استأنف.  
واختلفوا في السفر: هل يقطع أم لا؟ على قولين.

وقوله: ﴿تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

أي: هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين.

واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً، كما في كفارة الظهر؟ على قولين:

أحدهما: نعم، كما هو منصوص عليه في كفارة الظهر، وإنما لم يُذكر هاهنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يُذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص.

القول الثاني: لا يعدل إلى الإطعام؛ لأنه لو كان واجباً لما أُخِّرَ بيانه عن وقت الحاجة.

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ، شرع في بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ وهذا تهديد شديد، ووعد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا

أَتَدُّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴿١٥١﴾

[الأنعام: ١٥١]، إلى أن قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدًا، من ذلك

ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال

رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة

في الدماء»<sup>(١)</sup>. وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو

داود عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يزال المؤمن مُعْنَقًا صَالِحًا ما لم يُصَب دَمًا

(١) البخاري (٦٨٦٤) ومسلم (١٦٧٨).

حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بَلَّح»<sup>(١)</sup>. وفي حديثٍ  
آخر: «لَزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل  
مسلم»<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث الآخر: «لو أجمع أهل  
السموات والأرض على قتل رجل مسلم، لأكبَّهم  
الله في النار»<sup>(٣)</sup>. وفي الحديث الآخر: «من أعان على

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٧٠)، واختاره الضياء (٨ / ٣٤٢-٣٤٤). «لا يزال  
المؤمن معنقًا»: أي مُسرَّعًا في سيره إلى الله تعالى ورضوانه. «بَلَّح» أي  
أعيا وانقطع.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٣٩٨٧) عن عبد الله بن عمرو  
مرفوعًا. وأخرجه النسائي (٣٩٨٨، ٣٩٨٩) عن عبد الله بن عمرو موقوفًا  
عليه من قوله. قال الترمذي: الموقوف أصح من الحديث المرفوع.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩٨) بنحوه، وقال: «هذا حديث غريب»، أي  
ضعيف. وله طرق وشواهد، وكلها ضعيفة، أصحابها رواية سعيد  
بن منصور (٦٧٢ - تفسير) عن الحسن البصري - رحمه الله -  
موقوفًا عليه من قوله.

قتل مسلم ولو بشر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله» (١).

وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة للقاتل عمداً لمؤمن.

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب، وخشع وخضع، وعمل عملاً صالحاً، بدّل الله سيئاته حسنات، وعوّض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠) وأبو يعلى (٥٩٠٠) والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٢ / ٨). ضعّفه الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٣١٠٨ / ٦) بأن في إسناده يزيد بن زياد الشامي، وهو «تالف».



لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ<sup>ع</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا \* [الفرقان: ٦٨-٧٠]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وهذا عامٌّ في جميع الذنوب، مِنْ كُفْرٍ وَشِرْكَ،  
وَشَكٍّ وَنِفَاقٍ، وَقَتْلٍ وَفِسْقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلِّ مَنْ تَابَ  
مِنْ أَيِّ ذَلِكَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>١</sup> فهذه الآية عامّة في جميع الذنوب ما

عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة

بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء، والله أعلم.

وثبت في «الصحيحين» خبر الإسرائيلي الذي

قتل مائة نفس، ثم سأل عالمًا: هل لي من توبة؟

فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى

بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه، فمات في الطريق،

فقبضته ملائكة الرحمة<sup>(١)</sup>، كما ذكرناه غير مرة. فإن

كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة

(١) البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦).

التوبة مقبولةً بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع  
عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم، وبعث نبينا  
بالحنيفية السمحة.

فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ  
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا  
وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ فقد قال  
أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن  
جازاه. ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جوزي  
عليه، وكذا كلُّ وعيدٍ على ذنب. وهذا أحسن ما  
يسلك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب.

وبتقدير دخوله النار، فليس يخلد فيها أبدًا، بل  
الخلود هو المكث الطويل. وقد تواردت الأحاديث  
عن رسول الله ﷺ: أنه يخرج من النار من كان في قلبه  
أدنى ذرّة من إيمان.

وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق  
من حقوق الأدميين وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق  
بين المقتول والمسروق منه والمغضوب منه  
والمقذوف وسائر حقوق الأدميين، فإن الإجماع  
منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولا بدّ من أدائها  
إليهم في صحة التوبة، فإن تعذّر ذلك فلا بد من  
الطّلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطّلابة

وقوع المجازاة، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تُصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يُفْضَلُ له أجرٌ يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتولَ من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك، والله أعلم.

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا

وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا

تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ

مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ

فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: مرَّ رجل

من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق

غنمًا له، فسلم عليهم فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ

منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنم النبي ﷺ فنزلت

هذه الآية: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا

وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴿١﴾ إِلَى  
آخِرِهَا (١).

ورواه الترمذي في التفسير وقال: هذا حديث  
حسن (٢).

وروى البخاري عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَقُولُوا  
لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: كان  
رجل في غُنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال:  
السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غُنيمة فأنزل الله  
ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

(١) «مسند أحمد» (٢٠٢٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٣٠٣٠). وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»  
(٤٧٥٢).

يعني تلك الغنيمة (١).

وروى البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول  
الله ﷺ للمقداد: « إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ  
مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ  
أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ » (٢).

هكذا ذكر البخاري هذا الحديث مُعَلَّقًا  
مُخْتَصِرًا.

وقد روي مطوِّلاً موصولاً، رواه الحافظ أبو بكر  
البيزار عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سرية

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٦٦).



فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مالٌ كثيرٌ لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله؟ والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لي المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غدا؟» قال: فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ

الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ  
مِّن قَبْلُ فَمَنْ أَتَى اللَّهَ عَلَىٰكُمْ فَتَبَيَّنُوا ﴿١﴾ فقال رسول الله  
ﷺ للمقداد: « كَانَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ  
قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلَتْهُ ، وَكَذَلِكَ كُنْتَ  
تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ » (١).

وقوله: ﴿ فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ﴾ أي: خيرٌ  
مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي  
حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم  
السلام، وأظهر إليكم الإيمان، فتغافلتم عنه،  
واتهمتموه بالمصانعة والتقية؛ لتبتغوا عَرَضَ

(١) «مسند البزار» (٥١٢٧).

الحياة الدنيا، فما عند الله من المغنم الحلال  
خير لكم من مال هذا.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ

عَلَيْكُمْ﴾ أي: قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا

الذي يسر إيمانه ويخفيه من قومه، كما تقدم في

الحديث المرفوع آنفاً، وكما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا

إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَظَّكُمْ النَّاسُ

فَعَاوَنَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦]. وهذا هو مذهب

سعيد بن جبير، واختيار ابن جرير.

وعن مسروق قال: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾

أي لم تكونوا مؤمنين.

وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا<sup>٦٤</sup>﴾ تأكيد لما تقدم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قال

سعيد بن جبير: هذا تهديد ووعيد.

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ

الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا

وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَٰى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا

عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

روى البخاري عن البراء قال: لما نزلت: ﴿لَا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيدًا

فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته فأنزل الله

عز وجل ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (١).

وعن البراء قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي ﷺ: «ادع فلانا» فجاءه ومعه

الدواة واللوح والكتف فقال: «اكتب: لا يستوي

القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله»

وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله،

أنا ضير فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ رواه

البخاري (٢).

(١) «صحيح البخاري (٢٨٣١). وأخرجه مسلم (١٨٩٨) أيضًا.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٩٤).

ف قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كان مُطْلَقًا، فلما نزل: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ صار ذلك مخرجًا لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد - من العمى والعرج والمرض - عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

وروى البخاري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقوامًا ما سرتُم من مسير، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه» قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: «نعم حبسهم العذر»<sup>(١)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٢٣)، واللفظ لأحمد (١٢٦٢٩).

وفي هذا المعنى قال الشاعر:

يا راحلين إلى البيت العتيق لقد

سرتم جسوما وسرنا نحن ارواحا

إننا أقمنا على عذر وعن قدر

ومن أقام على عذر فقد راحا

وقوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ ❁ أي: الجنة

والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس

بفرض عين بل هو فرض على الكفاية.

ثم قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا

عَظِيمًا﴾ ❁ ثم أخبر تعالى بما فضلهم به من الدرجات،



في غرف الجنّان العاليات، ومغفرة الذنوب  
والزّلات، وحلول الرحمة والبركات، إحساناً منه  
وتكريماً.

ولهذا قال تعالى: ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَكَانَ اللَّهُ

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدريّ  
أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا  
اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ  
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (١).

(١) إنما أخرجه البخاري (٢٧٩٠) بهذا اللفظ عن أبي هريرة. أما حديث أبي

سعيد فعند مسلم (١٨٨٤) بنحوه.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ

قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً

فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا

الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ

حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ

وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ

فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى

اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ

غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾

روى البخاري عن عكرمة مولى ابن عباس قال:

أخبرني ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع

المشركين، يُكثِّرون سواد المشركين على رسول الله  
ﷺ يأتي السهم فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب  
فيقتل، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ  
ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ (١).

فنزلت هذه الآية الكريمة عامّة في كل من أقام بين  
ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس  
متمكّنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب  
حرامًا بالإجماع، وبنصّ هذه الآية حيث يقول  
تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: بترك  
الهجرة ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: لم مكثتم هاهنا وتركتم

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٩٦).

الهجرة؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ هذا عذرٌ من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ قال مجاهد: يعني طريقاً.

وقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أي:

يتجاوز عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

وفي البخاري عن ابن عباس: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾

قال: كانت أمي ممن عذر الله عز وجل (١).

وقوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا

وَسَعَةً﴾ هذا تحريض على الهجرة، وترغيب في

مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد

عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه، و «المراغم»

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٩٧).

مصدر، تقول العرب: راغم فلان قومه مراغمًا  
ومراغمة، قال نابغة بني جعدة:

كَطَوْدٍ يُلَاذُ بِأَرْكَانِهِ عَزِيزِ الْمُرَاغِمِ وَالْمَهْرِبِ

قال ابن عباس: «المراغم»: التحول من أرض  
إلى أرض.

وقال مجاهد: ﴿مُرَاغَمًا﴾ يعني: متزحزحًا عمدًا  
يكره.

وقال سفيان بن عيينة: ﴿مُرَاغَمًا﴾ يعني: بروجًا.  
والظاهر - والله أعلم - أنه التمتع الذي يُتَحَصَّنُ  
به، ويُراغم به الأعداء.

قوله: ﴿وَسَعَةً﴾ يعني: الرزق. قال قتادة: ﴿يَجِدُ فِي

الْأَرْضِ مَرْعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ إي والله، من الضلالة إلى الهدى، ومن القلة إلى الغنى.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ

الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: ومن خرج من منزله بنية الهجرة، فمات في أثناء الطريق، فقد حصل له من الله ثواب من هاجر.

كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله،

فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>. وهذا عامٌ في الهجرة وفي كل الأعمال.

ومنه الحديث الثابت في «الصحيحين» في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم أكمل بذلك العابد المائة، ثم سأل عالمًا: هل له من توبة؟ فقال: ومن يحوّل بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى أن يتحوّل من بلده إلى بلد آخر يعبد الله فيه، فلما ارتحل من بلده مهاجرًا إلى البلد الآخر، أدركه الموت في أثناء الطريق، فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة

(١) البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).



العذاب، فقال هؤلاء: إنه جاء تائبًا. وقال هؤلاء: إنه لم يصل بعد. فأمرُوا أن يقيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أقرب كان منها، فأمر الله هذه أن تقرب من هذه، وهذه أن تبعد فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة (١).

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا

لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي: سافرتم في

البلاد، كما قال تعالى: ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَعَاخَرُونَ

(١) البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦).

يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاخْرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ ﴿ [المزمل: ٢٠] .

وقوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ أي:

تخففوا فيها، إِمَّا مِنْ كَمِّيَّتِهَا بَأَنْ تُجْعَلَ الرَّبَاعِيَّةُ ثَنَائِيَّةً،

كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على

قصر الصلاة في السفر (١). وأما قوله: ﴿ إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفِئِنَكُمْ

الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال

نزول هذه الآية، ففي مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان

غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى

غزوٍ عام، أو في سريةٍ خاصّة، وسائر الأحياء حربٌ

(١) وإما من الكيفية كما في صلاة الخوف؛ قاله المؤلف في آخر تفسير هذه الآية

للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو  
على حادثة فلا مفهوم له، كقوله: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى  
الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] وكقوله: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي  
فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمْ﴾.

وعن يعلى بن أمية قال: سألتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ  
قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ  
الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿وقد آمنَ اللهُ النَّاسَ؟ فقال لي عمر:  
عجبتُ مما عجتَ منه، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن  
ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا  
صدقته». رواه مسلم (١).

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٦) بنحوه، واللفظ لأحمد (١٧٤).

وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا. أخرجه الجماعة (١).

وعن حارثة بن وهب قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ آمَنَ ما كان بمنى ركعتين. أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه (٢).

---

(١) البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣) وأبو داود (١٢٣٣) والترمذي (٥٤٨) والنسائي (١٤٣٨) وابن ماجه (١٠٧٧).

(٢) البخاري (١٠٨٣) ومسلم (٦٩٦) وأبو داود (١٩٦٥) والترمذي (٨٨٢) والنسائي (١٤٤٥).

فهذه الأحاديث دالة صريحًا على أن القصر ليس

من شرطه وجود الخوف.

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ  
مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن  
وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا  
مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ  
تَغْفُلُونَ عَنَّا أَسْلِحَتَكُمْ وَأَمْتَعْتَكُمْ فِيمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةٌ  
وَاحِدَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًىٰ مِّن مَّطَرٍ  
أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ  
اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدو تارة يكون

تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صوبها، والصلاة

تارة تكون رباعية، وتارة ثلاثية كالمغرب، وتارة ثنائية، كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرّون على الجماعة، بل يُصلُّون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبلها، ورجالاً وركباناً، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة.

ومن العلماء من قال: يصلُّون والحالة هذه ركعة واحدة، وبه قال أحمد بن حنبل. قال المنذري في الحواشي: وبه قال عطاء، وجابر، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وإليه ذهب طاوس والضحاك.

وقال إسحاق بن راهويه: أما عند المُسايِفة  
فيجزىك ركعة واحدة، تومىء بها إيماء، فإن لم تقدر  
فسجدة واحدة؛ لأنها ذِكرُ الله.

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال  
والمناجزة، كما أحرَّ النبي ﷺ يوم الأحزاب صلاة  
العصر، قيل: والظهر، فصلاًهما بعد الغروب، ثم  
صَلَّى بعدهما المغرب ثم العشاء. وكما قال بعدها  
يوم بني قريظة، حين جهَّز إليهم الجيش: «لا يُصَلِّينَّ  
أحدٌ منكم العصر إلا في بني قريظة»، فأدرکتهم  
الصلاة في أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يُرد  
منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل المسير، ولم يُرد منا

تأخير الصلاة عن وقتها، فصلّوا الصلاة لوقتها في الطريق. وأخر آخرون منهم العصر، فصلّوها في بني قريظة بعد الغروب، ولم يُعَنَّ رسول الله ﷺ أحدًا من الفريقين (١).

وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة، وبيننا أن الذين صلّوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق في نفس الأمر، وإن كان الآخرون معذورين أيضًا، والحُجَّة هاهنا في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود.

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦) ومسلم (١٧٧٠).



وأما الجمهور فقالوا: هذا كله منسوخ بصلاة  
الخوف، فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نُسخَ  
تأخير الصلاة لذلك.

والعجب - كل العجب - أن المزني، وأبا يوسف  
القاضي، وإبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة ذهبوا إلى  
أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه السلام  
الصلاة يوم الخندق. وهذا غريب جداً، وقد ثبتت  
الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾  
أي: إذا صلَّيتَ بهم إماماً في صلاة الخوف، وهذه  
حالة غير الأولى، فإن تلك قصرها إلى ركعة، كما

دَلَّ عليه الحديث: «فُرَادَى وَرَجَالًا وَرُكْبَانًا،  
مستقبلي القبلة وغير مستقبلها»<sup>(١)</sup>، ثم ذكر حال  
الاجتماع والائتمام بإمام واحد.

وما أحسن ما استدللَّ به من ذهب إلى وجوب  
الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتُفرت  
أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما  
ساغ ذلك.

وأما من استدللَّ بهذه الآية على أن صلاة الخوف  
منسوخة بعد النبي ﷺ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾  
فبعده تفوت هذه الصفة، فإنه استدلال ضعيف،

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٣٥).

وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، الَّذِينَ احْتَجُّوا  
بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ  
صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، قالوا: فنحن لا ندفع زكواتنا  
بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا على من  
نراه، ومع هذا رُدَّ عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا  
الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقاتلوا من  
منعها منهم.

### سبب نزول هذه الآية الكريمة:

روى الإمام أحمد عن أبي عياش قال: كنا مع  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعُصْفَانَ، فاستقبلنا المشركون، عليهم  
خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا

النبى ﷺ الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حال لو  
أصبنا غرَّتْهم. ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاةٌ هي  
أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم. قال: فنزل جبريل  
بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ  
فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قال: فحضرت، فأمرهم النبى  
ﷺ فأخذوا السلاح، قال فصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، قال:  
ثم ركع فركعنا جميعًا، ثم رفع فرفعنا جميعًا، ثم  
سجد النبى ﷺ بالصف الذي يليه والآخرين قيام  
يحرصونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون  
فسجدوا في مكانهم ثم تقدَّم هؤلاء إلى مصافِّ  
هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، ثم ركع

فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد  
النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرين قيام  
يحرصونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا،  
ثم سلم عليهم، ثم انصرف. قال: فصلاًها رسول الله  
ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم (١).

إسناده صحيح، وله شواهد كثيرة

فمن ذلك: ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: قام  
النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع  
وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية  
فقام الذين سجدوا، وحرصوا إخوانهم، وأتت الطائفة

(١) «مسند أحمد» (١٦٥٨٠).

الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً (١).

﴿ فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۗ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ ۗ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ ﴾

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف، وإن كان مشروعاً مرغّباً فيه أيضاً بعد غيرها، ولكن هاهنا أكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن

(١) «صحيح البخاري» (٩٤٤).

الرخصة في الذهب فيها والإياب وغير ذلك، مما ليس يوجد في غيرها، كما قال تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] وإن كان هذا منهيًا عنه في غيرها، ولكن فيها آكد لشدّة حرمتها وعظمتها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي في سائر أحوالكم.

ثم قال: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: فإذا أمنتكم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: فأتّمّوها وأقيموها كما أمرتم

بحدودها، وخشوعها، وسجودها وركوعها،  
وجميع شؤونها.

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾

قال ابن عباس: أي مفروضاً. وكذا روي عن مجاهد،  
والحسن، ومقاتل، والسدي، وعطية العوفي.

وعن قتادة قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كوقت  
الحج.

وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ أي: لا تضعفوا

في طلب عدوكم، بل جُدُّوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا



لهم كل مرصد: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا  
تَأْمُونُ﴾ أي: كما يصيبكم الجراح والقتل، كذلك  
يحصل لهم، كما قال: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ  
قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

ثم قال: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي: أنتم  
وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح  
والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر  
والتأييد، وهم لا يرجون شيئاً من ذلك، فأنتم أولى  
بالجهاد منهم، وأشدُّ رغبة في إقامة كلمة الله  
وإعلائها.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هو أعلم وأحكم فيما

يقدِّره ويقضيه، ويُنفِذه ويُمضيه، من أحكامه الكونية

والشرعية، وهو المحمود على كل حال.

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَأَسْتَغْفِرِ

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَن

الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ

خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ

مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ

اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَتَأْتُمْ هَتُؤَلَاءِ جَدَلْتُمْ

عَنَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ ﴿

يقول تعالى مخاطبًا لرسوله محمد ﷺ: ﴿ إِنَّا

أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ أي: هو حق من الله، وهو

يتضمن الحقّ في خبره وطلبه.

وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ احتجّ به مَنْ

ذهب من علماء الأصول إلى أنه - عليه السلام - كان

له أن يحكم بالاجتهاد، وبما ثبت في «الصحيحين»

عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ سمع جَلْبَةَ خصمٍ

بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر،

وإنما أقضي بنحو مما أسمع، ولعل أحدكم أن

يكون ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له، فمن

قضيتُ له بحقٍ مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من نارٍ

فليحملها أو ليذرْها» (١).

(١) البخاري (٢٦٨٩) ومسلم (١٧١٣ / ٥)، واللفظ لمسلم.

وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس قال: إن نفرًا من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فسُرقت درعٌ لأحدهم، فأُظنَّ بها رجل من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال: إن طُعْمَةَ بن أُبَيْرِق سرق درعي، فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إني غَيَّبْتُ الدرع وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً فقالوا: يا نبي الله، إن صاحبنا بريء، وإن صاحب الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علمًا، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه، فإنه إن لَّا يعصمه

الله بك يهلك، فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ (١).

وقوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم؛ ولهذا قال:

---

(١) وأخرجه أيضًا الطبري في «تفسيره» (٧/٤٦٣) من طريق العوفيين ابن

عباس، وفيه ضعف.

﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ

مُحِيطًا﴾ تهديد لهم ووعيد.

ثم قال: ﴿هَاتَانِ هَتُؤَلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ

وَكَيْلًا﴾ أي: هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما

أبدوه عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر - وهم

مُتَعَبِّدُونَ بذلك - فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة

بين يدي الله عز وجل، الذي يعلم السرِّ وأخفى؟

ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذٍ في ترويح دعواهم؟

أي: لا أحد يكون يومئذٍ لهم وكيلاً، ولهذا قال: ﴿أَمْ

مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾.

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ

يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا

يَكْسِبُهُ وَعَلَى نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَنْ

يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا

وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت

طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا

أَنْفُسَهُمْ ۗ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ۚ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ

فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

يخبر تعالى عن كرمه وجوده، أن كل من تاب

إليه تاب عليه من أيّ ذنب كان.



فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ

يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .

قال ابن عباس في هذه الآية: أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ولو كانت ذنوبه أعظم من السماوات والأرض والجبال.

وعن علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ شيئاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعتني منه، وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُذنب ذنباً ثم يتوضأ

فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له» وقرأ هاتين الآيتين: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] (١).

وقوله: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ وكان الله عليماً حكيماً ﴿ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨] يعني أنه لا يجني أحدٌ على أحد، وإنما على كل نفس ما عملت، لا يحمل عنها غيرها؛ ولهذا قال

(١) أخرجه أحمد (٤٧) والترمذي (٤٠٦) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٨) وابن حبان (٦٢٣) والضياء في «المختارة» (١/٨٢-٨٦).

تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: من علمه  
وحكمته وعدله ورحمته كان ذلك.

ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا  
فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾. يعني: كما اتهم بنو  
أبُيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح،  
وقد كان بريئاً وهم الظلمة الخونة، كما أطلع  
الله على ذلك رسوله ﷺ.

ثم هذا التقرير وهذا التوبيخ عام فيهم وفي  
غيرهم ممن اتصف مثل صفتهم وارتكب مثل  
خطيئتهم، فعليه مثل عقوبتهم.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ

مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ

شَيْءٍ﴾ روى الإمام ابن أبي حاتم عن قتادة بن

النعمان قال - وَذَكَرَ قِصَّةَ بَنِي أَبِي رِقٍّ -: فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ

وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني: أُسِيرَ بَنِي عُرْوَةَ

وَأَصْحَابَهُ. يَعْنِي لَمَّا أَتَوْا عَلِيَّ بْنَ أَبِي رِقٍّ وَلَا مَوْأ

قَتَادَةَ بَنِي النُّعْمَانِ فِي كَوْنِهِ اتِّهَمَهُمْ، وَهَمَّ صَلْحَاءُ بَرَاءَ،

وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا أَنَّهُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا

أَنْزَلَ اللَّهُ فَصَلَ الْقَضِيَّةَ وَجَلَاءَهَا لِرَسُولِهِ ﷺ.

ثم امتنَّ عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال  
وعِصْمته له وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن،  
والحكمة وهي السُّنَّة: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ أي:  
من قبل نزول ذلك عليك، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ  
رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا  
نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾  
صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ  
الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣، ٥٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى  
إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦] ولهذا  
قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ ﴾

أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ

نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ

بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ

﴿ مَصِيرًا ﴾ ﴿١١٥﴾

يقول تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ ﴾ يعني

كلام الناس ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

النَّاسِ ﴾ أي: إلا نجوى من قال ذلك.

وفي «الصحيحين» عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً». قالت: لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ (١).

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٧٢) والبخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥)، واللفظ

لأحمد.

أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين» قال: «وفساد ذات البين هي الحالقة» رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾  
أي: مُخْلِصًا فِي ذَلِكَ مُحْتَسِبًا ثَوَابَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup> أي: ثَوَابًا كَثِيرًا وَاسِعًا.  
وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ  
الْهُدَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> أي: وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ طَرِيقِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي  
جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَصَارَ فِي شِقِّ وَالشَّرْعِ فِي شِقِّ،

(١) أبو داود (٤٩١٩) والترمذي (٢٥٠٩).



وذلك عن عَمَدٍ منه بعدما ظهر له الحق وتبين له  
واتضح له.

وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم  
للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص  
الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة  
المحمدية، فيما عُلِمَ اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد  
ضُمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ،  
تسريفاً لهم وتعظيماً لنبیهم ﷺ.

وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة كثيرة، قد  
ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب «أحاديث  
الأصول»، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها،

والذي عوّل عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تَحْرُم مخالفته: هذه الآية الكريمة، بعد التروّي والفكر الطويل. وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها على ذلك.

ولهذا توعدّ تعالى على ذلك بقوله: ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ❖ أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك، بأن نُحَسِّنَهَا في صدره ونزِينَهَا له - استدرأجأ له - كما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ❖ [القلم: ٤٤]

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] وقوله:

﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وَجَعَلَ النَّارَ مَصِيرَهُ فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ مَن خَرَجَ عَنِ

الهُدَى لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَّا إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ

﴿٢٢﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣، ٢٢].

وقال: ﴿وَرَاءَ الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ

يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣].

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِنَّ  
يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا  
شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ  
عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضِلَّتْ لَهُمْ وَلَا مِثْنَتْهُمْ  
وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْبَهُمْ  
فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا  
مَنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾  
يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾  
أُولَئِكَ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾  
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ

جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ

اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قد تقدّم الكلام على هذه الآية الكريمة، وهي قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا﴾ أي:

فقد سلك غير الطريق الحق، وضلّ عن الهدى وبعُدَ

عن الصواب، وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا

والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا﴾ قالت

عائشة: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ أي أوثانًا.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وأبي مالك، والسُّدِّي، نحو ذلك.

وقال الضحاك في قوله ﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا آ

إِنثًا﴾: قال المشركون: إن الملائكة بنات الله، وإنما

نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، قال: اتخذوها أربابًا

وصوروهن صور الجواري، وقالوا: هؤلاء يُشبهن

بنات الله الذي نعبد، يعنون الملائكة.

وهذا التفسير شبيه بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ

وَالْعَزَىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾

تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا

أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴿ [النجم: ١٩-٢٣] ، وقال تعالى:

﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ

سَتَكَبُّ شَهَادَتَهُمْ وَيَسْتَلُونَ ﴿ [الزخرف: ١٩] ، وقال تعالى:

﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾

سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿ [الصفات: ١٥٩، ١٥٨] .

وقوله: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا الشَّيْطَانَ مَرِيدًا﴾ أي: هو

الذي أمرهم بذلك وحسنه لهم وزينه، وهم إنما

يعبدون إبليس في نفس الأمر، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي

أَعَاهَدَ إِلَيْكُمْ يَبْنِيءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ

مُبِينٌ﴾ [يس: ٢٠] وقال تعالى إخبارًا عن الملائكة أنهم

يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادَّعوا

عبادتهم في الدنيا: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِم

مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

وقوله: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ أي: طرده وأبعده من

رحمته، وأخرجه من جواره.

﴿وَقَالَ لَا تَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي:

مُعِينًا مَقْدَرًا مَعْلُومًا.

﴿وَلَا أَضِلَّنَّهُمْ﴾ أي: عن الحق ﴿وَلَا أُمْنِننَّهُمْ﴾ أي:

أزِينُ لَهُمْ تَرَكَ التَّوْبَةَ، وَأَعِدَّهُمُ الْأَمَانِي، وَأَمْرَهُمْ

بِالتَّسْوِيفِ وَالتَّأخِيرِ، وَأَغْرَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وقوله: ﴿وَلَا أَمُرنَّهُمْ فَلَيْبَتِكُنَّ إِذْ أَنْعَمِ﴾



قال قتادة والسدي وغيرهما: يعني تشقيقتها وجعلها  
سِمةً وعلامةً للبحيرة والسائبة.

﴿وَأَمْرُهُمْ فَيُغَيِّرُ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس:

يعني بذلك خِصَاء الدواب. وكذا رُوِيَ عن ابن  
عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبي  
عياض، وقتادة، والثوري. وقال الحسن البصري:  
يعني بذلك الوشم.

وفي صحيح مسلم النهي عن الوشم في الوجه<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ: «لعن الله من فعل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٢١١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١١٧).

وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمُتَمَصَّاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ، ثم قال: أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في كتاب الله عز وجل، يعني قوله: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] (١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أي: فقد خسر الدنيا والآخرة، وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفاتها.

(١) البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥).

وقوله: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا

غُرُورًا﴾ وهذا إخبار عن الواقع؛ لأن الشيطان يعدُّ

أولياءه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون في الدنيا

والآخرة، وقد كذب وافترى في ذلك؛ ولهذا قال:

﴿وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ كما قال تعالى مخبراً

عن إبليس يوم المعاد: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ

إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي

عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا

أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي

كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴿[إبراهيم: ٢٢].

وقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ أي: المستحسنون له فيما وعدهم ومناهم ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: مصيرهم ومآلهم يوم حسابهم ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي: ليس لهم عنها مندوحة ولا مضرف، ولا خلاص ولا مناص.

ثم ذكر حال السعداء الأتقياء وما لهم في مآلهم من الكرامة التامة فقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ أي: بلا زوال ولا انتقال ﴿وَعَدَّ اللَّهُ

حَقًّا ﴿ أَي: هذا وعدٌ من الله، ووعدُ الله معلوم حقيقة أنه واقعٌ لا محالة، ولهذا أكَّده بالمصدر الدالُّ على تحقيق الخبر، وهو قوله: ﴿ حَقًّا ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ أَي: لا أحد أصدق منه قولاً وخبراً، لا إله إلا هو ولا رب سواه.

وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور مُحدثاتها، وكلُّ مُحدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٥٧٨) واللفظ به أشبه.

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ

يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا

وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ

ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ

وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا

وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا

فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾ ﴿

قال قتادة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ

افْتَخَرُوا، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: نَبِينَا قَبْلَ نَبِيِّكُمْ، وَكُتَابُنَا

قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم، نبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله فأنزل الله:

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ الآية. فأفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان.

والمعنى في هذه الآية: أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني، وليس كلُّ من ادَّعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال: إنه هو المُحقُّ سُمِعَ قوله بمجرد ذلك، حتى يكون له من الله برهان؛

ولهذا قال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ  
الْكِتَابِ﴾ أي: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد  
التمني، بل العبرة بطاعة الله، واتباع ما شرعه على  
السنة رسله الكرام؛ ولهذا قال بعده: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا  
يُجْزَ بِهِ﴾ كقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿[الزلزلة: ٨، ٧].

وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على  
كثير من الصحابة، فعن أبي بكر بن أبي زهير قال:  
أخبرت أن أبا بكر قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد  
هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ  
يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فكلُّ سوء عملناه جُزينا به؟ فقال



النبى ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرُضُ؟  
أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيكُ اللَّأْوَاءَ؟»  
قال: بلى. قال: «فهو ما تُجْزُونَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ  
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ ﴿١﴾ لَمَّا ذَكَرَ  
الجزاء على السيئات، وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من  
العبد إما في الدنيا وهو الأجود له، وإما في الآخرة  
والعياذ بالله من ذلك - ونسأله العافية في الدنيا والآخرة،  
والصفح والعتو والمسامحة - شرع في بيان إحسانه  
وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده

(١) أخرجه أحمد (٦٨) وابن حبان (٢٩١٠) والحاكم (٧٤/٣).

ذُكِرَ أَنَّهُمْ وَإِنَّا لَهُمْ، بشرط الإيمان، وأنه سيُدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقيير، وهو: النقرة التي في ظهر نواة التمرة، وقد تقدّم الكلام على الفتيل، وهو الخيط الذي في شق النواة، وهذا النقيير وهما في نواة التمرة، وكذا القطمير وهو اللفافة التي على نواة التمرة، الثلاثة في القرآن.

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ أخلص العمل لربه عزَّ وجلَّ، فعمل إيماناً واحتساباً ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ أي: اتبع في عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصحُّ عملٌ عاملاً بدونهما، أي:

يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله،  
والصواب أن يكون متبعا للشرية فيصح ظاهره  
بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فإن فقد العمل أحد  
هذين الشرطين فسد. فمن فقد الإخلاص كان  
منافقا، وهم الذين يراءون الناس، ومن فقد المتابعة  
كان ضالًا جاهلًا. ومتى جمعها فهو عمل  
المؤمنين: ﴿الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ  
سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾  
[الأحقاف: ١٦].

ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعِ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ وهم  
محمد وأتباعه إلى يوم القيامة، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾

وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [آل عمران: ٦٨] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي

رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ ﴿ [الأنعام: ١٦١] ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ

حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿ [النحل: ١٢٣] والحنيف: هو

المائل عن الشرك قصدًا، أي تاركًا له عن بصيرة، مقبلًا على

الحقِّ بكليته، لا يصدُّه عنه صاد، ولا يردُّه عنه راد.

وقوله: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وهذا من باب

الترغيب في اتباعه؛ لأنه إمام يُقتدى به، حيث وصل

إلى غاية ما يتقرب به العباد له، فإنه انتهى إلى درجة

الخلَّة التي هي أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا

لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به في قوله: ﴿وَابْرَاهِيمَ  
الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] قال كثيرون من السلف: أي قام  
بجميع ما أمر به ووفى كلِّ مقامٍ من مقامات العبادة،  
فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن  
صغير. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ  
إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ  
كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* شَاكِرًا لِّأَنْعَامِهِ  
عَاجِبَهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ \* وَعَآتَيْنَهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّا فِي  
الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: ١٢١، ١٢٠].

وفي البخاري عن عمرو بن ميمون، إن معاذًا لما  
قَدِمَ اليَمَنَ صَلَّى الصُّبْحَ بِهِمْ: فقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ

خَلِيلًا ﴿١﴾ فقال رجلٌ من القوم: لقد قرَّت عينٌ أمِّ إبراهيم (١).

وإنما سُمِّيَ خليلَ الله لشدة محبة ربِّه عزَّ وجلَّ له، لما قام له من الطاعة التي يحبُّها ويرضاها؛ ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: «أما بعد، أيها الناس، فلو كنت مُتَّخِذًا من أهل الأرض خليلًا لاتَّخِذْتُ أبا بكر بن أبي قحافة خليلًا، ولكنَّ صاحبكم خليلُ الله» (٢).

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤٨).

(٢) البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢) بنحوه. واللفظ أشبه بحديث ابن

مسعود عند مسلم (٢٣٨٣).

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي:

الجميع ملكه وعبيده وخلقه، وهو المتصرف في جميع ذلك، لا رادّ لما قضى، ولا معقب لما حكم، ولا يُسأل عما يفعل، لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ أي:

علمه نافذ في جميع ذلك، لا تخفى عليه خافية من عباده، ولا يعزّب عن علمه مثقال ذرّة في السماوات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر.

فَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ الذَّرِّ إِمَّا

تَرَاءَىٰ لِلنَّوَاطِرِ أَوْ تَوَارَىٰ

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾

وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي

لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا

لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ

عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

روى البخاري ومسلم عن عائشة: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ ﴾

فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ



تَنكِحُوهُنَّ ﴿١﴾ قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليُّها ووارثها قد شَرَكْتَهُ في ماله، حتى في العَدْقِ، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوّجها رجلاً فيشركه في ماله بما شَرَكْتَهُ فيعضلها، فنزلت هذه الآية (١).

والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحلُّ له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله عز وجل أن يُمهرها أسوةً أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسَّع الله عز وجل. وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية.

(١) البخاري (٤٦٠٠) ومسلم (٣٠١٨).

وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لِدَمَامَتِهَا عنده،  
أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن  
الأزواج خشية أن يَشْرِكُوهُ فِي مَالِهِ الذي بينه وبينها،  
كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله:  
﴿ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ  
تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده  
اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك بها لم يقدر  
أحد أن يتزوّجها أبدًا، فإن كانت جميلة وهويها  
تزوِّجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال  
أبدًا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ  
ونهى عنه.

وقال في قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾  
كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات،  
وذلك قوله: ﴿لَا تَوْتُوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾  
فنهى الله عن ذلك، وبين لكل ذي سهم سهمه، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ صغيراً أو كبيراً.

وقوله: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً﴾  
تهيباً على فعل الخيرات وامثال الأمر، وأن الله عز  
وجل عالم بجميع ذلك، وسيجزي عليه أوفر الجزاء  
وأتمّه.

﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ  
وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ  
اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ  
تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ  
الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا  
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ  
اللَّهِ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن حال الزوجين:

تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال

اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها.

فالحالة الأولى: إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يُعرض عنها، فلها أن تُسقط حَقَّها أو بعضه، من نفقةٍ أو كسوة أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: خيرٌ من الفراق. وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ أي الصلح عند المُشَاحَّة خير من الفراق؛ ولهذا لما كبرت سودة بنت زَمْعَةَ، عزم رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحتَه على أن

يُمْسِكهَا، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك.

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيوم سودة<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني التخيير، أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثره غيرها عليها.

---

(١) البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (١٤٦٣). واللفظ أشبه برواية ابن ماجه (١٩٧٢)

والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض  
حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك، خير من المفارقة  
بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على  
أن تترك يومها لعائشة رضي الله عنها، ولم يفارقها  
بل تركها من جملة نساءه، لتأسى به أمته في  
مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه  
الصلاة والسلام.

ولما كان الوفاق أحب إلى الله عز وجل من  
الفراق قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، بل الطلاق بغیض إليه  
سبحانه وتعالى؛ ولهذا جاء في الحديث الذي رواه

أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي وإن تتجشّموا مشقة الصبر على من تكرهون منهن، وتقسموا الهنّ أسوة أمثالهن، فإنّ الله عالم بذلك وسيجزىكم على ذلك أوفر الجزاء.

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسّم الصوري: ليلة وليلة، فلا بدّ من التفاوت في المحبة

(١) أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨).



والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والحسن البصري.

وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن أبي مليكة قال:

نزلت هذه الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ

وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في عائشة. يعني: أن النبي ﷺ كان

يحبها أكثر من غيرها، كما جاء في الحديث الذي

رواه الإمام أحمد وأهل السنن، عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول:

«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك

ولا أملك»<sup>(١)</sup> يعني: القلب. إسناده صحيح، لكن

(١) أحمد (٢٥١١١) وأبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والنسائي

قال الترمذي: رواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا. قال: وهذا أصح.

وقوله ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ أي: فإذا ميلتم إلى واحدة منهم فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي: فتبقى هذه الأخرى مُعَلَّقَةً. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، والحسن: معناه لا ذات زوج ولا مُطَلَّقة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء

يوم القيامة وأحد شقيهِ ساقط». رواه الإمام أحمد وأهل السنن (١).

وقوله: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا

رَحِيمًا﴾ أي: وإن أصلحتم في أموركم، وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ

وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ وهذه هي الحالة الثالثة، وهي

(١) أحمد (٨٥٦٨) وأبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي

(٣٩٤٢) وابن ماجه (١٩٦٩).

حالة الفراق، وقد أخبر تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله  
يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوّضه بها من هو خير له  
منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ  
وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ أي: واسع الفضل عظيم المن،  
حكيمًا في جميع أفعاله وأقداره وشرعه.

﴿ وَ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِيْنَ

اٰتَوْا الْكِتٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَاِيَّاكُمْ اَنْ اَتَّقُوا اللّٰهَ وَاِنْ

تَكْفُرُوْا فَاِنَّ لِلّٰهَ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَكَانَ اللّٰهُ غَنِيًّا

حَمِيْدًا ﴿١٣١﴾ وَ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَكَفَى بِاللّٰهِ

وَ كِيْلًا ﴿١٣٢﴾ اِنْ يَشَاْ يُدْهِبْكُمْ اَيُّهَا النَّاسُ وَيَاْتِ

بِاٰخِرِيْنَ ؕ وَكَانَ اللّٰهُ عَلٰى ذٰلِكَ قَدِيْرًا ﴿١٣٣﴾ مَنْ كَانَ يُرِيْدُ ثَوَابَ

الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللّٰهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؕ وَكَانَ اللّٰهُ سَمِيْعًا

بَصِيْرًا ﴿١٣٤﴾

يُخْبِرُ تَعَالٰى اَنْهُ مَالِكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ ، وَاَنْهُ

الْحَاكِمُ فِيْهِمَا ؛ وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِيْنَ اٰتَوْا الْكِتٰبَ

مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴿١٠﴾ أَي: وَصَّيْنَاكُمْ بِمَا وَصَّيْنَاهُمْ بِهِ،  
مِن تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

ثم قال: ﴿١١﴾ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٢﴾ كما قال تعالى إخبارًا عن

موسى أنه قال لقومه: ﴿١٣﴾ إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

فَأِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١٤﴾ [إبراهيم: ٨] وقال: ﴿١٥﴾ فَكْفُرُوا وَتَوَلَّوْا وَأَسْتَعْنَى

اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١٦﴾ [التغابن: ٦] أَي: غَنِيٌّ عَنِ عِبَادِهِ، ﴿١٧﴾ حَمِيدٌ ﴿١٨﴾

أَي: مَحْمُودٌ فِي جَمِيعِ مَا يُقَدَّرُهُ وَيُشْرَعُهُ.

وقوله: ﴿١٩﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ

وَكَيلًا ﴿٢٠﴾ أَي: هُوَ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ،

الرَّقِيبَ الشَّهِيدَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وقوله: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾

وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿﴾ أي: هو قادرٌ على إذهابكم

وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه، وكما قال تعالى:

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾

[محمد: ٣٨]، وقال بعض السلف: ما أهون العباد على

الله إذا أضاعوا أمره. وقال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ

أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿﴾ أي: ما هو

عليه بممتنع.

وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ﴾ ﴿﴾ أي: يا مَنْ لَيْسَ هَمُّهُ إِلَّا الدُّنْيَا، اعلم أن

عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألته من هذه

وهذه أعطاك وأغناك وأقناك، كما قال تعالى:

﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي

الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ

نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٢].

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي

حَرْثِهِ ۗ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن

نَصِيبٍ ﴿٢٠٠﴾ [الشورى: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ

لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلِيهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ

أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ

سَعْيُهُمْ مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِن عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا



كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٤٠﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ  
وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٤١﴾ [الإسراء: ١٨-٢١].

وزعم ابن جرير أن المعنى في هذه الآية: ﴿ مَنْ  
كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا ﴾ أي: من المنافقين الذين أظهروا  
الإيمان لأجل ذلك ﴿ فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا ﴾ وهو ما  
حصل لهم من المغانم وغيرها مع المسلمين،  
وقوله: ﴿ وَالْآخِرَةُ ﴾ أي: وعند الله ثواب الآخرة،  
وهو ما ادخره لهم من العقوبة في نار جهنم. وجعلها  
كقوله: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ  
فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا  
النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾  
[هود: ١٦، ١٥].

ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر، وأما تفسيره  
الآية الأولى بهذا ففيه نظر؛ فإن قوله ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ظاهر في حضور الخير في الدنيا  
والآخرة، أي: بيده هذا وهذا، فلا يقتصرنَّ قاصر  
الهمة على السعي للدنيا فقط، بل لتكن همته ساميةً  
إلى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة، فإنَّ  
مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر والنعمة، وهو الله  
الذي لا إله إلا هو، الذي قد قسم السعادة والشقاوة  
في الدنيا والآخرة بين الناس، وعدل بينهم فيما علمه  
فيهم، ممن يستحقُّ هذا، وممن يستحقُّ هذا؛ ولهذا  
قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾

شُهِدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن

يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ

أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين

بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا

ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه

صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين

متعاضدين متناصرين فيه.

وقوله: ﴿شُهِدَاءَ اللَّهِ﴾ كَمَا قَالَ ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾

[الطلاق: ٢]: أي: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ

تكون صحيحة عادلة حقاً، خالية من التحريف

والتبديل والكتمان؛ ولهذا قال: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾

أي: اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك وإذا سُئِلت

عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مضرّةً عليك، فإن

الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر

يَضِيقُ عَلَيْهِ.

وقوله: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أي: وإن كانت

الشهادة على والديك وقرابتك، فلا تراعيهم فيها، بل

اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد.

وقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَكِيرًا فَأَلَّهِ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي:

لا ترعاه لغناه، ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما.

وقوله ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ أي: فلا

يحملنكم الهوى والعصبية وبغضة الناس إليكم،

على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا

العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَىٰ ۗ﴾ [المائدة: ٨].

ومن هذا القبيل قولُ عبد الله بن رواحة، لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفُق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حُبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. وسيأتي الحديث مسندًا في سورة المائدة، إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: ﴿تَلَّوْا﴾ أي: تحرّفوا الشهادة وتغيروها. «واللّي» هو: التحريفُ وتعمدُ الكذب،

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِبْرَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

و«الإعراض» هو: كتمان الشهادة وتركها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقال النبي ﷺ: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»<sup>(١)</sup>.

ولهذا توعدهم الله بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: وسيجازيكم بذلك.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ

الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِن

قَبْلُ ءَ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ءَ وَكُتُبِهِ ءَ وَرُسُلِهِ ءَ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴿

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه. كما يقول المؤمن في كل صلاة: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] أي: بصّرنا فيه، وزدنا هدى، وثبتنا عليه، فأمرهم



بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَعَٰمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقوله: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ يعني:

القرآن .

﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ﴾ وهذا جنسٌ

يشمل جميع الكتب المتقدمة، وقال في القرآن:

﴿نَزَّلَ﴾ ؛ لأنه نزل مفرقًا منجمًا على الوقائع،

بحسب ما يحتاج إليه العباد إليه في معادهم

ومعاشهم، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة

واحدة.

ولهذا قال: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ .

ثمَّ قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: فقد خَرَجَ عن

طريق الهدى، وبعُدَ عن القصد كل البعد.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ﴾

أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾

بَشِيرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ

الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُّونَ عِنْدَهُمْ

الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ

أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا

مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ

جَامِعِ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴿

يُخْبِرُ تَعَالَىٰ عَمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ،

ثُمَّ عَادَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ، وَاسْتَمَرَ عَلَىٰ ضَلَالِهِ وَازْدَادَ حَتَّىٰ

مَاتَ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ

فرجًا ولا مخرجًا، ولا طريقًا إلى الهدى؛ ولهذا قال:

﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

ثم قال: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعني: أنَّ

المنافقين من هذه الصفة، فإنهم آمنوا ثم كفروا،

فطُبع على قلوبهم، ثم وصفهم بأنهم يتخذون

الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى أنهم

معهم في الحقيقة، يوالونهم ويسرون إليهم بالموادَّة،

ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنما نحن معكم، إنما

نحن مستهزئون، أي مستهزئون بالمؤمنين في

إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالى مُنْكَرًا عليهم

فيما سلكوه من موالاته الكافرين: ﴿أَيَبْنَعُونَ عِنْدَهُمْ

الْعِزَّةُ ﴿٨﴾ ثم أخبر تعالى بأن العزة كلها لله وحده لا شريك له، ولمن جعلها له. كما قال في الآية الأخرى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

والمقصود من هذا: التهييج على طلب العزة من جناب الله، والالتجاء إلى عبوديته، والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصر في هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

حَدِيثٌ غَيْرُهُ **إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ** ❁ أي: إذا ارتكبتُم النهي بعد وصوله إليكم، ورضيتُم بالجلوس معهم في المكان الذي يُكفر فيه بآيات الله ويُستهزأ ويتقص بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه.

فلهذا قال تعالى: **إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ** ❁ أي في المأثم، كما جاء في الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠١) والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٨) والحاكم (٢٨٨/٤).

والذي أحيل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك، هو قوله تعالى في سورة الأنعام، وهي مكية:

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أي: كما أشركوهم في الكفر، كذلك شارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبدًا، وجمع بينهم في دار العقوبة والنكال، والقيود والأغلال، وشراب الحميم والغسلين لا الزلال.

﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ

قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَّعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ

قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ

يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

﴿١٤١﴾ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يَتَرَبَّصُونَ

بِالْمُؤْمِنِينَ دَوَائِرَ السَّوِّءِ، بِمَعْنَى يَنْتَظِرُونَ زَوَالَ

دَوْلَتِهِمْ، وَظُهُورَ الْكُفْرِ عَلَيْهِمْ، وَذَهَابَ مِلَّتِهِمْ.



﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: نصرٌ وتأيدٌ وظفرٌ

وغنيمة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾؟ أي: يتودّدون إلى

المؤمنين بهذه المقالة .

﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أي: إدالةٌ على

المؤمنين في بعض الأحيان، كما وقع يوم أحد، فإنّ

الرسل تُبتلى ثم يكون لها العاقبة .

﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي:

ساعدناكم في الباطن، وما ألوناهم خبالاً وتخذيلًا

حتى انتصرتم عليهم.

وقال السُّدِّي: ﴿نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ﴾ نغلب عليكم،

كقوله: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: ١٩] وهذا أيضًا  
تودُّدٌ منهم إليهم، فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء  
وهؤلاء؛ ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم، وما ذاك إلا  
لضعف إيمانهم، وقلة إيقانهم.

قال الله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾  
[البقرة: ١١٣] أي: بما يعلمه منكم -أيها المنافقون- من  
البواطن الرديئة، فلا تغتروا بجريان الأحكام  
الشرعية عليكم ظاهرًا في الحياة الدنيا، لما له تعالى  
في ذلك من الحكمة، فيوم القيامة لا تنفعكم  
ظواهركم، بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويحصل ما  
في الصدور.

وقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

روى ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن

عباس: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قال:

ذاك يوم القيامة.

ويحتمل أن يكون المراد: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي: في الدنيا، بأن يُسَلِّطُوا عليهم

استيلاءً استئصالاً بالكلية، وإن حصل لهم ظفر في

بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة

للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا

لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ

\* يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾

[غافر: ٥٢، ٥١] وعلى هذا فيكون ردًّا على المنافقين فيما

أملوه وتربَّصوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين،

وفيما سلَّكوه من مصانعتهم الكافرين، خوفًا على

أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين

فاستأصلوهم، كما قال تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ

بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِمِينَ ﴾

[المائدة: ٥٢].

وقد استدللَّ كثيرٌ من العلماء بهذه الآية الكريمة

على أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد

المسلم من الكافر لما في صحَّة ابتياعه من التسليط

له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصِّحَّةَ يأمره  
بإزالة مُلكه عنه في الحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا  
قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا  
يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٤٢) مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى  
هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ

سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

قد تقدّم في أوّل سورة البقرة قوله تعالى:

﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٩] وقال هاهنا: ﴿إِنَّ

الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴿١٨﴾ وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ  
تعالى لا يخادع، فإنه العالم بالسرائر والضمائر،  
ولكنَّ المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم،  
يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت  
عليهم أحكام الشريعة ظاهراً، فكذلك يكون  
حكمهم يوم القيامة عند الله، وأن أمرهم يروج عنده،  
كما أخبر عنهم تعالى أنهم يوم القيامة يحلفون له:  
أنهم كانوا على الاستقامة والسداد، ويعتقدون أن  
ذلك نافع لهم عنده، فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ جَمِيعًا  
فَيَحْلِفُونَ لَهُ، كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۗ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾

[المجاله: ١٨].

وقوله: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ أي: هو الذي

يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم، ويخذلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا وفي يوم القيامة.

كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْظَرُونَا نَقِيسَ مِنْ تُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ

فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ

وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ \* ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى

ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وعرثتم الأمانى

حتى جاء أمر الله وعرثكم بالله الغرور \* فاليوم لا يؤخذ منكم

فدية ولا من الذين كفروا ماؤنكم النار هي مولاكم وبئس

المصير ﴿[الحديد: ١٣-١٥].﴾

وقد ورد في الحديث: «مَنْ سَمِعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ،  
وَمَنْ رَأَى رَأَى اللهُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ  
وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها  
وخيرها وهي الصلاة. إذا قاموا إليها قاموا وهم  
كسالي عنها؛ لأنهم لا نية لهم فيها، ولا إيمان لهم بها  
ولا خشية، ولا يعقلون معناها كما روى ابن مردويه  
عن ابن عباس قال: يُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ  
وَهُوَ كَسَلَانٌ، وَلَكِنْ يَقُومُ إِلَيْهَا طَلِقَ الْوَجْهَ، عَظِيمٌ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٩) ومسلم (٢٩٨٦).



الرغبة، شديد الفرح، فإنه يناجي الله تعالى وإنَّ الله  
أمامه يغفر له ويجيبه إذا دعاه، ثم يتلو ابن عباس هذه  
الآية: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي﴾ .

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي﴾  
هذه صفة ظواهرهم، كما قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا  
وَهُمْ كُسَالِي﴾ [التوبة: ٥٤] ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم  
الفاصلة، فقال: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ أي: لا إخلاص لهم  
ولا معاملة مع الله بل إنما يشهدون الصلاة تقيّةً من  
الناس ومصانعةً لهم؛ ولهذا يتخلفون كثيرًا عن  
الصلاة التي لا يُرون غالبًا فيها كصلاة العشاء وقت  
العتمّة، وصلاة الصبح في وقت الغلس.

كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا، ولقد هممتُ أن أمرَ بالصلاة فتقام، ثم أمرَ رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلقَ معي برجالٍ معهم حُزَمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرقَ عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «والذي نفسي بيده، لو علم أحدُهم أنه يجد عَرَقًا سمينًا أو مَرَمَاتين حستين<sup>(٢)</sup>، لشهد

(١) البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١).

(٢) العَرَق:.... والمَرَمَاة (بكسر الميم وفتحها):

الصلاة، ولولا ما في البيوت من النساء والذرية  
لحرقت عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: في صلاتهم  
لا يخشعون، ولا يدرون ما يقولون، بل هم في  
صلاتهم ساهون لاهون، وعمّا يُراد بهم من الخير  
معرضون.

وقد روى الإمام مالك، عن العلاء بن عبد  
الرحمن، عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله  
ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك

(١) أوّله عند البخاري (٦٤٤) إلى قوله: «لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»، وأخره عند أحمد  
(٨٧٩٦).

صلاة المنافق: يجلس يَرُقُب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». ورواه مسلم (١).

وقوله: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾

يعني: المنافقين مُحيرين بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً، ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين، وبواطنهم مع الكافرين. ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء، وتارة يميل إلى أولئك ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠].

(١) «موطأ مالك» (٥٨٦) و«صحيح مسلم» (٦٢٢).

قال مجاهد: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لِآ إِلَى هَوُلَاءِ﴾ يعني:

أصحاب محمد ﷺ ﴿وَلَا إِلَى هَوُلَاءِ﴾ يعني: اليهود.

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مثل المنافق

كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً،

وإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَلَا تَدْرِي أَيْتَهُمَا تَتَّبِعُ» رواه مسلم (١).

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ

سَبِيلًا﴾ أي: ومن صرفه عن طريق الهدى ﴿فَلَنْ

تَجِدَ لَهُ، وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧] فإنه ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا

هَادِيَ لَهُ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٨٤).

والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة  
فلا هادي لهم، ولا مُنقذ لهم مما هم فيه، فإنه  
تعالى لا مُعقب لحكمه، ولا يُسأل عما يفعل  
وهم يسألون.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ

سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ

النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

وَأَصْلَحُوا ۗ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ

فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۗ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ

أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ

﴿شَكَرْتُمْ ۖ ءَامَنْتُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين

أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم

ومصادقتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال  
المؤمنين الباطنة إليهم.

كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ  
دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا  
مِنْهُمْ تَقَةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] أي:  
يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيته. ولهذا قال هاهنا:  
﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ أي: حجة  
عليكم في عقوبته إياكم.

وروى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن  
عباس أنه قال: كل سلطان في القرآن حجة (١).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٣٠). وأخرجه أيضًا الطبري في «تفسيره»



ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أي: يوم القيامة، جزاءً على كفرهم الغليظ.

قال الوالبي عن ابن عباس: ﴿الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أي: في أسفل النار. وقال غيره: النار دركات، كما أن الجنة درجات.

﴿وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ أي: ينقذهم مما هم فيه، ويخرجهم من أليم العذاب. ثم أخبر تعالى أن من تاب منهم في الدنيا تاب عليه وقبِلَ ندمه إذا أخلص في توبته وأصلح عمله، واعتصم بربه في جميع أمره، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا

---

(٣٥/١٨)، وعلّقه البخاري بصيغة الجزم في التفسير (سورة بني

إسرائيل).

دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴿٤٣٤﴾ أَي: بَدَّلُوا الرِّيَاءَ بِالْإِخْلَاصِ، فَيَنْفَعُهُمُ  
الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَإِنْ قَلَّ.

﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَي: فِي زُمْرَتِهِمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

ثم قال مخبراً عن غناه عما سواه، وأنه إنما  
يعذب العباد بذنوبهم، فقال: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ  
إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ أَي: إِنْ أَصْلَحْتُمْ الْعَمَلَ وَأَمْتُمْ  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ أَي: مَنْ شَكَرَ شَكَرَ  
لَهُ، وَمَنْ آمَنَ قَلْبُهُ بِهِ عَلِمَهُ وَجَازَاهُ عَلَى ذَلِكَ  
أَوْفَرَ الْجَزَاءِ.

﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾

وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِنْ بُدِّوْا خَيْرًا أَوْ تُخَفَوْهُ أَوْ

تَعَفَوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿لَا يُحِبُّ

اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ يقول: لا يُحِبُّ اللهُ أن يدعو

أحدٌ على أحد، إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص

له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾

وإن صَبَرَ فهو خيرٌ له.

وقال عبد الكريم بن مالك الجَزْرِيُّ في هذه الآية:

هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افترى عليك

فلا تفتري عليه؛ لقوله: ﴿وَلَمَنِ انْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّانِ ما قالا فعلى البادئ منهما، ما لم يعتد المظلوم»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿إِن يُبَدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أي: إن تظهروا -أيها الناس- خيرًا، أو أخفيتموه، أو عفوتم عن أساء إليكم، فإن ذلك مما يقربكم عند الله ويُجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٧).

ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ وفي الحديث الصحيح: «ما نقص مالٌ من صدقة، ولا زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عِزًّا، ومن تواضع لله رفعه الله».

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ

يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضِ

وَنَكْفُرُ بِبَعْضِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ

سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ

عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا

بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ ط وَقَانَ

﴿ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ ﴾

يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله من

اليهود والنصارى، حيث فرّقوا بين الله ورسله في

الإيمان، فأمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض،

بمجرد التشهي والعادة، وما ألفوا عليه آباءهم، لا

عن دليل قادم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك، بل بمجرد الهوى والعصبية.

فاليهود - عليهم لعائن الله - آمنوا بالأنبياء سوى عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد صلى الله عليه وسلم.

والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران.

والمجوس يُقال: إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له زرادشت، ثم كفروا بشرعه، فرفع من بين أظهرهم، والله أعلم.

والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء، فقد كفر بسائر الأنبياء، فإنَّ الإيمان واجب بكل نبيٍّ بعثه الله إلى أهل الأرض.

فمن ردَّ نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي تبيَّن أنَّ إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ .

فوسمهم بأنهم كفَّار بالله ورسله ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أي: في الإيمان ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً ومسلكاً.



ثم أخبر تعالى عنهم، فقال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ أي: كفرهم محقق لا محالة بمن  
ادَّعوا الإيمان به؛ لأنه ليس شرعيًّا، إذ لو كانوا  
مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره، وبمن  
هو أوضح دليلًا وأقوى برهانًا منه، لو نظروا  
حقَّ النظر في نبوّته.

وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي: كما  
استهانوا بمن كفروا به إمّا لعدم نظرهم فيما جاءهم  
به من الله، وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حُطام  
الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه، وإمّا بكفرهم به بعد  
علمهم بنبوّته، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود

في زمان رسول الله ﷺ حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة، وخالفوه وكذبوه وعادوه وقتلوه، فسلب الله عليهم الذلّ الدنيويّ الموصول بالذلّ الأخروي: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٦١] في الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ يعني بذلك: أمة محمد ﷺ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبيّ بعثه الله، كما قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦٓ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ لَهُٓ قُلُوبُهُۥ وَرُسُلِهِۦٓ لَآ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦٓ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ثم أخبر تعالى بأنه قد أعدَّ لهم الجزاء الجزيل  
والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: ﴿أُولَٰئِكَ  
سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ ۗ عَلَىٰ مَا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ  
﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ أي: لذنوبهم أي: إن كان  
لبعضهم ذنوب.

﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ

السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ

جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا

الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَلِكَ

وَمَا آتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ

بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا

فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ ﴿

قال محمد بن كعب القرظي، والسدي، وقتادة:

سأل اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن ينزل عليهم كتابًا من

السماء. كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة.

وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك، كما هو مذكور في سورة «سبحان»<sup>(١)</sup>:

﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴾ [الإسراء: ٩٠]

الآيات.

ولهذا قال تعالى: ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةَ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴾ أي: بطغيانهم وبغيهم، وعتوهم وعنادهم. وهذا مفسر في سورة «البقرة» حيث يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّعِقَةُ وَأَنْتُمْ

(١) هي سورة الإسراء.

نَظُرُونَ \* ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿

[البقرة: ٥٦، ٥٥].

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ

الْبَيِّنَاتُ ﴾ أي: من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة

والأدلة القاهرة على يد موسى -عليه السلام - في

بلاد مصر وما كان من إهلاك عدو الله فرعون

وجميع جنوده في اليم، فما جاوزوه إلا يسيراً حتى

أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، فقالوا

لموسى: ﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ \*

إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم فِيهِ وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿

[الأعراف: ١٣٩، ١٣٨].

ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة «الأعراف» وفي سورة «طه» بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عز وجل، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل الله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه: أن يقتل مَنْ لم يعبد العجل منهم مَنْ عبده، فجعل يقتل بعضهم بعضاً ثم أحياهم الله عز وجل، فقال الله عز وجل: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ .

ثم قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، وظهر منهم إباءٌ عما جاءهم به موسى عليه السلام، ورفع الله على رؤوسهم جبلاً ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا،

وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَفَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١].

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ أي: فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت المقدس سُجَّدًا وهم يقولون: «حِطَّةً». أي: اللهم حطَّ عنا ذنوبنا في تركنا الجهاد ونكولنا عنه، حتى تَهْنَا في التيه أربعين سنة. فدخلوا يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حنطة في شعرة.



﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ ❀ أي: وصيئناهم بحفظ السبت والتزام ما حرّم الله عليهم، ما دام مشروعاً لهم

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ❀ أي: شديداً، فخالفوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب مناهي الله عز وجل، كما هو مبسوط في سورة الأعراف عند قوله: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ ❀ [الأعراف: ١٦٣] الآيات، وسيأتي حديث صفوان بن عسال، في سورة «سبحان» عند قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ ❀ [الإسراء: ١٠١]، وفيه: «وعليكم - خاصة يهود- أن لا تعدوا في السبت» (١).

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٩٢) والنسائي (٤٠٧٨) والحاكم (٩/١) وقال:

﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ وَكُفِّرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمْ

الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ

عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ

وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا

قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا

صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ

مَنْهُمْ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿١٥٨﴾ وَإِنْ

مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۗ وَيَوْمَ

الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴿

هذا حديث صحيح.

وهذه من الذنوب التي ارتكبوها، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أخذت عليهم، وكفرهم بآيات الله، أي: حُجَّجَه وبراهينه، والمعجزات التي شاهدوها على أيدي الأنبياء عليهم السلام.

قوله: ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ﴾ وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جمًّا غفيرًا من الأنبياء بغير حق عليهم السلام.

وقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، والسدي، وقتادة، وغير واحد: أي في غطاء. وهذا كقول

المشركين: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْنَا مَا نَعْمَلُونَ ﴾ [فصلت: ٥] وقيل: معناه أنهم ادَّعَوْا أن قلوبهم غُلْفٌ للعلم، أي: أوعية للعلم قد حوته وحصلته.

قال الله تعالى: ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تعي ما يقول؛ لأنها في غُلْفٍ وفي أَكِنَّةٍ، قال الله تعالى: بل هو مطبوع عليها بكفرهم. وعلى القول الثاني عكس عليهم ما ادَّعَوْه من كل وجه، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة.

﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أي: مَرَدَّتْ قلوبهم على

الكفر والطغيان وقلة الإيمان.

﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴾ قال علي

بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني أنهم رموها

بالزنا. وهو ظاهرٌ من الآية: أنهم رموها وابنها

بالعظام، فجعلوها زانية، وقد حملت بولدها من

ذلك، فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

وقولهم: ﴿ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ أي

هذا الذي يدَّعي لنفسه هذا المنصب قتلناه. وهذا

منهم من باب التهكم والاستهزاء، كقول المشركين:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الحجر: ٦].

وكان من خبر اليهود - عليهم لعائن الله وسخطه  
وغضبه وعقابه - أنه لما بُعثَ عيسى ابن مريم  
بالبينات والهدى، حسدوه على ما آتاه الله من النبوة  
والمعجزات الباهرات، التي كان يُبرئ بها الأكمه  
والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، ويصور من  
الطين طائرًا ثم ينفخ فيه فيكون طائرًا يُشاهدُ طيرانه  
بإذن الله عز وجل، إلى غير ذلك من المعجزات التي  
أكرمها الله بها وأجراها على يديه، ومع هذا كذبوه  
وخالفوه، وسَعَوْا في أذاه بكل ما أمكنهم، حتى جعل  
نبي الله عيسى عليه السلام لا يساكنهم في بلدة، بل  
يُكثرُ السياحة هو وأُمَّه عليهما السلام، ثم لم يُقنعهم

ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان -  
وكان رجلاً مشرّكاً من عبدة الكواكب، وكان يقال  
لأهل ملّته: اليونان- وأنهموا إليه: أنّ بيت المقدس  
رجلاً يفتن الناس ويضلّهم ويُفسد على الملك  
رعاياه. فغضب الملك من هذا، وكتب إلى نائبه  
بالقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يصلبه  
ويضع الشوك على رأسه، ويكفّ أذاه على الناس.  
فلما وصل الكتاب امثل متولّي بيت المقدس ذلك،  
وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه  
عيسى عليه السلام، وهو في جماعة من أصحابه، اثنا  
عشر أو ثلاثة عشر - وقيل: سبعة عشر نفرًا - وكان

ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت، فحصره هنالك. فلما أحسَّ بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه، أو خروجه عليهم قال لأصحابه: أيُّكم يُلقَى عليه شبيهي، وهو رفيقي في الجنة؟ فانتدب لذلك شاب منهم، فكأنه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة وكل ذلك لا يتدبُّ إلا ذلك الشاب، فقال: أنت هو، وألقى الله عليه شبه عيسى، حتى كأنه هو، وفتحت روزنة من سقف البيت، وأخذت عيسى عليه السلام سنَّة من النوم، فرُفِع إلى السماء وهو كذلك، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنِي



مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلِ الَّذِينَ  
اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿٥٥﴾ [آل عمران: ٥٥] الآية.

فلما رُفِعَ خرج أولئك النفس، فلما رأى أولئك  
ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى، فأخذوه في الليل  
وصلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه، فأظهر اليهود  
أنهم سعوا في صلبه وتبجحوا بذلك، وسلم لهم  
طوائف من النصراني ذلك لجهلهم وقلة عقلهم، ما  
عدا من كان في البيت مع المسيح، فإنهم شاهدوا  
رفعه، وأما الباقيون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن  
المصلوب هو المسيح ابن مريم، والله أعلم.

وهذا كله من امتحان الله عباده؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وقد أوضح الله الأمر وجلّاه وبينه وأظهره في القرآن العظيم، الذي أنزله على رسوله الكريم، المؤيّد بالمعجزات والبيّنات والدلائل الواضحات، فقال تعالى وهو أصدق القائلين، ورب العالمين، المطلّع على السرائر والضمائر، الذي يعلم السرّ في السماوات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي: رأوا شبهه فظنّوه إياه؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لِفِي شَكِّ مَنَّهُ مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ بل رفعه

اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿١٠٤﴾ يعني بذلك: من ادّعى قتله من اليهود، ومن سلّمه من جهّال النصارى، كلُّهم في شكٍّ من ذلك وحيرة وضلال وسُعر. ولهذا قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أي: وما قتلوه متيقنين أنه هو، بل شاكّين متوهّمين. ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي منيع الجناب لا يرام جنابه، ولا يضام من لاذ ببابه ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في جميع ما يُقدِّره ويقضيه من الأمور التي يخلقها وله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، والسلطان العظيم، والأمر القديم.

قال مجاهد: صلبوا رجلاً شبّهوه بعيسى، ورفع الله عز وجل عيسى إلى السماء حيًّا.

واختار ابن جرير أن شبه عيسى ألقى على جميع أصحابه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ۗ﴾.

قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ يعني بعيسى ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يعني: قبل موت عيسى عليه السلام. يُوجِّه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الملل كلها واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم عليه السلام.

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾ قبل موت الكتابي. ذكر من كان يُوجّه ذلك أنه إذا عاين علم الحق من الباطل؛ لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾ قبل موته. قال لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى.

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي.

ثم قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام، إلا آمن به قبل موته، أي قبل موت عيسى عليه السلام، ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير، رحمه الله هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادّعته اليهود من قتل عيسى وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شبه لهم فقتلوا الشبيه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باق حي، وإنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلّت عليه الأحاديث

المتواترة فيقتل مسيح الضلالة، ويكسر الصليب،  
ويقتل الخنزير، ويضع الجزية - يعني: لا يقبلها من  
أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو  
السيف - فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به  
جميع أهل الكتاب حينئذ، ولا يتخلف عن التصديق  
به واحد منهم؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا  
لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ❀ أي: قبل موت عيسى، الذي زعم  
اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قُتِلَ وَصُلبَ.  
﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ ❀ أي: بأعمالهم التي  
شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى  
الأرض.

ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي نَزُولِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِلَى  
الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،  
وَأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

روى البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ  
«صَحِيحِهِ» الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، بَابِ نَزُولِ عَيْسَى ابْنِ  
مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ  
ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ  
الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ  
أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».  
ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ



الْكَتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ  
شَهِدًا ﴿١﴾. ورواه مسلم (١).

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة؛ أن رسول الله  
ﷺ قال: «لِيَهْلَنَّ عَيْسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ  
بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ لَيْثِنَيْهِمَا جَمِيعًا». ورواه مسلم  
أيضاً (٢).

وروى أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله  
ﷺ: «يَنْزِلُ عَيْسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَمْحُو  
الصَّلِيبَ، وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُعْطَى الْمَالُ حَتَّى لَا

(١) البخاري (٣٤٤٨) ومسلم (١٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٥٢).

يُقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء فيحجُّ منها أو  
يعتمر أو يجمعهما» قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِنْ مِنْ  
أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ  
شَهِيدًا﴾ ﴿١﴾ فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل  
موت عيسى، فلا أدري هذا كله حديث النبي ﷺ أو  
شيء قاله أبو هريرة (١).

ولنذكر ها هنا حديث النّوّاس بن سمعان:

روى مسلم في «صحيحه» عن النّوّاس بن  
سمعان قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذات غداة،  
فخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا

(١) «مسند أحمد» (٧٩٠٣).

رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَلْنَا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرَتِ الدَّجَالُ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ  
وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ: «غَيْرِ  
الدَّجَالِ أَخُوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا  
حَبِيبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمْرُؤٌ  
حَبِيبٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: إِنَّهُ شَابٌّ  
قَطِطُ عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بَعْدَ الْعَزِيِّ بْنِ قَطْنٍ،  
مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ  
خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ  
شَمَالًا. يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَاثْبِتُوا» قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا

لَبِثْتَهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أربعين يومًا، يوم كسنة،  
ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم».

قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة  
أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره».  
قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه في الأرض؟ قال:  
«كالغيث استدبرته الريح، فيأتي على قوم فيدعوهم،  
فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتُمْطِرُ،  
والأرض فتُنبِتُ، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما  
كانت ذُرِّي، وأسبغَه ضُرُوعًا، وأمدَه خواصر، ثم  
يأتي القوم فيدعوهم، فيردُّون عليه قوله، فينصرف  
عنهم، فيصبحون مُمحلين ليس بأيديهم شيء من

أموالهم. ويمر بالخرِبة فيقول لها: أخرجي كنوزك.  
فتتبعه كنوزها كيغاسيبُ النحل. ثم يدعو رجلاً  
ممتلاً شاباً، فيضربه بالسيف، فيقطعه جزلتين رَمِيَّةً  
الغرض، ثم يدعوهُ فيُقبَلُ ويتهلَّلُ وجهه ويضحك.  
فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه  
السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شرقيَّ دمشق، بين  
مَهْرودَتَيْنِ، واضعاً كَفِيَّه على أجنحة مَلَكَيْنِ، إذا  
طأ رأسه قَطْر، وإذا رفعه تحدَّر منه جُمان كاللؤلؤ،  
ولا يَحِلُّ لكافر يجدُ رِيحَ نَفْسِهِ إلا مات، ونَفْسُهُ  
ينتهي حيث ينتهي طَرَفُهُ، فيطلبه حتى يدركه بباب لُدٍّ  
فيقتله.

ثم يأتي عيسى عليه السلام قوماً قد عصمهم الله  
منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في  
الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله عز وجل إلى  
عيسى: إني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد  
بقتالهم، فحرّز عبادي إلى الطور.

ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب  
ينسلون، فيمُرُّ أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما  
فيها، ويمُرُّ آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرّة ماءً.  
ويُحصِرُ نبي الله عيسى وأصحابه، حتى يكون رأس  
الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم،  
فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم

النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمُوتِ نَفْسٍ  
وَاحِدَةٍ.

ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض،  
فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم  
ونتنهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله،  
فيرسل الله طيرًا كأعناق البُخْتِ، فتحملهم فتطرحهم  
حيث شاء الله.

ثم يرسل الله مطرًا لا يكنُّ منه بيت مدر ولا وبر  
فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفَة، ثم يقال  
للأرض: أخرجي ثمرَكَ ورُدِّي بركتك. فيومئذ تأكل  
العُصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ، ويستظلون بقحفِهَا، ويبارك الله

في الرّسل حتى إن اللّقحة من الإبل لتكفي الفئام من  
الناس، واللّقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس،  
فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحًا طيبة، فتأخذهم  
تحت آباطهم، فتقبضُ روحَ كلِّ مؤمنٍ وكلِّ مسلم،  
ويبقى شرارُ الناس يتّهارجون فيها تهارجَ الحُمُر،  
فعليهم تقوم الساعة» (١).

والأحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من  
رواية أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي  
العاص، وأبي أمامة، والنواسة بن سمعان،  
وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومُجمّع بن

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٣٧).



جارية، وأبي سَريحة، وحذيفة بن أسيد، رضي الله عنهم.

وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه، من أنه بالشام، بل بدمشق، عند المنارة الشرقية، وأن ذلك يكون عند إقامة الصلاة للصبح.

وقد بُنيَتْ في هذه الأعصار، في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة منارةٌ للجامع الأمويِّ بيضاء، من حجارة منحوتة، عَوْضًا عن المنارة التي هُدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - وكان أكثر عمارتها من أموالهم، وقويت الظنون أنها هي

التي ينزل عليها المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام.

وهذا إخبار من النبي ﷺ بذلك، وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك في ذلك الزمان، حيث تنزاح عليهم، وترتفع شُبُههم من أنفسهم؛ ولهذا كلهم يدخلون في دين الإسلام مُتَابِعَةً لعيسى عليه السلام، وعلى يديه.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾

﴿قَبْلَ مَوْتِهِ ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾.

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾

[الزخرف: ٦١].

وقرئ: «عَلَمٌ» بالتحريك، أي إشارة ودليل على اقتراب الساعة، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال، فيقتله الله على يديه، ويبعث الله في أيامه يأجوج ومأجوج، فيهلكهم الله ببركة دعائه، وقد قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُجِّحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ \* وَأَقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ ﴿ [الأنبياء: ٦٧، ٩٦].

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ :

قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله، وأقرَّ بالعبودية لله عزَّ وجلَّ.

وهذا كقوله تعالى في آخر سورة المائدة: ﴿وَإِذْ

قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي

وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ <sup>ط</sup> قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي

أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ <sup>ع</sup> إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ، فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ

مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ <sup>ع</sup> إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ

\* مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي

وَرَبِّكُمْ <sup>ع</sup> وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ <sup>ط</sup> فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي

كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ <sup>ع</sup> وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ \* إِنْ

تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ <sup>ط</sup> وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ ﴿المائدة: ١١٦-١١٨﴾.

﴿ فِظْلَمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ

أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾

وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ

بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ

يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ

الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ ﴿

يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ بِسَبَبِ ظَلَمِ الْيَهُودِ بِمَا ارْتَكَبُوهُ مِنْ

الذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ كَانَتْ أَحْلَاهَا

لهم، وهذا التحريم قد يكون قدرياً، بمعنى: أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا في كتابهم، وحرّفوا وبدّلوا أشياء كانت حلالاً لهم، فحرّموها على أنفسهم، تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطعاً. ويحتمل أن يكون شرعياً بمعنى: أنه تعالى حرّم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣] وقد قدّمنا الكلام على هذه الآية وأنّ المراد: أنّ الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم، من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حرّم إسرائيل على نفسه

من لحوم الإبل والبانها. ثم إِنَّه تعالى حَرَّمَ أشياء كثيرة في التوراة، كما قال في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].  
أي: إنما حَرَّمْنَا عليهم ذلك؛ لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغْيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه.

ولهذا قال: ﴿فِيُظَلِّمِ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ أي: صدُّوا الناس وصدُّوا أنفسهم عن اتباع الحق.

وهذه سَجِيَّةٌ لَهُمْ مَتَّصِفُونَ بِهَا مِنْ قَدِيمِ الدَّهْرِ  
وحديثه؛ ولهذا كانوا أعداء الرسل، وقتلوا خَلْقًا مِنْ  
الأنبياء، وكذَّبوا عيسى ومحمدًا، صلوات الله  
وسلامه عليهما.

وقوله: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ أي: أن الله قد  
نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه  
بأنواع من الحِيلِ وصنوف من الشبّه، وأكلوا أموال  
الناس بالباطل.

قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.



ثم قال تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ أي: الثابتون في الدين، لهم قَدَمٌ راسخةٌ في العلم النافع.

وقد تقدّم الكلام على ذلك في سورة آل عمران.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطفٌ على الراسخين، وخبره

﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾.

قال ابن عباس: أنزلت في عبد الله بن سلام،

وثعلبة بن سَعِيَّة، وأسد بن عبيد، الذين دخلوا في

الإسلام، وصدّقوا بما أرسل الله به محمداً ﷺ.

وقوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ، وَيَحْتَمِلُ زَكَاةَ

النفوس، وَيَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أَي: يُصَدِّقُونَ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْجِزَاءِ عَلَى

الأعمال خيرها وشرّها.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ هو الخبر عمّا تقدّم ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا

عَظِيمًا﴾ يعني: الجنة.

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ

بَعْدِهِ ۗ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ

وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ۗ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا

قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ۗ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ

عَلَيْكَ ۗ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلًا

مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ

بَعْدَ الرُّسُلِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: قال سكين

وعدي بن زيد: يا محمد، ما نعلم أن الله أنزل على

بشر من شيء بعد موسى. فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّا  
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى آخر  
الآيات.

والزبور: اسم الكتاب الذي أوحاه الله إلى داود  
عليه السلام، وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء  
الأنبياء، عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام، عند  
قصصهم في السور الآتية، إن شاء الله، وبه الثقة،  
وعليه التكلان.

وقوله ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ  
نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: من قبل هذه الآية، يعني: في  
السور المكيّة وغيرها.

وهذه تسمية الأنبياء الذين نُصَّ على أسمائهم في القرآن، وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى عليهم الصلاة والسلام، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد صلى الله عليه وسلم.

وقوله: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ ❁ أي: خلقاً آخرين لم يُذكَروا في القرآن، وقد اختلفَ في عدَّة الأنبياء والمرسلين، والمشهور في ذلك حديث أبي

ذر الطويل، وذلك فيما رواه ابن مَرْدويه رحمه الله في تفسيره عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟

قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قلت: يا رسول الله، كم الرسل منهم؟

قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر، جَمٌّ غَفِيرٌ».

قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟

قال: «آدم». قلت: يا رسول الله، نبيٌّ مُرْسَلٌ؟

قال: «نعم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه،

ثم سَوَّاهُ قِبَلَا (١)».

ثم قال: «يا أبا ذر، أربعةٌ سريانِيون: آدم، وشيث، ونوح، وخنوخ - وهو إدريس، وهو أول من خطَّ بقلم - وأربعةٌ من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ونبِيُّك يا أبا ذر، وأوَّل نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى. وأول النبيين آدم، وآخرهم نبيُّك».

روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي في كتابه: «الأنواع والتقاسيم» (٢) وقد

(١) أي عيانا ومقابلة، لا من وراء حجاب.

(٢) برقم (٨٠٧)، وهو في «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٣٦١).

وَسَمَهُ بالصحة، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي،  
فذكر هذا الحديث في كتابه «الموضوعات»، واتَّهم  
به إبراهيم بن هشام، ولا شكَّ أنه قد تكلم فيه غير  
واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا  
الحديث، فالله أعلم.

وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وهذا تشریفٌ  
لموسى عليه السلام بهذه الصِّفة؛ ولهذا يقال له:  
الكَلِيم.

وقوله: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: يُبشِّرون  
من أطاع الله واتَّبَع رضوانه بالخيرات، ويُنذرون من  
خالف أمره وكذَّب رسله بالعقاب والعذاب.



وقوله: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان

الله عزيزاً حكيماً﴾ أي: أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل

رسله بالبشارة والندارة، وبين ما يُحبه ويرضاه مما

يكرهه ويأباه؛ لئلا يبقى لمعتذرٍ عُذر.

كما قال تعالى: ﴿ولو أنا أهلكنهم بعباد من قبله

لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن

ننزل وننزي ولو أنا أهلكنهم بعباد من قبله لقالوا ربنا لولا

أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن ننزل وننزي﴾

[طه: ١٣٤] وكذا قوله تعالى: ﴿ولو لا أن تصيبهم مصيبه بما

قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع

آياتك ونكون من المؤمنين﴾ [القصص: ٤٧].

وقد ثبت في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ  
أَجَلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا  
أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجَلِ ذَلِكَ مَدَحَ  
نَفْسِهِ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجَلِ  
ذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ»<sup>(١)</sup> وفي لفظ:  
«مِنْ أَجَلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٤٦٣٤) ومسلم (٢٧٦٠)، والجملة الأخيرة في العذر عند

البخاري (٧٤١٦) ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٦٠ / ٣٥) من حديث المغيرة.

﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ <sup>ط</sup>

وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا

﴿١٦٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا

لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا <sup>ع</sup>

وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ

الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا

فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾ ﴿

لَمَّا تَضَمَّنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا

إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ﴿ إلى آخر السياق، إثبات نبوته

والردّ على من أنكر نبوته من المشركين وأهل <sup>صلى الله</sup>  
<sup>عليه</sup>  
<sup>وسلم</sup>

الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ آتَىٰكَ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]

ولهذا قال: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أي: فيه علمه الذي أراد أن يُطلع العباد عليه، من البينات والهدى والفرقان وما يُحِبُّه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العِلْمِ بالغيوب من الماضي والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدَّسة، التي لا يعلمها نبي مُرْسَل ولا مَلَكٍ مُّقْرَّبٍ، إلا أن يُعَلِّمَهُ اللهُ

به، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وعن عطاء بن السائب قال: أقراني أبو عبد الرحمن السُّلَمي القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذت عِلْمَ الله، فليس أحدٌ اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم يقرأ: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

وقوله ﴿وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾ أي: بصدق ما جاءك وأوحى إليك وأنزل عليك، مع شهادة الله تعالى لك بذلك ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا

ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: كفروا في أنفسهم فلم يتبعوا

الحق، وسعوا في صدّ الناس عن اتباعه والاقتراء به،

قد خرجوا عن الحق وضلُّوا عنه، وبعُدوا منه بعداً

عظيماً شاسعاً.

ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته

وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك، وبالصدِّ

عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه، بأنه لا

يَغْفِرُ لَهُمْ ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ أي: سبيلاً إلى الخير

﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ وهذا استثناءٌ منقطعٌ ﴿خَلِدِينَ فِيهَا

أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ  
بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ أي: قد جاءكم محمد  
-صلوات الله وسلامه عليه- بالهدى ودين الحق،  
والبيان الشافي من الله عز وجل، فآمِنوا بما جاءكم به  
واتبعوه يكن خيراً لكم.

ثم قال: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾  
أي: فهو غني عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرر  
بكفرانكم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ  
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ لِلَّهِ لَغَنًى حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨] وقال هاهنا:  
﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: بمن يستحق منكم الهداية

فِيهِدِيهِ، وَبِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْغَوَايَةَ فَيُغْوِيهِ ﴿حَكِيمًا﴾ أَي: فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَشَرَعِهِ وَقَدَرِهِ.

﴿يَأْهَلُ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا

عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولٌ

اللَّهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ

وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ

وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا حد التصديق بعيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله



إِيَّاهَا، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهًا من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه، ممن زعم أنه على دينه، فادَّعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقًا أو باطلاً أو ضلالاً أو رشاداً أو صحيحاً أو كذباً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] .

وروى الإمام أحمد عن عمر: أن رسول الله ﷺ

قال: « لا تُطْرُونِي كما أطرت النصارى عيسى ابن

مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله»<sup>(١)</sup> رواه هو وعلي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهري كذلك. وقال علي بن المديني: هذا حديثٌ صحيحٌ سنده. وهكذا رواه البخاري ولفظه: «فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك: أن رجلاً قال: محمد يا سيِّدنا وابن سيِّدنا، وخيرنا وابن خيرنا. فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، عليكم بقولكم، ولا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشيطانُ، أنا محمدُ بنُ عبد

(١) «مسند أحمد» (١٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٤٥).

الله، عبدُ الله ورسوله، والله ما أحبُّ أن ترفعوني فوق منزلي التي أنزلني اللهُ عز وجل» (١).

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ أي: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولداً - تعالى اللهُ عن ذلك علواً كبيراً، وتنزهه وتقدس وتوحد في سؤده وكبريائه وعظمته - فلا إله إلا هو، ولا رب سواه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ مِمَّا أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: إنما هو عبدٌ من عباد الله وخلقٌ من خلقه، قال له: كُنْ فكان، ورسولٌ من

(١) «مسند أحمد» (١٢٥٥١). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى»

(١٠٠٠٧) وابن حبان (٦٢٤٠) والضياء في «المختارة» (٥ / ٢٥ - ٢٦).

رسله، وكلمته ألقاها إلى مريم، أي: خلّقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم، فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عز وجل، فكان عيسى بإذن الله عز وجل، وصارت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها، فنزلت حتى ولّجت فرجها بمنزلة لقاح الأب الأم، والجميع مخلوق لله عز وجل؛ ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله وروح منه؛ لأنه لم يكن له أب تولد منه، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال له بها: كُن، فكان، والروح التي أرسل بها جبريل. قال الله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا

يَأْكُلَانَ الطَّعَامُ ﴿ [ المائدة: ٧٥ ] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ

عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿

[ آل عمران: ٥٩ ] وقال تعالى: ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا

فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿

[ الأنبياء: ٩١ ] وقال تعالى: ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا

فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا

مِنَ الْقَنِينِ ﴿ [ التحريم: ١٢ ] وقال تعالى إخبارًا عن المسيح:

﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿

[ الزخرف: ٥٩ ].

وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت،

عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى

عبدُ الله ورسولُهُ، وكلمتُهُ ألقاها إلى مريم وروحٌ منه،  
والجَنَّةُ حقٌّ، والنارَ حقٌّ، أدخله الله الجنة على ما كان  
من العمل» (١).

فقوله في الآية والحديث: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ كقوله:  
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الباقية: ١٣] أي:  
مِنْ خَلْقِهِ وَمِنْ عِنْدِهِ، وليست «مِنْ» للتبعيض، كما  
تقوله النصارى -عليهم لعائن الله المتتابعة- بل هي  
لابتداء الغاية، كما في الآية الأخرى. وأضيفت  
الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت  
الناقة والبيت إلى الله، في قوله: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ﴾

(١) البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

[الأعراف: ٧٣] وفي قوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]

وكما ورد في الحديث الصحيح: «فأدخل عليّ ربّي في داره»<sup>(١)</sup> أضافها إليه إضافة تشریف لها، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد.

وقوله: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: فصدّقوا بأن الله واحد أحد، لا صاحبة له ولا ولد، واعلموا وتيقّنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾<sup>(٢)</sup> أي: لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤٠) ضمن حديث الشفاعة يوم القيامة بنحوه.

وهذه الآية والتي تأتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣] وكما قال في آخر السورة المذكورة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ﴾ [المائدة: ١١٦] وقال في أولها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢] فالنصارى - عليهم لعنة الله - من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقد إلهًا، ومنهم من يعتقد شريكًا، ومنهم من يعتقد ولدًا. وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة،



وأقوال غير مؤتلفة، ولقد أحسن بعض المتكلمين  
حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا  
على أحد عشر قولاً.

وقد ذكر بعض علمائهم المشاهير، وهو سعيد  
بن بطريق - بترك الإسكندرية - في حدود سنة  
أربعمائة من الهجرة النبوية، أنهم اجتمعوا المجمع  
الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم -  
وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة - وذلك في أيام  
قُسطنطين باني المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا  
عليه اختلافًا لا ينضبط ولا ينحصر، فكانوا أزيد من  
ألفين أسقفًا، فكانوا أحزابًا كثيرة، كل خمسين منهم

على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة،  
وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص. فلما  
رأى عصابة منهم قد زادوا على الثلاثمائة بثمانية  
عشر نفرًا، وقد توافقوا على مقالة، فأخذها الملك  
ونصرها وأيدها - وكان فيلسوفًا داهيةً - ومَحَقَّ ما  
عداها من الأقوال، وانتظم دَسْتُ أولئك الثلاثمائة  
والثمانية عشر، وبُنيت لهم الكنائس، ووضعوا لهم  
كتبًا وقوانين، وأحدثوا الأمانة التي يُلقنونها الولدان  
من الصغار ليعتقدوها ويُعمِّدونها عليها، وأتباع  
هؤلاء هم المَلَكِيَّة. ثم إنهم اجتمعوا مجمعًا ثانيًا  
فحدث فيهم اليعقوبية، ثم مجمعًا ثالثًا فحدث فيهم

النسطورية. وكل هذه الفرق تُثبِتُ الأقانيم الثلاثة في المسيح، ويختلفون في كيفية ذلك وفي اللاهوت والناسوت - على زعمهم - هل اتَّحدا؟ أو ما اتحدا، بل امتزجا؟ أو حلَّ فيه؟ على ثلاث مقالات، وكلُّ منهم يكفِّرُ الفرقة الأخرى، ونحن نُكفِّرُ الثلاثة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْتَهُوَ خَيْرًا لَكُمْ﴾ أي: يكن خيراً لكم ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: تعالى وتقدَّس عن ذلك علواً كبيراً ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾. أي: الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيها عبيده، وهم تحت تدبيره وتصريفه، وهو وكيل على كل شيء، فكيف

يكون له منهم صاحبة أو ولد؟ كما قال في الآية

الأخرى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنِّي يَكُونُ لَهُ، وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ،

صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] وقال

تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا \* لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا \*

تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا

\* أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا \* وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا \* إِنْ كُنَّ

مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا \* لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ

عَدًّا \* وَكُلُّهُمْ عِندَهُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٨].

﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا

الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ

وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ

وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا

وَأَسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ

لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ ﴿

قال ابن عباس: ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ

عَبْدًا لِلَّهِ ﴾ لن يستكبر.

وقال قتادة: لن يَحْتَشِم.

ثم قال: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ  
فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ أي: فيجمعهم إليه يوم القيامة،  
ويفصل بينهم بحكمه العدل، الذي لا يجور فيه ولا  
يُحيف؛ ولهذا قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
فِيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ يعني: فيُعطيهم  
من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ويزيدهم  
على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه.  
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ أي: امتنعوا  
من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك  
﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا  
نَصِيرًا﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ [غافر: ٦٠] أي: صاغرين

حقيرين ذليلين، كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُفْرَهُمْ مِنْ رَبِّكَمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ

نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ

وَأَعْتَصَمُوا بِهِ، فَسَيَدْخُلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ

وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

يقول تعالى مخاطبًا جميع الناس ومخبرًا بأنه قد

جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعذر،

والحجة المزيلة للشبهة.

ولهذا قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ أي: ضياءً واضحاً على الحق، قال ابن جرير وغيره: وهو القرآن.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أي: جمعوا بين مقامي العبادة والتوكل على الله في جميع أمورهم.

﴿فَسَيَدْخُلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾ أي: يرحمهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثواباً ومضاعفة ورفعاً في درجاتهم، من فضله عليهم وإحسانه إليهم، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ أي: طريقاً واضحاً قَصْداً قواماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف.



وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرَأًا  
هَلَاكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ، أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ  
يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ  
مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ  
الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

﴿عَلِيمٌ﴾

روى البخاري عن البراء قال: آخر سورة نزلت:

«براءة» وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

وعن جابر بن عبد الله قال: دخل عليّ رسول الله

ﷺ، وأنا مريض لا أعقل، قال: فتوضّأ، ثم صبّ

عَلَيَّ - أو قال صُبُّوا عليه - فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: إنه لا يرثني إلا كلاله، فكيف الميراث؟ قال: فنزلت آية الفرائض.

أخرجاه في الصحيحين (١).

وفي بعض الألفاظ: فنزلت آية الميراث:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية (٢).

وكان معنى الكلام - والله أعلم - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾:

عن الكلاله قل: الله يفتيكم فيها، فدلّ المذكور على

المتروك.

(١) البخاري (٥٦٧٦) ومسلم (١٦١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٩٨) ومسلم (١٦١٦ / ٨).

وقد تقدّم الكلام على الكلالة واشتقاقها،  
وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس  
من جوانبه؛ ولهذا فسّر لها أكثر العلماء: بمن  
يموت وليس له ولد ولا والد.

ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له،  
كما دلّت عليه هذه الآية: ﴿إِنَّ أُمَّرُؤًا هَلَكَ﴾ أي  
مات ﴿لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ﴾.

وقد أشكل حُكْم الكلالة على أمير المؤمنين  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما ثبت عنه في  
الصحيحين أنه قال: ثلاثٌ وِدِدْتُ أن رسول الله ﷺ

كان عهد إينا فيهنَّ عهداً ننتهي إليه: الجدُّ،  
والكلالةُ، وأبوابٌ من أبواب الربا<sup>(١)</sup>.

---

(١) البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢).

## ذِكْرُ الْكَلَامِ عَلَىٰ مَعْنَاهَا وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ

### وعليه التكلان

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ﴾ أي: مات، قال الله

تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] كل شيء

يَفْنَى، ولا يبقى إلا الله عز وجل، كما قال: ﴿كُلُّ مَنْ

عَلَيْهَا فَإِنَّ \* وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾

[الرحمن: ٢٦].

وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ﴾ تمسك به من ذهب

إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد، بل

يكفي في وجود الكلاله انتفاء الولد، وهو رواية

عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه  
بإسناد صحيح إليه.

ولكنّ الذي رجع إليه هو قول الجمهور وقضاء  
الصدّيق: أنه مَنْ لا ولد له ولا والد، ويدلُّ على ذلك  
قوله: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان معها أب  
لم ترث شيئاً؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدلَّ على أنه  
من لا ولد له بنصّ القرآن، ولا والد بالنصّ عند  
التأمُّل أيضاً؛ لأن الأخت لا يُفرض لها النصف مع  
الوالد، بل ليس لها ميراث بالكُلِّيَّة.

وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ﴾ أي: والأخ  
يرث جميع مالها إذا ماتت كلالَةً، وليس لها ولد،

أي: ولا والد؛ لأنَّه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً. فإن فرض أن معه من له فرض، صُرف إليه فرضه؛ كزوج، أو أخ من أم، وصُرف الباقي إلى الأخ؛ لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» (١).

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي: فإن كان لمن يموت كلاله أختان، فرض لهما الثلثان، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما، ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استُفيد حكم

(١) البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).



الأخوات من البنات، في قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾. هذا حكم العصابات من البنين وبنى البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أُعطي الذكر مثل حظّ الأنثيين.

وقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: يفرض لكم فرائضه، ويحدُّ لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه.

وقوله: ﴿أَنْ تَضِلُّوا﴾ أي: لئلا تضلُّوا عن الحقِّ بعد البيان ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: هو عالمٌ

بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير  
لعباده، وما يستحقه كل واحدٍ من القربات بحسب  
قُرْبِهِ مِنَ الْمَتَوَفَّى.



هذا آخرُ تفسيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ



تم بحمد الله